



استخدامات الاحصاء الجنائي
في ميدان مكافحة الجريمة

دار النشر

بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
باليمن

أبحاث الندوة العلمية التاسعة عشر والتي عقدت بقصر المركز
في الفترة من ١ حتى ٣ صفر ١٤٠٧ هـ الموافق ٤٤ إلى ٦ أكتوبر ١٩٨٦ م

**استخدامات الاحصاء الجنائي
في ميادين مكافحة الجريمة**

**دار النشر
بالمؤتمر العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض**

حقوق النشر محفوظة للناشر

دار النشر

بالمراكز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالرياض

الرياض

١٤١٢ هـ [الموافق ١٩٩١ م]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

- ١١ التقديم بقلم الدكتور فاروق عبد الرحمن مراد

الااحصاء ودوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

١٣ الدكتور عبدالمالك الأخرس

أصول اعداد خطط الاحصاء الجنائي في مؤسسات العدالة الجنائية

٣٣ اللواء نشأت بهجت البكري

مدى حاجة كل قطر عربي لتدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي .

١٦٥ الفريق الدكتور عباس أبو شامه

استعراض الأسس المنهجية المقترحة لاجراء تجربة بحث ميداني

عربي ناجح في مجال الجريمة والجنح

١٩٩ الدكتور عبدالمالك الأخرس

معوقات مسيرة الاحصاء الجنائي العربي الموحد.

٢١٣ اللواء نشأت بهجت البكري

الملامح الرئيسية لواقع العمل الاحصائي مع استعراض تجربة الجمهورية العربية السورية في مجال الاحصاء .

٢٧٦ الدكتور عبدالمالك الأخرس

الـتـقـدـيـم

البحث العلمي في العمل الأمني هو الأسلوب الراسد لحسن اعداد الجهاز الأمني في مواجهة تحديات العصر حاضراً ومستقبلاً. هذا التوجه ظل وما زال يُسِير ببرامج المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ويحدد طريقها. ولقد انخرطت الأجهزة الأمنية في الدول العربية في معظم الأحيان في هذه البرامج سواء في برامج البحث العلمي أو الدراسات العليا أو اللقاءات والندوات العلمية أو البرامج التدريبية وتأثرت بهذا المنطلق والاطار الخلفي الذي يكونه

والجهاز الأمني الحديث في مقدوره أن يجري الدراسات والبحوث وأن يناقش معطياتها ونتائجها، وأن يقوم التقارير العلمية وأن يبني لنفسه قواعد المعلومات والقرارات والتطبيق في مناخ من الموضوعية الذي يتحققه العلم. وما الاحصاء إلا أداة من أدوات التحليل المضبوط للبيانات والمعلومات التي يتعامل معها الجهاز الأمني، وتمثل مجموعة الدراسات التي يحتوي عليها هذا المؤلف إحدى اللحظات الحادة التي يتناول فيها رجال الأمن مع الخبراء المتخصصين المناقشة المستفيضة وأساليب استخدام الاحصاء الجنائي في العمل الأمني العربي.

فاروق عبد الرحمن مراد

الاحصاء ودوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الدكتور عبد المالك الأخرس^(*)

المقدمة :

يشكل موضوع الاحصاء والتنمية الاقتصادية أحد أهم المواقف الجديرة بالبحث والاهتمام، وذلك من خلال الدور المتعاظم الذي تلعبه البيانات الاحصائية في تحديد مسار التخطيط للتنمية من جهة ورسم السياسات العامة للدولة من جهة أخرى، وعملياً فقد أصبح من المسلم بهاليوم أنه لا يمكن للسلطات العامة أن تتخذ أي قرار سليم وعلمي دون اعتمادها على قاعدة من البيانات الاحصائية المتعلقة بهذه القرارات.

وطبيعي أن دراسة العلاقات بين الاحصاء ودوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتطلب تفصيلات واسعة تتجاوز هذه الورقة

الا أننا مع ذلك سنحاول أن نلقي أهم الأضواء على هذه العلاقة تلمساً منا لأهمية هذا الموضوع.

أصبح من الثابت في العصر الحاضر أنه لا يمكن تحقيق درجات

(*) المدير العام للمكتب المركزي للإحصاء. دمشق. الجمهورية العربية السورية.

متقدمة من النمو والتطور دون وجود خطة أو برامج اقتصادية واجتماعية محددة الأهداف والاستراتيجيات، وأنه لا يمكن لدولة ما أن تنجح في اعداد وتنفيذ خططها المختلفة دون وجود بيانات احصائية دقيقة ومعبرة.

ومن هنا تتبّع أهمية الاحصاء ودوره في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولا غرابة في أن نلاحظ اليوم أن جميع دول العالم المتقدمة منها والسايرة في طريق النمو بدأت تولي العمل الاحصائي الأهمية الكبرى، بل وتذهب بعض الدول المتقدمة إلى اعتباره أحد أهم أركان الدولة العصرية المتطورة.

فالاحصاء كما هو معروف يقوم بصناعة الطرق العلمية عن طريق ما يقدمه من قواعد وأدوات للوصول إلى جملة من القرارات المتعددة بتعدد نشاطات الدولة، وهذه القرارات عادة ما تتحكم فيها المصادفة بحيث لا يمكن معها التنبؤ بالنتائج من خلال القوانين العلمية المعروفة.

ويقدم الاحصاء في الوقت الحاضر عن طريق طرق تطبيقاته الواسعة والشاملة حلولاً لكثير من القضايا التي تواجه الإنسان والمجتمع في مختلف ميادين العلوم التطبيقية والتقنية وفي ميادين الاقتصاد والتربية والسكان وعلم الاجتماع وغيرها.

وزيادة في التفصيل نشير إلى أنه مع تطور العلوم الإنسانية

أصبحت دراسة الظواهر الاجتماعية والاقتصادية وتحليل هذه الظواهر ومراقبة تطورها خلال فترة زمنية يشكل محور اهتمام واسع للباحثين والمسئولين في الدولة بمختلف مستوياتهم.

وقد رافق تطور البحث العلمي في الظواهر السابقة الذكر ضرورة الارتكاز على قاعدة من البيانات الخاصة التي تحيط بهذه الظواهر، وتبيّن تطورها وذلك من أجل استقراء المستقبل والاتجاهاته، ومن هنا نشأت الحاجة إلى ضرورة وجود بيانات خاصة تتعلق أولاً بالظاهرة موضوع البحث من جهة، وبالظواهر الأخرى المحيطة بها والمؤثرة فيها من جهة أخرى.

تأسيساً على ذلك، فقد سعت الدول المتقدمة اقتصادياً في البداية إلى تجميع بيانات مختلف الظواهر الاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في مجتمعاتها أولاً، ومن ثم الظواهر الأخرى المتعلقة بالمجتمعات الأخرى المحيطة بها ثانياً. وبدأت في عملية التجمع هذه معتمدة في الدرجة الأولى على حاجتها الاقتصادية إذ يمثل العمل والانتاج أهم عناصرها، كما أن الدول السائرة في طريق النمو قد شعرت وبعد فترة الخمسينيات - وهي الفترة التي حصلت معظم هذه الدول على استقلالها السياسي - بضرورة ايجاد تقاطع محوري لمجمل البيانات المتعلقة بواقعها الاقتصادي والاجتماعي ، ولذا فقد برزت الحاجة إلى إنشاء مراكز فنية متخصصة لجمع المعلومات اطلق عليها «المراكز الاحصائية» وإن اختلفت تسمياتها من مكان لأخر ومن دولة إلى أخرى، على سبيل المثال في القطر العربي السوري فإن الجهاز

الاخصائي المسئول هو «المكتب المركزي للإحصاء» وفي جمهورية مصر العربية: «الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء» وفي المملكة العربية السعودية: «دائرة الإحصاء» وفي فرنسا: «المعهد القومي للإحصاء والدراسات الاقتصادية» وما شابه

ومع تطور النظرة الشمولية للعمل الإحصائي وارتباط دراسة الظواهر التي يتم بها على المستوى القومي والدولي فقد تولدت الحاجة إلى وجود أجهزة ومؤسسات احصائية قومية ودولية إلى جانب الأجهزة والمؤسسات المحلية مهمتها دراسة ومقارنة الظواهر الاجتماعية والاقتصادية بين مجموعة معينة من الدول أو بين دول العالم بشكل عام، فوجدت للجامعة العربية على سبيل المثال أجهزة احصائية تقوم برصد المعلومات والبيانات الخاصة بالدول العربية، وكذلك بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها، فقد تم إنشاء أجهزة احصائية متخصصة تقوم برصد المعلومات والبيانات الخاصة بجميع دول العالم وتحليلها على المستوى الدولي.

وما لا شك فيه، فإن تعاظم الدور الهام الذي باتت تلعبه الأجهزة الإحصائية على مختلف انتهاها المحلية والدولية نابع من الدور المتميز الذي تؤديه المعلومات الإحصائية في رصد التحولات الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والأرضية العلمية الرقمية التي تقدمها البيانات الإحصائية لمختلف الباحثين والمسئولين والمخططين في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

وقد لعب تطور التكنولوجيا الحديثة وأساليب انتقالها، ودخولها

لمختلف النشاطات والفعاليات دوراً أساسياً في تطوير العمل الاحصائي في الوقت الحاضر، فمع ظهور الحاسوبات الالكترونية وأساليب التخاطب الدولي عن طريق الأقمار الصناعية وظهور بنوك المعلومات بدأ العمل الاحصائي يأخذ بعداً كبيراً، وأصبح أسلوب الربط المباشر في الحاسوبات الالكترونية أداة هامة من أدوات التحليل والمتابعة والرقابة لدى السلطات المسئولة، حيث يمكن من خلالها معرفة مدى التغيرات التي تطرأ على فاعلية أو نشاط معين منها كان حجم هذه الفعالية أو هذا النشاط خلال فترة زمنية قصيرة جداً.

ومن هنا: يمكن القول بأن العمل الاحصائي في عالمنا المتطور بدأ يأخذ مفهوماً جديداً وشمولاً واسعة، وأصبح الاحصاء عن طريق جهازه المسؤول - يمثل أحد أخطر وأهم الأجهزة التي توليها الدولة العناية والاهتمام الكبيرين .

الترابط العضوي بين الاحصاء والتخطيط والتنمية:

مشاكل التنمية الاقتصادية والتخلف في الدول السائرة في طريق النمو كانت وما تزال تشكل الاطار الحيوى لأكثر الدراسات والتقارير والمؤتمرات الدولية، فالعلوم الانسانية بحكم تجاذبها مع مشاكل المجتمع وظواهره الممكنة عالجت مواضيع التنمية في الدول السائرة في طريق النمو تحت مناظير واتجاهات مختلفة، وباتت مشكلة التنمية الاقتصادية والتخلف تأسراً اهتمام الاقتصاديين منذ عشرات السنين، وبالتحديد منذ نشأة علم الاقتصاد الحديث على يدي آدم سميث، عندما وضع ابحاثه عن ثروة العالم، وتطور هذا العلم بفضل

من خلفه : أمثال «ريكاردو، ماركس، شومبيتر، وميل» وغيرهم . الى عصرنا الحاضر الذي يشهد وجود تفسيرات وحلول لمشاكل النمو والتخلُّف مع التطورات المعاصرة في النظريات الاقتصادية .

وإذا كان البحث الاقتصادي قد انصرف خلال القرن التاسع عشر وببداية القرن العشرين الى محاولة دراسة اقتصاديات الوحدات الصغيرة - نتيجة للنمو السريع الذي سيطر على اوروبا وامريكا واستراليا من جهة ، ولقلة الاهتمام برفع دخول الشعوب المختلفة في آسيا وافريقيا - التي كانت اغلبها ترزح تحت وطأة الاستعمار من قبل الدول الكبرى في ذلك الوقت من جهة أخرى ، الا أن هذا الواقع قد تغير منذ فترة قصيرة نسبياً وذلك بعد حصول أغلب دول العالم الثالث على استقلالها ، وبعد بروز متغيرات ومعطيات دولية جديدة غيرت الى حد ما طبيعة التوازنات الاقتصادية والسياسية القائمة ، وأسهمت في أن تلعب دول العالم الثالث دوراً اساسياً في المطالبة باعادة وصياغة العلاقات الاقتصادية الدولية وفق أسس ومعايير جديدة

وإذا كانت مشاكل التخلُّف الاقتصادي والاجتماعي ووسائل علاجه قد استحوذت جانباً كبيراً من الفكر الاقتصادي المعاصر ، فان التخطيط للتنمية أصبح يشكل منذ فترة قصيرة - منذ الخمسينات على وجه التقريب - حجر الرحى لأكثر الدراسات والمؤتمرات والبحوث الخاصة بالتنمية الاقتصادية .

وفي الواقع : فإن التخطيط الاقتصادي قد أصبح يمثل في

الوقت الحاضر النجح الرئيس لتحقيق التنمية لمعظم دول العالم: الاشتراكية منها والرأسمالية والدول السائرة في طريق النمو. وهو أن كان قد ارتبط كمفهوم اقتصادي بالاشتراكية نظراً لنشوئه في الاتحاد السوفيتي إلا أن مفهومه قد تطور ليصبح في الوقت الحاضر معبراً عن امكانية الدولة في التدخل في الحياة الاقتصادية ومدى مسؤوليتها عن تعبئة مواردها وتوجيهها نحو الاستثمارات الانتاجية.

وتلاحظ اليوم أن أهمية التخطيط الاقتصادي تزداد يوماً بعد يوم بحيث أصبح يمثل النهج العلمي لتنفيذ برامج التنمية خاصة لدى الدول السائرة في طريق النمو - كالقطر العربي السوري - التي تواجه سلسلة من المصاعب والعقبات التي تعرّض ثوابتها سواء من طبيعة مالية^(١) أو ادارية^(٢) أو اقتصادية أو اجتماعية.

مفهوم التخطيط

اختلف العديد من الباحثين في الاتفاق على اعطاء تعريف شامل وموحد لعملية التخطيط بحيث أنه لا يوجد حتى الآن تعريف موحد ومتفق عليه، وقد نجح العديد من المؤلفين مناهج مختلفة في تعاريفهم. فمنهم من تهرب من وضع تعريف محدد له ومنهم من عرّفه بشكل خاص وغير شامل واستعراضنا لبعض تعريفات التخطيط يمكن أن يوضح لنا ذلك:

- ١ - عائدة إلى ضعف التجمع الرأسمالي ونقص الحواجز الازمة لتشجيع الاستثمار حسب الأسطورة التاريخية للحلقة المفرغة للقمر
- ٢ - التخلف الاداري نتيجة طبيعية للتخلف الاقتصادي والاجتماعي.

- فقد عُرِفَ بعض الكتاب التخطيط على أنه عبارة عن: «محاولة لاستخدام العقل والمنطق وبعد النظر في تحديد وتحقيق الأهداف الإنسانية»

- ومنهم من عرَّفَه على أنه عبارة عن «الادارة المركزية لكافة الأنشطة الاقتصادية طبقاً لخطة موحدة، تحدد كيفية توجيهه موارد المجتمع نحو أهداف معينة مستخدمة في ذلك أسلوباً محدداً».

- ومنهم من عرَّفَه على أنه عبارة عن: «منهج من مناهج التغيير أو الانتقال من وضع معين إلى وضع آخر في الحياة الاجتماعية، أو في حدود المجتمع المقصود بالتخطيط».

فهو غاية في ذاته، وهو اداة أو وسيلة للتعبير، هو أداة ارادية للتعبير الاجتماعي، ووسيلة تساعد في توجيه السلوك الانساني والموارد الفنية والمادية من وجهة منظمة تساعد في اشباع الحاجات، والعمل على الموازنة بين الموارد وال حاجات بصورة تعمل على النهوض والتقديم، وهو عملية تعاونية تهدف الى الاسراع في التغيير الاجتماعي لتحقيق حياة أفضل، والوصول الى مستوى أعلى من الرفاهية، وهو عبارة عن عملية المواءمة التي تتم بين الاحتياجات الاجتماعية للمجتمع وبين موارده^(١)

- وبعضهم من عرفه على أنه: التطبيق العلمي للمعرفة الإنسانية وذلك عندما يكون القصد فيه اتخاذ قرارات تخدم من حيث المبدأ الفعل الانساني، ويأتي في صلب هذا المفهوم ضرورة وجود

١ - الدكتور محمد طلعت عيسى. دراسة في التخطيط الاجتماعي.

علاقة بين الوسائل والأهداف، وبمعنى تحديد المدف الذي تتوقع الوصول اليه عن طريق الاستعمال الأكثر فعالية للوسائل.
- وببعضهم من عرقه على أنه يعني: «الوصول الى أن تتحقق الموارد المحددة الارضاء المثالي، وذلك منها يكن والتعریف الذي نعطيه لكلمة ارضاء».

وعلى الرغم من صعوبة اعطاء تعريف موحد وشامل للتخطيط يحيط بجوانبه ونواحي شموله، فإننا نرى أن التعريف الكثيرة المقترحة للتخطيط ما هي الا عبارة عن تفسير وشرح له. وعليه فإننا سوف نقترح التعريف التالي الذي ينسجم مع تصوراتنا للغايات والأهداف التي وجد من اجلها التخطيط، وهذا التعريف هو:

- التخطيط هو عبارة عن: «أسلوب تنظيمي حركي لاتخاذ مجموعة من الاجراءات والقرارات الازمة لاختيار غايات واهداف معينة ومحددة خلال فترة او فترات زمنية مقدرة، وذلك عن طريق تحديد أهم الوسائل والموارد المتاحة او التي يمكن تجهيزها ضمن اطار علمي متناسق ومتكمال تراعي فيه الظروف الفعلية للدولة من جهة والظروف المتوقعة مستقبلا من جهة أخرى».

ونورد فيما يلي مقومات تعريفنا:

١ - إننا نعتبر أن التخطيط هو عبارة عن: نشاط تنظيمي يهدف الى خلق نوع معين من العلاقات بين عناصر الوحدات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من أجل تنظيم قراراتها وتحديد أهدافها وطرق تفيذها.

- ٢ - إن التخطيط يتطلب اتخاذ مجموعة من القرارات والإجراءات اللازمة لتحديد الغايات والأهداف التي تتطلع إليها السلطة العامة، وظيفي أن هذه الغايات وهذه الأهداف يجب أن تتناسب وطبيعة البنيان الاقتصادي والاجتماعي السائد للدولة من جهة والسياسات العامة للدولة من جهة أخرى.
- ٣ - إن الشيء الهام في موضوع التخطيط هو تحقيق الملاعنة والموافقة بين الأهداف والوسائل والإمكانات الموجودة تحت تصرف الاقتصاد القومي بغية الوصول إلى النتائج المطلوبة، وهذا يعني أن التخطيط يتطلب ضرورة عدم وجود تعارض وتناقض بين الأهداف الموضوعة وبين الوسائل والموارد الفعلية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.
- ٤ - إن تحديد عنصر الزمن بالنسبة للعملية التخطيطية هو أمر ضروري من أجل أن تبقى عملية التخطيط مستمرة، وعلى هذا الأساس فمن الضروري أن تبني هذه العملية على معاير وموازين اقتصادية سليمة تراعي فيها الظروف الواقعية للدولة والظروف والأوضاع الاقتصادية والسياسية الخارجية التي يمكن أن تؤثر في عدم الوصول إلى تحقيق الأهداف الموضوعة بكل دقة وفاعلية.

وبناء على تعريفنا لعملية التخطيط، فيمكننا أن نعرف التخطيط القومي للتنمية بأنه عبارة عن: «اسلوب تنظيمي حركي لاتخاذ مجموعة من القرارات والإجراءات اللازمة للإسراع بمعدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك خلال فترة أو فترات زمنية

مقدرة عن طريق تحديد أهم الوسائل والموارد المتاحة أو التي يمكن تجهيزها ضمن اطار علمي متناسق ومتكمال تراعي فيه الظروف الحالية الفعلية للدولة من جهة والظروف المتوقعة مستقبلاً من جهة أخرى».

طبيعة العملية التخطيطية ومراحلها:

قسم العديد من الكتاب والباحثين العملية التخطيطية الى عدة مراحل ليست منفصلة عن بعضها زمنياً أو منهجياً، وإنما هي متربطة أو متصلة بعضها بالبعض الآخر، وتشكل فيها بينها سلسلة متواصلة ومستمرة، فالخطيط - كما ذكرنا سابقاً - هو عملية مستمرة.

ويمكنا أن نحدد مراحل العملية التخطيطية بالنقاط الرئيسة التالية:

أ - تحديد الأهداف والاستراتيجيات العامة: من المعروف أن الاستراتيجيات والأهداف العامة لمجتمع ما تختلف نسبياً عن غيرها من الأهداف والاستراتيجيات التي تطمح اليها مجتمعات أخرى، بمعنى أنها أهداف واستراتيجيات نسبة ترتبط وطبيعة الدولة وهيأكلها الاقتصادية والاجتماعية القائمة من جهة، وأفاق تطلعاتها من جهة أخرى.

الا أنه مع ذلك يمكن أن نقول: بأن هناك مجموعة من الغايات والاستراتيجيات التي تطمح اليها جميع المجتمعات، ويمكن أن نلخصها بالنقاط التالية:

- تحقيق معدلات واسعة وسريعة من النمو الاقتصادي.

- اعادة بناء أو تطوير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية القائمة.
- تحقيق توزيع عادل للثروة القومية والدخل القومي.
- التغلب على المشكلات والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والدولية وابحاث حلول لها.
- ضمان الاستقرار النسبي في المستوى العام للدخل والعمالات والأسعار.
- ضمان الاستخدام الأمثل لعناصر الانتاج والموارد العامة للدولة

ومن الطبيعي فإن هذه الغايات والاستراتيجيات هي نسبية الأهمية، وتحتختلف من زمن إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، وتحجري ترجمتها بشكل أهداف محددة بدقة وبشكل رقمي ضمن الاطار العام للخطط الاقتصادية.

ب - تحديد الوسائل والموارد الازمة: بعد أن يتم تحديد الأهداف العامة للدولة فإنه من الضروري البحث عن الوسائل والامكانيات الازمة لتحقيق هذه الأهداف، وهذا بالطبع يتطلب سير جميع الموارد والامكانيات الملائمة لواقع وظروف الدولة السياسية والمالية والاقتصادية الحالية والمتوقعة مستقبلا.

ج - اعداد الخطة: وكما أن هناك العديد من التعريف لمفهوم التخطيط فهناك تعاريف متعددة لمفهوم الخطة، نذكر أهمها:

- الخطة عبارة عن: «مجموعة التدابير المحددة التي تتخذ من أجل تنفيذ هدف معين، وهذا معناه أن مفهوم الخطة يحدده عنصران:
- . الأول: وجود هدف أو غاية نريد الوصول إليها.

والثاني: وضع تدابير معينة ووسائل مرسومة من أجل تحقيق هذا المدفء^(١).

- الخطة بوجه عام هي: وثيقة تحدد أهدافاً يرجى تحقيقها، كما أنها غالباً ما تحدد الوسائل التي تستخدم لبلوغ هذه الأهداف، وقد يتعلّق الأمر بالاقتصاد القومي في مجموعة «الخطة الخمسية» أو بقطاع معين من قطاعات الانتاج، (خطة استثمار الثروة الزراعية أو المائية). ويساعد التخطيط عادة على تركيب الهيكل الاقتصادي على أسس علمية، كما يعمل على استغلال جميع الموارد، وجميع الموارب، والحصول منها على أقصى طاقة انتاج^(٢).

- الخطة عبارة عن مجموعة من التقديرات والأهداف الاقتصادية موضوعة ضمن هيكل متناسب محدد فيه الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه التقديرات والأهداف^(٣).

وإذا كانت التعريف السابقة للخطة تختلف من حيث الشكل، فإنها لا تختلف كثيراً من حيث المضمون وهناك قاسم مشترك لهذه التعريف:

- ففي الخطة يتم تحديد الأهداف والتقديرات.
- وفيها يتم تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف والتقديرات.
- والخطة يجب إن تكون منسجمة ومتناسبة وواقعية.

١ - راجع عبدالله الدايم. التخطيط التربوي. ص: ١٨

٢ - مجمع العلوم الاجتماعية. ص: ١٣٢

٣ - قاموس المصطلحات الاقتصادية والمالية. مطبعة سوي. باريس: ١٩٧٥م.

- كما أنها يجب أن تكون مبنية على أساس علمية ومدروسة، تراعي فيها الظروف والهيكل السياسي والاقتصادية والاجتماعية للدولة من جهة، والتطلعات العامة لسياسات الدولة المختلفة من جهة أخرى ليست هدفاً بحد ذاته وإنما وسيلة لتحقيق أهداف^(٥)

- كما يجب أن تكون الخطة مرنة وقابلة للتتعديل من دون أن تحدث اختلالات اقتصادية أو مالية حادة في المستقبل.

د - تنفيذ الخطة : المرحلة الأخيرة في عملية التخطيط، ولعلها الأهم هي : مرحلة تنفيذ الخطة، وهذه المرحلة تعتبر في نظر الكثير من المختصين من أخطر مراحل العملية التخطيطية وأدقها، إذ انه من السهل اعداد خطة ما ولكن الصعوبة الحقيقة تكمن في تنفيذ هذه الخطة خاصة اذا كانت غير مبنية على قواعد ثابتة وطمورة اكثراً من الواقع، بحيث أنها لا تتناسب وطبيعة الوسائل والامكانات المتوفرة. الأمر الذي يؤدي الى فشل تنفيذها، كما عليه الحال في بعض خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبعض الدول السائرة في طريق النمو.

إن استعراضنا المفصل لمفهوم التخطيط ومراحل العملية التخطيطية كان ضرورياً من أجل أن نتلمس الدور الهام الذي يلعبه الاحصاء في العملية التخطيطية.

- فلا يمكن لنا أن نعد أي خطة الا اذا كانت هناك معطيات وبيانات

١ - راجع البرت واترسون. التخطيط للتنمية.

- واضحة عن العناصر الرئيسية والجزئية المشكلة للخطة.
- ولا يمكن لنا أن نعي النظر في طبيعة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في دولة ما وسبل تطويرها الا من خلال وجود مؤشرات رقمية عن هذه العلاقات.
 - ولا يمكن أن نحدد الوسائل والموارد الازمة لتحقيق اهداف الخطة دون وجود قاعدة احصائية تبين حجم وطبيعة الموارد والوسائل الموضوعة تحت تصرف الاقتصاد القومي.
 - ولا يمكن التنبؤ بطبيعة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية خلال فترة زمنية مستقبلية دون استخدام الأساليب الإحصائية التحليلية.
 - ولا يمكن لنا أن ننفذ أي خطة وأن نتابع مراحل هذا التنفيذ دون وجود بيانات تتبع مستمرة لكافة الأنشطة والقطاعات الاقتصادية.

وهكذا نرى ويأتي شكل يمكننا به أن ندرس العلاقة بين الاحصاء والتخطيط والتنمية، فإن النتيجة التي نتوصل إليها هي واحدة وتمثل في أنه لا يمكننا اعداد وتنفيذ أي خطة علمية وواقعية ومرنة دون وجود بيانات احصائية شاملة ومعبرة.

مفهوم الاحصاء الاقتصادي وأدواته:

الاحصاء بشكل عام هو علم رياضي يتضمن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهم بتصميم اطارات الظواهر المختلفة السائدة في مجتمع، وتعمل على استقراء هذه الظواهر وتخليلها وفق

مبادئه وأسس علمية، والعمل الاحصائي بشكل عام يتكون من أربعة عناصر رئيسة هي:

- ١ - تصميم البحث أو طريقة أخذ العينة.
- ٢ - جمع البيانات الاحصائية للظاهرة المدروسة.
- ٣ - تحليل هذه البيانات واستخلاص النتائج.
- ٤ - التنبؤ والاستقراء للظاهرة موضوع الدراسة.

والاحصاء الاقتصادي هو ذلك الفرع اهام من الاحصاء، ويتضمن مجموعة المبادئ والطرق والأدوات الاحصائية التي تستعمل لمعالجة وتحليل المعلومات الكمية المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وتتعدد الاحصاءات الاقتصادية بتنوع الظواهر الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وتتعدد الاحصاءات الاقتصادية بتعدد الظواهر الاقتصادية والاجتماعية السائدة في مجتمع ما، والتي يمكن أن تكون على مستوى فردي أو محلي أو إقليمي أو دولي. وفي الواقع فإن البيانات الاحصائية منها تعددت مصادرها وطبيعتها تبقى مجرد أرقام صماء ما لم تستخدم في عملية التحليل والمقارنة. وعملياً فإن هناك عدة انواع من التحليل الاقتصادي لعل من المفيد أن نذكر أهمها:

- التحليل الأفقي: ونقصد به ذلك النوع من التحليل الذي يربط بين قيم الظاهرة الاقتصادية المدروسة خلال فترات زمنية مختلفة بغية تتبع تطورها، ويطلق على هذا النوع من التحليل في بعض الأوقات بالتحليل الحركي.

- التحليل العمودي : ونقصد به ذلك النوع من التحليل الذي يربط بين مقومات ظاهرة اقتصادية معينة من خلال تبعها ضمن فترة زمنية محددة كأن نحصل - على سبيل المثال - على احصاءات عناصر الانتاج الزراعي أو الصناعي خلال فترة واحدة - السنة مثلا - ونقوم بتحليل هذه البيانات وندرس تركيبها الهيكلي ، ويطلق في بعض الأوقات على هذا النوع من التحليل (بالتحليل الهيكلي أو الثابت) نظراً لعدمأخذ عنصر الزمن فيه بعين الاعتبار .

- التحليل التشابكي : ونقصد به ذلك النوع من التحليل الذي يسعى الى دراسة العلاقات المتراقبة والمتباينة بين عدد من الظواهر الاقتصادية في وقت واحد .

وفي الواقع . فإن العملية الاحصائية تتطلب بعدها التحليلي المدروس من خلال الجمع بين التحاليل الثلاثة السابقة أو اثنين منها على الأقل حسب طبيعة البيانات الاحصائية المتوفرة والأغراض المختلفة للظاهرة المدرستة

إن عملية التحليل الاحصائي للظواهر المدرستة وعمليات المقارنة بين هذ الظواهر تتطلب أن تكون البيانات الاحصائية :

- ١ - معرفة تعريفاً واضحاً بحيث لا يوجد فيها أي التباس أو غموض .

- ٢ - أن تكون صحيحة ومعبرة عن موضوع الظواهر المدرستة
- ٣ - أن تكون متجانسة وخاضعة للمقارنة «في الكميات أو القيم أو النسب المئوية» .

٤ - وأخيراً أن تكون دقيقة وممثلة للواقع بشكل فعلي:

إن توفر الشروط السابقة في العملية الاحصائية يساهم إلى حد بعيد في نجاح دراسة أي ظاهرة، وعلم الاحصاء في الوقت الحاضر يقدم الأدوات والوسائل والنماذج الرياضية الحديثة والمتقدمة لجمع البيانات وتحليلها. ونشاهد اليوم ظهور عدة علوم مستقلة ومتشعبة في العمل الاحصائي: كالاقتصاد الكلي، والاقتصاد القياسي، ويبحوث العمليات، والاحصاء التطبيقي، والاحصاء الرياضي، وعلم العينات وغيرها وهذه العلوم كلها تساهم إلى حد بعيد في عملية التحليل الاحصائي للظواهر المختلفة في المجتمع. وعملياً فإن هذه الظواهر تتتنوع وتتعدد فهي على سبيل المثال:

١ - ظواهر ديمografية: وتهتم بدراسة المجتمعات السكانية وتوزعاتها وفثاثها وحجم القوة البشرية وقوه العمل، وطبيعة التركيب العمري وغير ذلك.

٢ - ظواهر اقتصادية: سواء أكانت من طبيعة:

أ - صناعية: حيث نجد أن لدينا في مجال الصناعة مفاهيم ومؤشرات جديدة مطروحة قدمها تطور علم الاحصاء، ويمكن من خلالها قياس وتحليل ودراسة عدد من الظواهر الصناعية ومقارنتها مع المؤشرات الخاصة بصناعات مشابهة، فظهرت على سبيل المثال نماذج احصائية تبين النموذج الأمثل للإنتاج الصناعي سواء فيما يتعلق بالمواد الأولية أو المواد نصف المصنعة أو المصنعة من جهة، وخفض التكاليف من جهة أخرى، كما أن هنالك نماذج احصائية تحدد أولوية المنتجات

الصناعية في الوحدة الانتاجية الواحدة بهدف تحقيق التقدم الانتاجي والاستفادة القصوى من الفرص التسويقية المتاحة، كما أن هنالك الآن نماذج رياضية تحدد توقعات الانتاج والتسويق. ونسبة الهدر في المواد الأولية، وانتاجية العامل، وجودة المنتجات.

كل هذه المؤشرات طرحتها النماذج والأساليب الاحصائية لدراسة وتحليل الظاهر الصناعية، ويمكن أن نضيف في هذا المجال الميدان الواسع الذي يقدمه الاحصاء لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية ودوره في تحديد سلم أولوية المشاريع.

ب - زراعية: حيث نلاحظ انه وحتى عهد قريب نسبياً فان الاحصاءات الزراعية كانت تعتمد في شكلها الأولى على كميات الأمطار ووسائل تخزين المياه، وعندما دخل الاحصاء هذا الميدان ظهرت الدراسات المخبرية في اجراء التجارب على المحاصيل الجديدة: فقد أصبح لدينا دراسات مقارنة عن الاستفادة من الأسمدة الزراعية في الزراعة، وما هو مردود المكتار الواحد المزروع والمسمد وغير المسمد، كما أن هنالك تجارب زراعية عن المردود والغلة وحجم الشمرة ونوع الانتاج الزراعي والسلع الزراعية وغيرها ذلك، وقد استخدمت في تحليل هذه الظواهر الطرق الاحصائية المتعددة، كالسلسل الزمنية، وعلم القياسات الذي أصبح قاسماً مشتركاً أعظم في تحليل ودراسة كافة الظواهر السائدة في المجتمع.

ج - مالية: حيث يقوم الاحصاء اليوم بدراسة العلاقات المالية للدولة

بمختلف أشكالها الإيرادية والإنفاقية فهو يدرس على سبيل المثال تطور الموازنة العامة للدولة بشكليها الإنفاقي والاستثماري.

وهكذا نرى ما يمكن أن يقدمه الاحصاء في الوقت الحاضر من طرق وقواعد ونماذج احصائية تساهم في نجاح عملية التخطيط للتنمية، سواء كان هذا التخطيط على مستوى الوحدات الصغيرة أو على المستوى القومي. وعليه فلا يسعنا الا أن نؤكّد في نهاية بحثنا هذا على أهمية الترابط بين التخطيط والاحصاء أو بمعنى أوسع بين الاحصاء والتنمية الاقتصادية. فلقد دخل علم الاحصاء اليوم مختلف جوانب الحياة وأصبح الأساس الذي يبني عليه تقدم الدولة وتطورها.

أصول اعداد خطط الاحصاء الجنائي في مؤسسات العدالة الجنائية

اللواء نسأت بهجهت البكري^(*)

الأسس العامة

أولاً: التخطيط (بمفهومه العام):

هو عملية ترمي الى التنبؤ بأحداث المستقبل والى اعداد العدة لمواجهة هذه الأحداث من خلال دراسة سمات الماضي والحاضر، وربط النواحي الادارية والمنهجية، والتنبؤ الواقعي بمشكلات المستقبل، وتحليل التدابير الفنية وربطها بالتفاصيل، ثم استخلاص التجارب النافعة منها، ومحاولة تطبيقها على أعمال المستقبل تحقيقاً لأفضل النتائج، عن طريق تحديد الأهداف، وتنسيق المراحل المستقبلية، ورسم الخطط الواضحة التي يبتديء بها تنفيذ عمل معين، من خلال وضع خطط أو طرائق أو اجراءات أو تدابير أو تصاميم منطقية منتظمة واضحة ومبسطة للعمليات والمسؤوليات (دون ترك مجريات الأمور للمصادفة والارتجال)، وذلك بتحديد الوسائل الكفيلة التي تحقق هدفاً أو أهدافاً معينة محددة، بأقل النفقات، وبأقل الجهد، وبأقصر الأوقات.

(*) مركز مكافحة الجريمة - بغداد - الجمهورية العراقية.

فالخطيط ظاهرة اجتماعية عامة لازمة لأعمال الفرد الخاصة، ولأعمال المجتمع، ولأعمال الدولة - سواء كان هذا التخطيط (عاماً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو تنميياً أو جغرافياً، أو منهجياً، أو هندسياً) سواء كان (فكرياً أو تنظيمياً، أو أسلوبياً، أو اجرائياً، أو طرائقياً) سواء كان (مستمراً أو مرحلياً) سواء كان (طويل الأجل أو متوسطاً أو قصيراً) حيث أن هناك عدة عوامل تؤثر في ذلك مثل (تطور المجتمع، والتقسيم الجغرافي والإداري، ومستوى العاملين، وتنوع الوحدات التنظيمية، واتجاهات الحراك السكاني، والنواحي السياسية واتجاهاتها ومفاهيمها، وعلاقة كل جهاز بغيره من الأجهزة ومفهوم أهداف ذلك الجهاز بالنسبة للدولة، والمستوى الاقتصادي والموارد المالية وما إلى ذلك).

ويعتبر التخطيط قاعدة ترتكز عليها العمليات المتعددة لكل جهاز، لأنه يحدد أهدافه ويرسم له وسائل تحقيق هذه الأهداف، فهو لذلك يغير الأجهزة بتوفير الآتي:

- ١ - وضع سياسة عامة لأعمال المستقبل ، من خلال تحديد أهداف الجهاز المباشرة تحديداً حاسماً واضحاً
- ٢ - رسم الطريق وتحديد الوسائل الازمة لتحقيق هذه الأهداف.
- ٣ - سهولة مراجعة الأعمال ، ومراقبة تنفيذها طبقاً للخطة المرسومة .
- ٤ - ايصال دور القادة والأمراء ، حسب تدرج السلم الهرمي الوظيفي في وحدات وتشكيلات الجهاز ، ومسئوليهم الأولى

في إنجاز الخطة ومراقبة تطبيقها، وتعديلها وانجاحها.

وإن من أولى قواعد التخطيط، وجوب مراعاة النواحي الآتية:

١ - قيام الحاجة والضرورة لوضع خطة

٢ - تحديد اهداف هذه الخطة المطلوبة.

٣ - الوقوف على جوانب المشكلة أو المشاكل المواجهة وأسبابها.

٤ - جمع المعلومات، ثم تحليلها.

٥ - اعداد خطط متعددة لتحقيق الأهداف المعينة، ثم اختيار أكثرها

فاعلية وواقعية

٦ - حصول القناعة الى أبعد ما يمكن من تصورات بأهمية تلك الخطة

ورجحانها.

٧ - اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك الخطة تجريبيا ثم بصورة عامة

٨ - تقويم نتائج تنفيذ الخطة وتعديلها إزاء الظروف المواجهة أو حتى
تبديلها بغيرها

٩ - اختيار الوقت والمكان المناسبين لتطبيق الخطة بصورة عامة.

أما ما يجب أن تتوفر فيه الخطط من صفات وخصائص ، فإن

أهمها الآتي:

١ - تحديد الأغراض والأهداف تحديدا واضحاً

٢ - البساطة والوضوح قدر الامكان.

٣ - المرونة والاحكام والاتجاهات المباشرة.

٤ - امكان أو يسر تفيذهـا

- ٥ - اعداد الخطة وفق معايير عملية.
- ٦ - توفر الموارد المالية لنفقات الخطة.
- ٧ - مراعاة الخطة لعمليات المستقبل المتوقعة.
- ٨ - عدم تعارضها مع خطط الفعاليات أو الخطط الأخرى.
- ٩ - قيام الضرورة لايجاد أو وضع الخطة.

ثانياً: علم الاحصاء العام :

هو مجموعة الطرق أو القواعد العلمية، التي تحكم أساليب جمع المعلومات أو البيانات وعرضها وتحليلها عددياً، بما يظهر العلاقة بين سمات الظاهرة المتنوعة، يُهتم بها لتوفير البيانات العددية والوصفية للاستفادة منها في مجالات البحث في العلوم الأخرى، فالاحصاء بهذا المعنى ذو مدلولين، هما:

- ١ - الطرق الاحصائية: أي طرق جمع المعلومات العددية وعرضها وتحليلها وتفسيرها، مما يساعد هذا على جمعها وبيان كيفية استخدامها في مجالات الدراسات والبحوث المتنوعة
- ٢ - أهم الاحصاءات أو الاحصائيات؟: أي مجموعة البيانات العددية ذات العلاقة بمختلف الظواهر علمية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك من مجالات، مرتبة ترتيباً يساعد على اظهار اتجاهات تلك الظاهرة وحجمها وسماتها وعلاقتها ببعضها البعض الآخر

ولقد أصبح الاحصاء منذ النصف الثاني لهذا القرن علماً

مستقلاً، له نظرياته وقواعده وعلماؤه المعاصرون وبحوثه المتميزة، بعد أن مضى على تأسيسه بمفهومه الحديث قرن ونيف من الزمان، كان للعديد من رواده اليد الطولى في إرساء قواعده، وهكذا أصبح الاحصاء - في الوقت الحاضر - أداة عملية تستخدم لتحليل الظواهر في مجالات الحياة والأعمال، حيث أصبحت الاحصاءات الدقيقة أساساً لكل نظرية أو بحث في ظاهرة اقتصادية أو اجتماعية أو علمية، ورثنا من أركان الأعمال من شتى الأنواع والظروف.

الااحصائي : يبدأ بمشاهدة الظواهر - المراد ببحثها - من حيث الظروف العددية والمكانية والزمانية والوضعية ، ثم يسجل مشاهداته بطريقة عددية قياسية ، بالشكل الذي يسهل عملية المراجعة واللامام بعناصر تلك الظاهرة ، ثم يقوم بتحليلها وعرضها ، ثم تحليلها وتفسيرها ، بموجب الطرق الاحصائية العلمية ، للتعرف على اتجاهاتها وحجمها وعلاقة سماتها بعضها ، وهذا فإن عملية التعداد الأولية تعتبر خطوة اساسية في العمل الاحصائي ، مما يجب أن يتفهم كل احصائي اسلوبه بشكل واع ومدرك ، قبل أن يخوض بدراسة أو بحث من هذا القبيل ، حيث أن المعلومات الاحصائية تعتبر الحجر الأساسي ونقطة الارتكاز لكل بحث أو دراسة أو تخطيط .

ثالثاً: خطة البحث الاحصائي :

يمكن إجمال مراحل العملية الاحصائية المتتابعة بالأتي:

- ١ - جمع المعلومات.
- ٢ - تجميع المعلومات وتدقيقها.

- ٣ - تبويب المعلومات وتصنيفها.
- ٤ - تقديم المعلومات أو عرضها.
- ٥ - تحليل المعلومات وتفسيرها.

وعندما يريد الاحصائي القيام بعمل أو بحث احصائي لأي ظاهرة من الظواهر، فإنه يقوم بادئه ذي بدء بجمع المعلومات الواقية والممكنة عن تلك الظاهرة، تلك الحصيلة التي تسمى (بالبيانات الاحصائية) وإن على كل احصائي قبل اقدامه على جمع المعلومات هذه أن يقرر ما يتعلق بالنواحي الآتية:

- ١ - ماهية المعلومات المطلوبة.
- ٢ - المصادر التي يمكن استقاء هذه المعلومات منها، مع تحديد الوحدات الاحصائية الصغرى اضافة الى صفات هذه المصادر.
- ٣ - الطريقة المناسبة والممكنة لجمع المعلومات، وكيفية تدقيق بياناتها واستثمارها.

المبحث الأول: ماهية المعلومات المطلوبة:

تنقسم هذه المعلومات الى نوعين هما: بيانات ابتدائية أو أولية، وبيانات ثانوية .

(فالبيانات الأولية) هي : مجموعة المعلومات والحقائق المجموعة ذات العلاقة بالظاهرة محل البحث، المسجلة بصورة عددية دون اجراء أي تعديل عليها، والتي يتم الحصول عليها من الوحدة الاحصائية مباشرة، وتعتبر هذه البيانات المادة الخام للاحصائي ،

ومثابة الاداة التي يستخدمها الصناع في تحويل المواد الأولية الى سلعة صالحة للاستعمال، ويقوم الاحصائي بمعالجة هذه البيانات بتحليلها ثم البحث عن علاقتها أو ارتباطها فيما بينها، محولاً اياباً الى بيانات مختلف ترتيبها عما كان عليه في الأصل.

أما (البيانات الثانوية) فهي بيانات معدلة يحصل عليها الاحصائي من خلال البيانات الأولية الأساسية، باستخدامه مختلف الطرق الاحصائية، وما يستتجه من العلاقات والقوانين التي تخضع لها، وقد تكون البيانات الأولية أحياناً من الوضوح الذي يسهل عليه التعرف على سماتها وعلاقاتها، الا أن هذا الوضوح غالباً ما لا يتتوفر في حالة البيانات المطلولة والمعقدة التي تتطلب وجود احصائي أو باحث ضليع ومتمرس.

المبحث الثاني: مصادر المعلومات وصفاتها:

تنقسم مصادر المعلومات أو البيانات الاحصائية الى نوعين رئيسين، وهما: المصادر الأولية والمصادر الثانوية.

(المصادر الأولية) هي: تلك المصادر التي تتكون منها المعلومات لأول مرة سواء عن طريق العد والتعداد، أو بالقياس واللحظة، وأن من أهم هذه المصادر الأولية: المصادر الحكومية أو الرسمية والمنظمات والهيئات والجمعيات والنقابات، والمؤسسات أو المرافق الاحصائية المتخصصة الخاصة، ووسائل النشر والاعلام العامة، والتقارير والبحوث التي يقوم باصدارها أشخاص أو شركات أو مؤسسات.

أما (المصادر الثانوية) فهي تلك المصادر التي تنقل أو تنشر بيانات احصائية منقولة عن مصدر آخر، قبل أن يقوم الباحث ببحثه سواء كان قد جرى جمعها أو اصدارها لنفس ذلك الغرض أو لغرض آخر، على أن ما يجب ملاحظته هنا، هو ضرورة التأكيد من درجة الوثوق العلمي بهذه المصادر الثانوية، والتأكيد من عدم تشويه ذلك المصدر للمعلومات المستقة أو وقوعه في خطأ باحتساب الأرقام أو النسب، وتعتبر المصادر الثانوية هذه مصدراً ميسوراً للحصول على معلومات ذات علاقة للبحث الجاري، وبنفقات قليلة في أغلب الأحيان.

وهناك صفات أساسية لا بدّ من توافرها في كل مصدر احصائي، اذا ما كان يريد أن تكون معلوماته الاحصائية التي يقدمها، ذات قيمة علمية يعتمد عليها، ولعل أهم هذه الصفات: «الكفاءة العلمية، والقدرة المالية، والسلطة والأمانة والصدق..».

المبحث الثالث: طرق جمع المعلومات المطلوبة ووسائلها:

يعتمد اختيار احدى الطرق الاحصائية في جمع البيانات وتفضيل سلوكها على غيرها على عوامل متعددة، لعل من أهمها الآتي:

- ١ - ماهية المعلومات المطلوبة والمهدف منها.
- ٢ - المكان والزمان المراد تغطيته العملية الاحصائية فيها.
- ٣ - مدى مقدرة وكفاءة هيئة التعداد وصفات العاملين.
- ٤ - صفة الجهة القائمة بالعملية الاحصائية.

٥ - المقدرة المالية والادارية والقانونية المتوفرة.

فطرق جمع المعلومات الاحصائية، قد تكون مستمرة أو مؤقتة، واسعة شاملة أو محدودة جزئية، كاملة تامة تغطي جميع الوحدات الاحصائية أو عينية تغطي بعض الوحدات.

ولهذا، ينبغي على الباحث قبل قيامه بالعملية الاحصائية، أن يحدد بذاته مدى المعلومات أو البيانات المتطلبة للدراسة، ويقف على مختلف المصادر التي يمكن أن يستعين بها للحصول على هذه البيانات - جزءاً أو كلاً - ثم يخطط الطريقة المثل المكنته لكيفية جمع هذه المعلومات، أي أن عليه دراسة النقاط الآتية:

١ - تحديد مجال البحث وماهية البيانات المطلوبة : حيث يدرس بعمق واتقان الموضوع الذي يريد تنفيذ العملية الاحصائية من أجله، ليتعرف على العناصر أو الفظواهر ذات العلاقة بموضوعه، ليستعيد ما لا علاقة له به، وليحصر جهوده بجوانب البيانات الكافية لدراسة الظاهرة محل البحث.

٢ - تحديد مصادر الحصول على المعلومات : حيث أن على الباحث بعد تحديده مجال بحثه وبياناته المطلوبة، وقبل أن يقوم بجمع هذه البيانات، أن يحدد أيضاً عدد المصادر التي سيسنقي تلك البيانات منها: (أولية كانت أو ثانوية)، حسبما تفرضه عليه شؤون البحث والأغراض والأهداف المتداخلة

٣ - تحديد الطريقة المناسبة لجمع البيانات (الأولية والثانوية).

٤ - تحديد الوحدة الاحصائية : لما كان البحث الاحصائي يبدأ بعملية التعداد وجمع البيانات ، فإن هذا يفرض على الاحصائي أو الباحث أن يقوم بتحليل الرقعة الاحصائية أو الحدود الاحصائية ، وأن يقسم هذه الرقعة إلى وحدات صغرى ، مع تحديد عددها وأنواعها ، من حيث المكان والموضوع . ويعتمد مثل هذا التحديد أو التقسيم على الآتي :

أ - ظروف موضوع البحث و مجالاته .

ب - الغرض الذي يرمي إليه الباحث من خلال عملية جمع البيانات

ج - مدى الصعوبات العملية التي يواجهها تنفيذ العملية .

٥ - تقدير تكلفة البحث وموازنته المالية ونفقاته : تبعاً لاتساع نطاق العملية أو عدوديتها ، وكونها مستمرة أو مؤقتة إذن ! ما هي طرق جمع المعلومات المتاحة أمام الاحصائي أو الباحث ؟

إن على الباحث الاحصائي قبل أن يقرر تحديد أو اختيار الطريقة الاحصائية التي يريد خوضها لتنفيذ عملية جمع البيانات أن يحدد مدى نطاق بحثه واتساعه وزمانه ومكانه .

ولهذا ينبغي أن يضع التساؤلات الآتية نصب عينيه :

١ - هل يتطلب البحث فترة زمنية محددة أم أنه عملية مستمرة متواصلة ؟

٢ - هل يتطلب البحث التوسيع في مجالات متعددة، أم أنه يقتصر على معلومات جزئية محدودة؟

٣ - هل الأماكن المتوفرة أمامه - المادية منها والبشرية - تكفي لتغطية جميع الوحدات الاحصائية ذات العلاقة باحصاء تام وشامل، أم يكتفى باختيار عدد معين من هذه الوحدات لتكون بمثابة (عينات) ممثلة للمجموع؟

فطريقة (البحث التام) تغطي جميع الوحدات دون استثناء في عملية جمع المعلومات سواء كانت البيانات المطلوبة موسعة أو محددة، كما هو الحال على سبيل المثال في حالة تعداد السكان (المستمر والمؤقت) وأحصاء الجرائم والحوادث المستمرة، وتعتبر هذه الطريقة ذات تكلفة كبيرة باتباعها، وهي طريقة تتميز بالدقة والشمول.

أما طريقة (البحث العيني) فيتم فيها اختيار عدد معين أو نسبة معينة من الوحدات الاحصائية من أصل جموع الوحدات، ليجري عليها جمع البيانات، بينما يمثل المجتمع الاحصائي موضوع الدراسة، حيث تقلل الجهد المبذول وتختصر النفقات المصروفة ويعجل الحصول على البيانات بدقة نسبية معينة، إذا ما جرى اختيار العينات بطريقة عملية صحيحة، وكان حجم العينة معتدلاً ومناسباً يتواافق في اختيارها تكافؤ الفرص حيث يشترط في العينة المؤخوذة أن تكون ممثلة لمجتمعها الاحصائي الذي أخذت منه أحسن تمثيل ممكن، ومع هذا كلما زاد عدد العينات كانت النتائج أكثر دقة وقد يكون اختيار هذه العينات بالطريقة العشوائية، أو الطبقية أو العينة المقصودة

والارتجالية، مما لا مجال لتفصيلها في هذا البحث.

المبحث الرابع: طرق إنفاذ عملية جمع المعلومات:

بعد أن تم للباحث الاحصائي تحديد مجالات بحثه من البيانات المطلوبة ومصادرها ووحداتها، يقرر الطريقة المناسبة لجمع هذه البيانات وهي: طريقة العدادين، وصحيفة الاستبيان، والتسجيل:

وغالباً ما يتبع في (طريقة العدادين) اسلوب المقابلة الشخصية، حيث يستعان بالعدد الكافي من العدادين الذين يقومون بالمرور على الوحدات الاحصائية - اشخاصاً كانت هذه الوحدات أو هيئات أو منظمات - للحصول منها على المعلومات المطلوبة، وقد يكون هؤلاء العدادون موظفين مستمررين بالخدمة، أو مستخدمين مؤقتين، بأجور أو على سبيل التطوع، لفترة العملية الاحصائية، ومن هنا كان لابد من تدريب هؤلاء و اختيارهم وتزويدهم بتفاصيل العمل وتعليماته، مع تنسيق عدد من المراقبين لمراقبتهم ومساعدتهم على حل المشاكل التي قد يواجهونها، وقد يعهد الى العداد القيام شخصياً بمقابلة المصدر أو الوحدة الاحصائية وتدوين المعلومات المطلوبة، أو الاكتفاء بارسال استمارات أو صحائف الاستبيان الى تلك الوحدات لتعبئتها من قبلها، ومن ثم ارسال العدادين اليها بجمع هذه الاستمارات وتصحح بياناتها أو اكمال نواقصها من خلال مقابلة شخصية.

ويعتمد اختيار إحدى هاتين الطريقتين على الآتي:

- ١ - مدى معرفة الوحدات أو المصادر بالقراءة والكتابة.
- ٢ - مدى تفهم أشخاص الوحدات كيفية الاجابة على فقرات صحيفة الاستبيان.
- ٣ - مدى تجاوب هذه الوحدات في الكشف عن حقائقها واسرارها.
- ٤ - مدى اطمئنان أو ثقوق هذه الوحدات بالعمل الاحصائي

وسريته

وإن أغلب ما يستعمل به هذه الطريقة هو احصاءات السكان والشئون السكانية والاقتصادية، والاستقصاءات الأخرى القصيرة الأجل مثل: استقصاء المجرمين والسجناء، واستقصاءات الرأي العام بأجهزة الشرطة، أو دراسة ناحية اجرامية معينة مثل (طريقة الابلاغ الذاتي الحديثة) ونظرًا لما تتطلب هذه الطريقة من جهود ونفقات فإن السلطات الرسمية تتبعها، كما يتبعها الباحثون المتخصصون ذوو القدرة على ذلك.

أما طريقة (صحف الاستبيان) فتتند梓 بارسال الصحف (بالبريد أو بواسطة الموزعين) الى الأشخاص أو الوحدات الاحصائية، لتعبيتها بالمعلومات المطلوبة ثم اعادتها الى مرجعها الذي وزعها، خالصة من أجور البريد عادة، ولا بد من مراعاة عدد من النواحي عند اعداد هذه الاستمارة، ولعل أهمها الآتي:

- ١ - وضوح الأسئلة وتحديد المعاني والمفاهيم بما يسهل الاجابة بالدقة.
- ٢ - التأكيد على سرية البيانات وعلى هوية صاحبها لكسب الثقة.
- ٣ - إيضاح الغرض من جمع البيانات باعلام مسبق وعلى صحيفة الاستبيان أيضا.

- ٤ - الاقلال من عدد الاسئلة قدر الامكان دون توسيع مضجر
- ٥ - مراعاة صياغة الأسئلة وعباراتها وتفسيرها.
- ٦ - تضمين الاستماراة عبارة المjamلة والتشجيع وطلب التعاون للصلحة العامة.
- ٧ - تسهيل الاجابة بوضع درجات متدرجة لكل إجابة إن اقتضى الأمر
- ٨ - عدم احتواء الاستماراة على اسئلة محرجة أو توحّي بجواب معين (سلبي أو ايجابي).
- ٩ - ترتيب الاسئلة بتسلسل منطقي
- ١٠ - احتواء الاستماراة على ارشادات أو تعليمات تعبيتها.
- ١١ - جعلها استماراة ذات غلاف بريدي مجاني أو يعاد ارسالها مجاناً.

أما (طريقة التسجيل) فإن البيانات التي تجمع بموجبها تكون بصورة غير مباشرة، غالباً ما تطبق الأجهزة الحكومية هذه الطريقة عادة في جمع احصاءاتها العامة ويستمر، بموجب ما تفرضه نصوص القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات التي توجب العقوبة أو الجزاء على خالفها، إذ تقوم كل وحدة باعداد جداولها الموحدة بموعيدها المقررة وارسالها الى مراجعتها المعينة، وأكثر ما تستخدم هذه الطريقة في تسجيل الواقع الحياتي، كالولادات والوفيات والزواج والطلاق، كما تستخدمها أجهزة الدولة في جميع بياناتها من وحداتها الفرعية، لتزويدها الى الادارة المركزية لذلك الجهاز أو الى جهاز مركزى متخصص، مثل الاحصاءات الجنائية الرسمية بأنواعها والتقارير الدورية المتواالية

المبحث الخامس: تدقيق البيانات ومراجعةتها:

تأتي عملية تدقيق البيانات ومراجعةتها كخطوة أخيرة في سلسلة مراحل عملية جمع البيانات الاحصائية، إذ ينبغي على الاحصائي عند استعادة الاستمرارات أو الجداول أو التقارير أن يراجعها، في سبيل التأكد من وجود جميع البيانات المطلوبة، وعدم وجود تناقض في الاجابات، مع التأكد من عنصر الدقة في محتوياتها، ويجب فرز الجداول أو الاستمرارات ذات الأخطاء جانبًا ريثما يتم اصلاح اخطائها أو نوافصها فإن تحقق ذلك فيها والا يكون الأرجح اهمالها.

وتستلزم عملية التدقيق والمراجعة اجراء بعض الحسابات والتصنيف مع تحليل الأجوبة الغامضة، وحل الكتابات المشوهه، بدقة وأناه وصبر ومعرفة، حيث تعتبر عملية الكشف عن الأخطاء من أهم النواحي لدقة البيانات، مما يتطلب اختيار وتدريب نخبة من العاملين المترمسيين في مثل هذه المهام.

وينطبق هذا التدقيق على البيانات المستقاة من المصادر الثانوية أيضا، حيث ينبغي تفحص بياناتها وتدقيقها، تمهيداً لتكيفها بما يتماشى وأسلوب البحث وأغراضه، سواء تعلق ذلك بالبيانات بالذات أو درجة الوثوق بصحتها، مع ضرورة الاشارة الى كل مصدر منها الى جانب الوقوف على طريقة جمع تلك البيانات وتنفيذها

رابعاً تبويب البيانات وتصنيفها:

إن البيانات الأولية كالمواد بحاجة الى تصنيع، إذ لابد من

توحيدها وتصنيفها وتقسيمها الى مجموعات متجانسة تبعاً لأغراض البحث وعناصره، ليكون بالامكان وضعها بوضع يمكن من خلاله استخلاص النتائج منها، وتتوقف طريقة التبويب والتصنيف هذه على عدد الحالات المراد تبويبها، وعلى عدد الوحدات الاحصائية المشمولة بعملية الاحصاء التي جرى جمع البيانات منها أو عنها، فإن كانت قليلة نسبياً، أمكن تبويبها بالطريقة اليدوية، كما هو الحال عند اجراء بحث عن طلاب مدرسة أو قرية صغيرة أو نواح محدودة من البيانات، أما اذا كانت الحالات أو الأصناف متعددة أو كانت الوحدات كثيرة العدد، فيتم تبويبها وتصنيفها بالطرق التقنية الآلية منها والالكترونية

أما أنواع التصنيف الأساسية فهي : التصنيف الوضعي ، والكمي ، والزمني ، والجغرافي أو المكاني .

خامساً: عرض البيانات الاحصائية :

عندما يتم جمع البيانات وتدقيقها ومراجعتها واصلاح ما يعترضها من أخطاء أو نواقص ، وبعد أن يجري تبويبها وتصنيفها ، تأتي مرحلة عرض هذه البيانات بشكل موحد ومنطقي وهنالك خمس طرق لذلك وهي :

- ١ - الطريقة الكتابية (المدموجة مع البحث).
- ٢ - الطريقة شبه الجدولية (أي التي تخلط بين البحث والجدوال).
- ٣ - طريقة العرض بواسطة الجداول (الجدولية).

٤ - طريقة العرض بالرسوم والمخططات البيانية (المخططات أو العرض البياني).

٥ - طريقة العرض بالأشكال المجمدة والخارطات الاحصائية.

وقد يضم البحث أكثر من طريقة واحدة في صفحاته أما (الجداول الاحصائية) فتقسم من حيث الغاية والتبيجة، ومن حيث طبيعة البيانات المعروضة ومدى تفاصيلها الى نوعين: (جداول مرجعية عامة) و(جداول مختصرة خاصة).

وإن لكل جدول غاية والغاية إما أن تكون أداة مساعدة للباحث أو الاحصائي في التوصل الى نتيجة معينة، أو بجلب انتباه القارئ وتركيز ذهنه لاعطائه فكرة واضحة مركزة بقصد الموضوع المعروض، فكذلك ينبغي معرفة الغاية من كل جدول لكي يركب بالشكل الذي يحقق تلك الغاية

و(الجداول المرجعية أو العامة) هي : مجموعة الجداول المفصلة التي تحتوي على بيانات كثيرة وواسعة يتم اعدادها لرجوع الباحثين اليها، فلا يجوز أن تؤشر فيها اشارات تأكيد أو لفت انتباه الى فكرة معينة. وتوضع مجموعات هذه الجداول في ملف خاص مستقل إن كانت كثيرة العدد، أو توضع في الصفحات الأخيرة من البحث والنشرات الموسعة، ليراجعها الباحثون الآخرون من يحتاجون الى معلومات مفصلة بقصد الموضوع، ويغلب في ترتيبها النظام الأبجدي أو الزمني، ومساعدة الباحثين على سرعة الوصول الى ما يريدون بسهولة .

أما (الجداول المختصرة أو الخاصة) فهي : جداول صغيرة الحجم نسبياً تحتوي على بيانات موجزة ، وتبرز ما هو مهم من هذه البيانات بصورة خاصة ، وبشكل مختلف عن طريقة العرض الموجودة في الجداول المرجعية ، من حيث الاختصار والاقتطاع ونسب الترجيح ، وبالحدود التي تتناسب وأغراض التحليل . كما أنها قد لا تعرض على شكل أرقام مجردة ، إنما قد تحول أرقامها الأساسية إلى نسب أو متوسطات أو فروق وما إلى ذلك .

وقد ترتيب البيانات الاحصائية في الجداول بأنظمة متنوعة ، ويتوقف اختيار هذا النظام أو ذاك على عنصرين أساسين هما : (الغاية المتواحة من الجدول) و (طبيعة أو ماهية البيانات المراد عرضها) باعتبار أن الجدول يعرض ظاهرة أو فكرة معينة بطريقة موحدة ولعل من أكثر أنظمة ترتيب البيانات في الجداول هي الآتى :

- ١ - الترتيب الزمني أو التاريخي
- ٢ - الترتيب الكمي .
- ٣ - الترتيب الأبجدي .
- ٤ - الترتيب العددي .
- ٥ - الترتيب الجغرافي أو المكاني .

٦ - الترتيب الوصفي .

٧ - الترتيب المدرج الموجب .

أما (طريقة عرض البيانات) فهي : أحدى وسائل العرض التي تسهل للباحث أو القارئ زيادة التركيز على سمة أو ظاهرة أو اتجاه اضافة إلى عرضها في الجداول الاحصائية ، فالجداول الاحصائي رغم تنظيمه ووضوحه ، قد يؤدي إلى اطالة فهم محتواه أو الالام بفكيرته ، وبخاصة بالنسبة للقارئ غير المترعرع بقراءاته ، وهذا تستخدم طريقة العرض البياني أحيانا إلى جانب الجداول ، لما يتميز به هذا العرض من سهولة الفهم وسرعته ووضوحه ، إلى جانب تدليل الصعوبات في ادراك العلاقات الرياضية بين الظواهر المشاهدة ، وتتميز الرسوم البيانية على الجداول بكونها تعطي فكرة أسرع بصدق كيفية تغيير الظواهر المسجلة واتجاهاتها وحجمها ، على أن تصميم مثل هذه الرسوم مرهون بشروط فنية يحتملها الجدول عادة ، كما قد لا تكون الرسوم دقيقة بأرقامها كدقة الجداول ، ويمكن عرض البيانات إما بالمنحنيات أو الرسوم الهندسية أو الخارطات الاحصائية مما لا مجال لشرحه هنا .

مشكلة الجريمة

أولاً : الجريمة والعقاب

الجريمة من وجهة نظر القانون الوضعي هي : كل فعل ايجابي

نص القانون على منعه واعتبره جريمة، أو كل امتناع سلبي عن اداء فعل وجب القانون القيام به واعتبره جريمة، ونص على تخصيص عقوبة معينة له، ذات ألم مادي أو معنوي معين، يقع على الشخص المُسؤول عنه جنائياً.

أما تعريف الجريمة (الجنائية) في الشريعة الإسلامية السمحنة فهي: فعل حرام أو محظور شرعي، زجر الله تعالى أو الشريعة عنه، ويُتخصيص جزاء (عقاب) لمرتكبه، سواء باتيان فعل منهي عنه، أو بترك فعل مأمور به، دفعاً لوقوع ضرر بنظام الجماعة أو عقائدها أو حياة أفرادها وأموالهم وأعراضهم ومشاعرهم، ومنعاً للفساد في الأرض، وحلاً للناس على الابتعاد عنها بضررهم، حفظاً لمصلحة الجماعة وصيانتها وضماناً لبقائها

أما (العقاب) فهو: فن يضمن موازنة الاصلاح واعادة التكوين والکبح والردع، بصيغ تتعدي مجال المجرم والمحكمة الى مجال القيم السائدة وموازنة أغراض العقاب بالذات، والتأكد على أسبقية أهمية أحدهما على الآخر عند تغير الأوضاع، وطبقاً لقاعدة (تغير الأحكام بتبدل الأزمان).

ويمكن إجمال التعريف القانوني للعقوبة بأنها: جزاء يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن جريمه، وإن العقاب هو إيلام مقصود معنوياً كان أو مادياً، يقع على الفرد من

أجل جريمة اقترفها ويتناسب معها، تحقيقاً للعدالة والردع الخاص،
(بالتأهيل والتغريب) والردع العام للكافة

أما الشريعة الإسلامية فتعرف العقوبة بأنها: جزاء مقرر لمصلحة الجماعة عن عصيان الشارع، اصلاحاً حال البشر، وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجحالة، وارشادهم من الضلال، وكفهم عن المعاصي، ويعثهم على الطاعة وإن العقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معناه المفهوم و نتيجته المرجوة، فهو يزجر (يردع) الناس، وينزع الفساد في الأرض، ويحملهم على الابتعاد عما يضرهم فالعقوبات رغم أنها وضعت في الشريعة للمصلحة العامة ليست بذاتها مصالح إنما هي من المفاسد أوجبتها الشريعة باعتبارها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، بالحفاظ عليها وصيانتها، وضمان بقائها، إذ أن نظرية العقاب في الإسلام تقوم على مبدأين متضاربين، الا أن الشريعة الغراء تزيل هذا التناقض الظاهر، حيث تسمح بحماية المجتمع من الاجرام في الأحوال كلها، كما تعنى بشخص المحرم في معظم الأحوال، ولقد طبقت الشريعة منذ اربعة عشر قرناً أهم المبادئ التي اعترفت القوانين الوضعية الحديثة بأكثراها إن لم تكن بجميعها.

فالجريمة نوع من أنواع السلوك البشري الموصوف بالسوء، نصت الشريعة أو القوانين على منعه، فالجريمة مشكلة اجتماعية وقانونية توضحها النقاط التالية:

- ١ - الجريمة خرق للشريعة والقانون (منظم المجتمع) واستهتار بنصوصها.
- ٢ - الجريمة ظاهرة ملموسة منذ القدم ومرض خطير في كل مجتمع انساني، تتدفق جذورها الى مختلف نواحي الحياة.
- ٣ - الجريمة تسبب ايذاءً او اضراراً مادية هائلة ومعنوية كبيرة بالأشخاص والأموال والمؤسسات والسلطات، فهي تضر بالمجتمع كله، بتعریض الناس جميعاً لأنخطارها واضرارها وشروطها تقلق راحتهم وأمنهم، وتهدد سلامتهم، وتؤدي الى خوفهم وفزعهم الى جانب ما يتکبده المجتمع من تكاليف ونفقات وجهود في مكافحتها والوقاية منها
- ٤ - إن المجرم عندما يرتكب جريمته، يجلب الدمار على نفسه وعلى من يعيدهم، إضافة الى الاضرار بالمجتمع وأفراده، فلابد من دراسة الجريمة بامان وتعمق للتوصيل الى الحلول والمعالجات الصحيحة الواقعية في محاولة التقليل من مدى تفشي الجريمة، ويتوقف هذا المسعى على تضافر الجهود في علاج أسباب الجريمة ودوافعها، واصلاح ما يعترف في المجتمع من ادران ومشاكل. ولن يتحقق هذا، الا عن طريقة الدراسة والبحث بطريقة واقعية علمية أصلية ومجدية، وذلك عن طريق تحليل ايديولوجية المجتمع، وتفحص نظمها، ولما كانت الدوافع الانسانية نتاج التنشئة، وجب الاهتمام بالوقوف على كنه تصارع القيم

التقلدية والمستجدة وضرورب السلوك الجديدة.
كما ينبغي الاهتمام بالسياسة الجنائية (في مكافحة
المجرمين والجانحين واصلاحهم) وحل المشكلات الاجتماعية
على أسس علمية واقعية سليمة، وباحترام الكيان الانساني،
وكرامة الانسان التي أولاها الله تعالى حق رعايتها.

٥ - لقد تغيرت النظرة الحديثة ازاء المجرم والجائع، حيث تراه اليوم
بحاجة الى الرعاية والعلاج والاصلاح، سواء كان ذلك عطفاً
دينياً لانقاذ المخطئين، أو شعوراً انسانياً اجتماعياً يتعلّج في
الضمير الانساني رغبة في تهذيبه وتنقيمه وتأهيله ليعود عضواً نافعاً
منسجماً مع نظم المجتمع ومصالح افراده.

٦ - تشير الاحصاءات الجنائية في كثير من أقطار العالم، الى زيادة
حجم الاجرام وتتنوعه فيها، تعبيراً عن احدى أزمات المدنية
الراهنة، وتعقد مشاكل المجتمع المعاصر الحديث وسوء تنظيمه
بما لا يتلاءم ومتطلبات الحياة الانسانية، ولا يمكن التخفيف من
غلواء هذه الظاهرة أو السيطرة عليها، أو مكافحتها، الا عن
طريق اصلاح الاوضاع الاجتماعية، ووضع الخطط العلمية
والانسانية لمعالجتها بشكل واقعي.

ثانياً: علم الاجرام والجريمة:

يهم علم الاجرام (وهو أحد فروع علم الاجتماع) بدراسة
الظاهرة الاجرامية في المجتمع دراسة قانونية اجتماعية تتبع اسبابها

وتستهدف مكافحتها، فهو يرصد الظاهرة الاجرامية باعتبارها ظاهرة اجتماعية قانونية، ويتحرى أسبابها المكونة لها، ثم يدرس الوسائل الكفيلة بمواجهتها والوقاية منها، (مصادن علم الاجرام)، فعلم الاجرام بهذا يسعى الى الآتي:

- ١ - بحث طبيعة القانون الجنائي وادارته والظروف التي وجدت من اجلها.
- ٢ - تحليل أسباب الجريمة وشخصيات المجرمين.
- ٣ - دراسة السيطرة على الجريمة واصلاح المجرمين.

ومع هذا فان الاستاذ (ولتر ركلس) يدرج بكتابه (مشكلة الجريمة) تحت مفاهيم هذا العلم التواحي التالية:

- ١ - طرق الابلاغ عن الجريمة، ووسائل تحقيق الشخصية والتحقيق الجنائي.
- ٢ - تطور القانون الجنائي ودراسة التشريعات الجنائية المتصلة بعلم الاجتماع القانوني.
- ٣ - دراسة خصائص المجرمين ومقارنتها بغير المجرمين (من جنس ومنشاً أو أصل وأحوال شخصية ومهنية وخصائص بدنية ونفسية وغيرها).
- ٤ - دراسة حجم الجريمة وأنواعها وتوزيعها الجغرافي.
- ٥ - دراسة (ايكلولوجية) الجريمة بأسبابها وعوامل سلوكها أو عواملها التكوينية.

- ٦ - دراسة بعض مظاهر الاجرام المعينة، كالاحتراف والجريمة المنظمة بأنواعها وجرائم الفساد.
- ٧ - دراسة بعض المشكلات الاجتماعية القائمة وعلاقتها بالاجرام، كالادمان على المخدرات والعقاقير والبغاء والتشرد وغيرها.
- ٨ - دراسة وسائل المكافحة العملية على الصعيد الرسمي.
- ٩ - دراسة وسائل علاج واصلاح المجرمين والجانحين داخل المؤسسات العقابية والاصلاحية
- ١٠ - دراسة الجهد العلمية المبذولة للوقوف على أسباب الجريمة والجنوح، والوقاية منها، ووسائل مكافحتها.
- إن لعلم الاجرام دورين، هما: دور يسبق الجريمة ودور يأتي بعد وقوعها،

ويدور الدور السابق للجريمة في محورين، هما:

- ١ - المحور الأول: وتسعى دراسته الى الكشف عن حجم الاجرام ونوعه في زمان ومكان معينين، مساعدة للمشرع على وضع قواعد جنائية جديدة أو تجريم أفعال جديدة.
- ٢ - المحور الثاني: ويتناول الأشخاص من ذوي الميول الخطيرة المنذرة باحتمال ارتكابهم جريمة في المستقبل، مما يساعد السلطات على اتخاذ اجراءات منع معينة كالايذاع والاصلاح والعلاج، إنقاذاً للمجتمع من الجريمة قبل وقوعها.

أما دوره الثاني لما بعد وقوع الجريمة، فيستهدف في بحوثه، افادة القاضي عند اختياره العقوبة، نوعاً ومقداراً بحسب الخطورة الاجرامية والظروف المحيطة بالجريمة كالزمان والمكان والأداة

والجسامه والبواض ووالظروف، أي تفريـد العقوبة (حكماً وتنفيذـاً).

ومـا تزال المعلومات المتيسـرة عن أسباب السلوك الاجرامي في دور التجـربـة ولم ترقـ بعد الى مصـافـ البحثـ العلمـيـ، رغم تضـافـر جـهـودـ العـلـمـاءـ المـسـتـمـرـةـ، ولهـذاـ خـفـ التـركـيزـ عـلـىـ بـحـثـ الأـسـبـابـ وـانتـقلـ الـبـحـثـ لـلـتـركـيزـ عـلـىـ الـفـردـ، إـذـ اـصـبـحـ هـدـفـ الـاصـلاحـ وـالتـقـوـيمـ باـعـتـبارـ أنـ هـذـاـ الـفـردـ هوـ الـعـلـةـ، لـعـدـمـ اـسـطـاعـتـهـ التـكـيـيفـ فـيـ سـلـوكـهـ وـانـسـجـامـهـ مـعـ النـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ وـقـوـاعـدـهـ.

وهـكـذاـ صـارـ عـلـمـ الـاجـرامـ الـمـعاـصرـ يـحاـولـ جـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ وـيـطـبـقـ الـطـرـقـ الـعـلـمـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الـمـنـهـجـيـ مـنـذـ عـامـ (١٩٢٠ـ)، وـفـيـ مـقـدـمةـ ذـلـكـ الـطـرـقـ الـاـحـصـائـيـ فـيـ جـمـعـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـحـقـائقـ، الـأـمـرـ الـذـيـ اـدـىـ إـلـىـ اـتـسـاعـ اـسـتـخـدـامـ عـلـمـ الـاـحـصـاءـ وـالـطـرـقـ الـاـحـصـائـيـ فـيـ الـبـحـوثـ الـجـنـائـيـةـ

فالـجـرـيـةـ، ظـاهـرـةـ اـجـتمـاعـيـةـ يـتـطـلـبـ تـفـسـيرـهاـ وـتـحـلـيلـهاـ الـعـلـمـيـ إـلـىـ بـحـثـ كـلـ مـنـ الـعـوـاـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـفـرـديـةـ، لـكـونـهـاـ حـصـيـلـةـ تـفـاعـلـ الـفـرـدـ مـعـ النـظـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ يـعـيـشـ فـيـهاـ، وـمـدـىـ اـنـسـجـامـ تـصـرـفـ الـفـرـدـ وـنـظـمـ مجـتمـعـهـ. وإنـ الـبـحـثـ فـيـ السـلـوكـ الـاجـرامـيـ، يـتـطـلـبـ مـعـرـفـةـ وـاسـعـةـ فـيـ الـعـلـمـ الـطـبـيـعـيـ وـعـلـمـ الـحـيـاةـ وـالـعـلـمـ الـاجـتمـاعـيـ بالـاـضـافـةـ إـلـىـ ضـرـورـةـ الـوـقـوفـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ تـفـاعـلـ الـقـوـىـ الـمـتـحـصـلـةـ مـنـ هـذـهـ مـصـادـرـ جـيـعـاـ، فـلاـ بـدـ مـنـ درـاسـةـ الـجـرـيـةـ وـالـمـجـرـمـ لـاـيجـادـ مواـزـنةـ الـمـنـاسـبـةـ لـهـمـاـ، وـكـذـلـكـ درـاسـةـ الـمـجـرـمـ وـعـلـاقـاتـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـلتـعـرـفـ عـلـىـ أـسـبـابـ اـرـتكـابـ الـجـرـيـةـ، وـالـأـسـلـوبـ الـذـيـ يـمـكـنـ بـهـ تعـديـلـ سـلـوكـهـ،

كما أن التغيير أو التطور القانوني عن ركب التغيرات أو التطورات الحاصلة في المثل الاجتماعية - كما هو ملاحظ - يحدث فجوةً واسعةً ويبوأناً شاسعاً بين الحالة التي يكون عليها القانون الجنائي وما تتطلبه الحالات أو الأوضاع المستجدة من علاج سريع وحاسم، يقف القانون أمامها عاجزاً حتى يتم تعديله بما يلائم تلك المرحلة

ولقد أدى استخدام الطريقة العلمية لدراسة الجريمة وال مجرمين إلى نتائج مهمة، حيث ازداد التعرف على عمق العلاقات الاجتماعية، وعلى طبيعة القوانين الثقافية والفكرية، وعلى أنشطة المجموعات الضاغطة وعلى مدى جمود كثير من المؤسسات الاجتماعية ازاء ذلك، فالسلوك الاجرامي كأي سلوك بشري آخر لا يمكن أن يدرس الاً من خلال تعاون ضوابط كثيرة.

ويتوسل علم الاجرام بالعديد من طرق البحث والاستقصاء لجمع البيانات والحقائق، والتي يمكن اجمالها بطرق التجربة، والمشاهدة أو المراقبة أو المشاهدة، ودراسة الحالة الفردية أو الشخصية، ودراسة المجموعات المتماثلة، ودراسة الحالة المحددة، والتحريات الشخصية أو طريقة الاستبيان والمقابلة والمقارنة والمسح الاجتماعي، ودراسة الوثائق والاحصاءات وما يتصل بهذا البحث الطريقتان الأخيرتان (المسح الاجتماعي والاحصاءات).

١ - المسح الاجتماعي : طريقة من طرق الدراسة والبحث تهدف الى تغطية الظاهرة المراد بحثها من جميع جوانبها، لاظهار سماتها أو خصائصها، ثم تعميم هذه السمات على افراد المجتمع ككل، أو على

طائفة معينة منه، ولهذا سمي هذا المسح (بالدراسة التوسعية) وهي طريقة تستعين في جمع الحقائق عن ظاهرة اجتماعية معينة، سواء تعلقت بالواقع أو الأفراد، بطرق المقابلة أو الاستبيان أو دراسة الحال، وغيرها من طرق البحث الاجتماعي، ولهذا يتولاها فريق من الباحثين المتعاونين نظراً لتعدد هذه الوسائل والطرق، وتشعب جوانب البحث الشخصي والاجتماعي للظاهرة الاجتماعية أو الاجرامية، بعد اعداد استمارات واسئلة مسبقة بقصد الظروف المحيطة بالظاهرة والفرد، وينقسم المسح الاجتماعي الى منهجين أو اسلوبين هما:

(المنهج الجنائي) و(المنهج الايكولوجي أو دراسة البيئة).
ويعني المسح في نطاق علم الاجرام تجميع المعلومات الخاصة بجرائم فئة معينة وبأهم ما تركته هذه الفئة من جرائم، كجرائم السرقة التي يرتكبها الأحداث في فترة زمنية معينة، إذ غالباً ما يعتمد الباحثون بموجب هذه الطريقة على خرائط موقعة تخدم أغراض البحث ولقد تقدمت هذه الدراسات في نطاق علم الاجرام، ولا سيما في الولايات المتحدة مثل دراسة (كليفورن شو) لمناطق الجناح في مدينة شيكاغو مما تتسم بفقدان الأمن أو تشتهر بمستوى ثقافي أو اجتماعي معين، ومثل دراسة (ياساتو) في احدى المناطق لرصد حركة الاجرام لفترة ما قبل الحرب العالمية الثانية ولفترة الحرب بالذات.

٢ - دراسة الوثائق والاحصاءات:

يمكن للباحث أن يجمع الكثير من الحقائق والبيانات من خلال

دراسة الوثائق الاحصائية والتحقيقات الجنائية والجزائية والتقارير العقابية بأفراد عينة يختارها، ثم يجمع هذه المعطيات ويحللها ويستخلص منها ما يسعى اليه من نتائج ، كما يستطيع الباحث ايضا أن يستعين بدراسة الوثائق والأبحاث المقدمة لتقصي مثل هذه الحقائق ، وكذلك الاستعانة بما كتب عن مسيرة حياة المجرمين واختباراتهم والظروف التي قادتهم الى الجريمة - كمصادر ذاتية ثمينة - تساعد على تفهم كنه السلوك الاجرامي لؤاء المجرمين وتحديد العوامل التي دفعتهم الى الجريمة ، فالوثائق ذات العلاقة بالأحداث توفر معلومات عما وقع في الماضي ، مما لا تستطيع أي أداة أخرى أن توفرها ، فهي تزود الباحث بأراء معارضة بشأن المشكلة محل الدراسة ، وقد تشير بداخل جديدة لاستكشاف الحقيقة

وتعد (الاحصاءات) نوعاً من أنواع الوثائق ، ولقد كان للإحصاءات الجنائية أهميتها في تحليل مسار الظاهرة الاجرامية واتجاهاتها وحجمها في أوقات مختلفة ، ويعمل الباحثون عادة على استخدام التحليل الاحصائي في دراساتهم المسحية ، نظراً لما يوفره مثل هذا التحليل من مادة غنية تساعدهم على بلورة عناصر الظاهرة أو المشكلة ، والتعرف على عواملها وتسهيل تفسيرها

وتعتبر الإحصاءات من أقرب البيانات مناً أمام الباحث الجنائي ، وبخاصة تلك الإحصاءات المصنفة التي تصدرها المؤسسات الجنائية المختصة بالتصدي للجريمة ومعالجة مرتكبيها ، نظراً لبيان عدد الجرائم وأنواعها وتوزيعها الجغرافي وأوضاع المجرمين وسماتهم

وخصائصهم، بما يقدم صورة واضحة عن الظاهرة الاجرامية المسجلة واشخاصها.

الا أن هذه الاحصاءات الجنائية، لا تعطي تفسيراً للجريمة، إنما تساعد على هذا التفسير، كما أنها لا تستطيع أن تصف الصلة بين مختلف عوامل السلوك الاجرامي سبيلاً، فالطريقة الاحصائية تستعرض الظاهرة المسجلة بالأرقام دون استطاعتها إيجاد الترابط بينها، وتعاني أقطار العالم حتى المقدمة منها من مشاكل التنظيم والتحليل. نظراً لاختلاف المفاهيم والمدلولات عند جميع البيانات الاحصائية.

ولعل من أهم العقبات التي تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق صحة هذه الاحصائية الآتي:

- أ - وجود صعوبات خاصة في جمع البيانات، بسبب الأخطاء والاهمال.
- ب - عدم توفير الاحصائيات الجنائية البيانات الضرورية للبحث، في كثير من الحالات لعدم صدق مصادرها
- ج - تمثل الاحصائيات الجنائية بلاغات، منها ما يعد جريمة وتصدر الادانة بها ومنها ما تبين أنه لا يعتبر انتهاكاً للقانون أو لا يثبت ارتكاب المتهم لذلك بالفعل.
- د - عدم تمثيل الاحصائيات الجنائية الواقع بالضبط، نظراً لوجود وقائع خرق القانون غير مبلغة الى السلطات أو غير مكتشف أمرها بصورة رسمية (أي أرقام مجهولة).

هـ - اختلاف المفهوم المستدل في الاحصائيات، حيث أنها تجمع وتصنف على أساس خطورة الفعل القانونية في الوقت الذي يهتم الباحث بالفعل وخطورته من ناحية أثره على الجماعة

ثالثا: طرق البحث الخاصة بدراسة الجريمة:

يمكن تعداد الطرق الأساسية لدراسة الجريمة وأسبابها، من أجل تسلسل حلقات هذا البحث كالتالي:

١ - الطريقة الاستكشافية

٢ - الطرق النوعية أو العامة، وتتضمن:

أ - دراسة المجرم في مجتمعه الحر (أي خارج المؤسسات) بأسلوب المشاركة أو اللامشاركة.

ب - الطريقة التجريبية.

ج - دراسة الحالة الفردية

د - دراسة الحالة المحددة.

هـ - الدراسة الاحصائية (وهي ما يهمنا في هذا البحث) وتناولها في الفصل الثالث.

الدراسة الاحصائية الجنائية

أولاً : تعريف الاحصاء الجنائي :

إذا كان (الاحصاء) بمعناه العام يُعرف بأنه: اسلوب علمي لجمع البيانات عن احدى الظواهر وتبويتها وتصنيفها وعرضها وتحليلها. وبمعناه الخاص بأنه: مجموعة وقائع ظاهرة مترجمة سماتها ترجمة رقمية

فإن (الاحصاء الجنائي) يعتبر وسيلة من وسائل البحث العلمي تترجم خصائص سمات الظاهرة الاجرامية الى أرقام، بأسلوب ينصب على دراسة (الشخصية الاجرامية) متبعاً ايها باستعراض أساليب الفعل الاجرامي وسماته من حيث الحجم والنوع والزمان والمكان والأسلوب والنمط والدافع مستهدفاً التوصل من خلال ذلك الى العلاقة بين الجريمة وال مجرم، وبين المتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية وغيرها، التي تساعده الشخص أو تدفعه على ارتکابها

ويتوصل الاحصائي الجنائي في عمله، بقواعد الاحصاء العامة، وبقواعد العلوم الاجتماعية والجنائية وأصول البحث العلمي، لاجراء تحليل علمي منهجي لتبيان عناصر الظاهرة الاجرامية والتعرف على سماتها، من خلال ملاحظة التكرارات، والمؤشرات والمعدلات الاحصائية، ومعامل التباين والارتباط، والقيم

المرجحة والنسب الخ. محاولاً تفسير البيانات، واستنباط الحقائق المرتبطة بالظاهرة محل الدراسة

وقد يسلك الاحصائي أحد اسلوبين متميزين، هما:
(الاسلوب الثابت والأسلوب المتحرك) تبعاً لموضوع البحث أو
الدراسة

ويتمثل «الاسلوب الثابت» باحصاء الجرائم التي يرتكبها نوع معين من المجرمين، كال مدمنين على الكحول والمخدرات أو الجرائم المرتكبة في منطقة معينة أو خلال فترة معينة

أما «الاسلوب المتحرك» فيتمثل باحصاء حجم الجريمة ومتطلباتها المطردة، خلال فترة أو فترات زمنية معينة وغالباً ما يقتربن الاحصاء المتحرك بحركة ظاهرة اجتماعية معينة، كأن يكون منصبأً على احداث فترة حرب أو أزمة اقتصادية أو ثورة أو قلقل، أو تغير اجتماعي.

كما قد تكون للاحصاءات صورتان (كمية ونوعية) فالصورة الكمية تترجم حجم الظاهرة الاجرامية ككل، أي احصاء كافة الجرائم في منطقة معينة أو زمن معين، أو تحديد مجموع المجرمين في إقليم معين.

أما الصورة النوعية أو الكيفية فتعني احصاء نوع معين في الجرائم أو طائفة معينة من المجرمين.
ويمكن إجمال (فوائد الإحصاء الجنائي) بالنقاط الرئيسة الآتية:

١ - السبيل الوحيد لاظهار وعرض سير الاجرام وأوضاعه في أية جهة من الجهات، وفي أية فترة زمنية.

٢ - يمكن أن يفيد رجل الادارة والأمن من بيانات الاحصاء الجنائي، فيستهدي بها في الكشف عن سمات الاجرام وخصائص مرتكبيه، ويدرس حالة الأمن، ويضع خطط المنع والمكافحة.

٣ - إنه في مقدمة الوسائل العملية لطرق البحث في جوانب الجريمة وال مجرمين، لما يزود الباحث ببيانات واسعة لدراسة الجريمة وخصائص المجرمين، ويوصله الى عوامل الارتباط للوقوف على

النتائج

٤ - عامل يساعد على معرفة حجم الاجرام الحقيقي من خلال استخدام طريقة الابلاغ الذاتي.

٥ - إنه دليل ميسور أمام المشرع، يسترشد ببياناته لتبني سير الاجرام، ومراقبة أثر التشريع، ويلاحظ التشريع وملاءمته بالنسبة لحجم الاجرام واصلاح المجرمين وردعهم ومواكبة الأوضاع وملاءمة معها، كما لو أريد معرفة أثر تشديد العقوبات على نوع معين من الأفعال الاجرامية أو استثناء نوع آخر من التجريم، أو ملاحظة مدى أثر الافراج أو ايقاف التنفيذ في نظام محاكم الأحداث على زجر الأحداث الجانحين.

٦ - طريقة دليلية أمام الأجهزة الادارية والقضائية لبيان كفاءتها وأثرها في تنفيذ القانون وردع المجرمين واصلاحهم، حيث يمكن معرفة ما اذا كانت المحاكم تتبع سياسة التسامح أو الشدة في تطبيق العقوبات، وتقرير أي من السياسيين أحسن تأثيراً على حالة

الاجرام وال مجرمين، أو مدى تأثير جهود المؤسسات العقابية والاصلاحية على أوضاع العود.

٧ - مساعدة العديد من الهيئات والمنظمات غير الرسمية ذات الاهتمام بشئون بعض الشرائح الاجتماعية، مثل (جمعيات حماية أو رعاية الطفولة، والملاجئ وغيرها) وترشدها الى الوقوف على عناصر أوضاع تلك الفئات.

٨- إعلام الجمهور والرأي العام عن أوضاع الاجرام في المجتمع ومحصيلة جهود مؤسسات العدالة الجنائية بمهامها ومسئولياتها ورسالتها، وذلك تحقيقاً وتدعياً لحق رقابة الشعب وكسباً لثقة المواطنين بحكومتهم، وتدعيم مشاريع الاصلاح والتطوير المرسومة، وتوطيد الثقة بين الشعب والحكومة

وهناك (شروط) واجبة التوفيق في الاحصاءات الجنائية سواء على صعيد أجهزة العدالة في القطر الواحد أو على الصعيد الدولي، لكي يكون بالامكان الوثوق بها، ومقارنتها، واستثمار بياناتها في سبيل تأدية هذه البيانات والجهود المبذولة في جمعها وإعداد رسالتها في تعريف الجهات المسئولة والباحثين بحقيقة حالة الإجرام وأسبابه في منطقة معينة أو فترة زمنية معلومة

وتأتي الشروط الآتية في مقدمة ذلك:

١ - ضرورة الاستعانة بالخبراء لدراسة الأوضاع ووضع ما يصلح أو يتلاءم مع ظروف ذلك القطر من خطط احصائية في مجالات التخطيط.

- ٢ - اتباع المنهج العلمي في تخطيط الطريقة الإحصائية، بالشكل الذي يتبع جمع وتحليل جوانب الظاهرة الاجرامية، وما يشيع حاجة الجهات الرسمية المسئولة عن الوقاية في الجريمة ومنعها ومكافحتها، واصلاح المجرمين والجانحين، وبما يساعد على اجراء الدراسات ووضع الخطط.
- ٣ - توحيد التعاريف والمدلولات، حيث تتحقق المقارنة الشاملة المتكاملة عند انضوائهما تحت اطار مرجعي موحد، وارتباطها بالقانون المحلي على صعيد القطر، أو بالقوانين عندما تكون الخطة الاحصائية دولية.
- ٤ - توحيد طريقة تسجيل البيانات وتفریغها في الجداول (السجلات واستمارات التقارير).
- ٥ - توسيع وتوحيد نطاق التبوب والتصنیف تحقيقاً لسهولة المقارنة من ناحية وبما يفيد وضع الخطط والدراسات من ناحية أخرى.
- ٦ - تغطية الاحصاءات الجنائية فترات زمنية طويلة، وبشكل مستمر غير متقطع، إتاحة المقارنة الزمنية، من خلال تحديد المناسبات والمعدلات ودورات الواقع الدورية والأرقام القياسية وغيرها
- ٧ - ملاحظة البيانات التي تصلح لأغراض القطر والبيانات المجموعة لأغراض دولية.
- ٨ - استثمار البيانات الاحصائية باستخلاص ما تعطيه أرقامها من سمات ومؤشرات من خلال اجراء دراسات مركزة وشاملة سواء على النطاق القطري أو الدولي، لوضع خطط الوقاية والمكافحة المستندة على الواقع.

وهناك طريقتان لدراسة الجريمة في مجال الاحصاء الجنائي وهم: طريقة احصاء الجرائم أو (المسح الاحصائي) وطريقة احصاء خصائص المجرمين وظروفهم:

١ - ظروف احصاء الجرائم (المسح الاحصائي): وتهتم بدراسة الجريمة دراسة كمية، حيث تجمع بياناتها العددية وتصنف، ثم تتجلى العلاقة بين حجمها وبين التغيرات الفردية والاجتماعية والطبيعية، ويحدد الارتباط بين مجموعة من الأحكام الصادرة بحق الجناء ووقائع القاء القبض على المتهمين، وإن هذه الطريقة لا تقدم تفسيراً سليماً للجريمة، إنما تقدم اتجاهاتها، التي تربط بين مناسبيها وعامل أو ظرف معين، الا إنها تعتبر مادة أولية للبحث الجنائي سواء من أجل التخطيط في مجال المنع والمكافحة أو لوضع الفرضيات العلمية من خلال بحث علمي ودراسة ميدانية

٢ - طريقة احصاء خصائص المجرمين وظروفهم: وتهتم بجمع البيانات عن مرتكبي الجرائم، بكل ما يتعلق بسماتهم وخصائصهم وظروفهم، مغطية في ذلك مراحل العملية الجنائية ويمكن للباحث أن يستعين بهذه الاحصاءات للوقوف على مدى وجود ارتباط سببي بين هذه الصفات وبين آثار ارتكاب الجريمة، مستعيناً (بالعينة الاحصائية الضابطة).

أما (المشكل) التي يوجهها الباحثون في احصاءات الجرائم والمجرمين فيمكن اجمالها بالأتي:

- ١ - الاختلاف الحاصل بين المفهومين القانوني والاجتماعي ، بقصد التفريق بين المجرمين وغير المجرمين.
- ٢ - تغيير الأفعال المجرمة من الوجهة القانونية ، باختلاف الزمان والمكان ، واجراء تعديل القوانين الوضعية .
- ٣ - صعوبة وضع معايير لتصنيف الجناة تبعاً للخواص والعوامل إذ لا يزال الغموض يكتنف الكثير منها ، مما يصعب وضع تصنيف مستقر بمقتضاهما .
- ٤ - عدم الوثوق بما يدليه المجرمون من بيانات عند مقابلتهم لأغراض بحث جار ، إما بدافع الخوف من كشف أفعالهم المجهولة ، أو بدافع الحياة ، أو عدم الإكتراث بأهمية البحث .
- ٥ - صعوبة التأكد من صحة اختيار أفراد العينة الضابطة ، إذ قد يكون من بينهم مرتكبون لم يكتشف أمرهم ، مما يقود الباحث الى نتائج مضللة

أما العيوب التي تعab بها الاحصاءات الجنائية وصعوبة استخدامها فتجمل بالأتي :

- ١ - بيان الجرائم بحسب جسامتها أو درجاتها تبعاً لتقسيمها القانوني في قانون العقوبات كوضع منطقي متسلسل للخطورة ، الا إن مثل هذا التقسيم لا يفيد الباحث الجنائي الذي ينظر الى الفعل وخطورته من حيث أثره على الجماعة ، كما قد يعتبر القانون أحدى الجنه واقعة في نطاق الجنائيات أحياناً أو العكس ، مما يؤثر على تعداد هذين النوعين ، أو أن القانون يخفي أو يشدد من

عقوبات عدد من الجرائم بين حين وآخر مما يخل بالنتيجة بمثل هذا التعداد.

٢ - التصنيف بحسب الوصف القانوني: الذي قد يتغير خلال مراحل التصرف التحقيقية والقضائية الى جريمة أخف أو أشد خطورة، أو من خلال معالجة المجنى عليه المصاب فيتبدل الضرب البسيط الى ضرب يفضي الى عاهة أو موت، أو أن يكون التقليل من شأن خطورة الجريمة متعمداً من قبل رجال الأمن دفعاً لمسؤوليتهم عن جرائم خطيرة في مناطقهم أو من قبل الأفراد في تهويل هذه الخطورة.

٣ - التحديد الخاطئ لمكان وقوع الجريمة وزمانه أو إبعاد موضوع الجريمة عن دائرة الاختصاص المكاني.

٤ - التسجيل الجزئي كأن تسجل عدة جرائم في قضية واحدة باظهار الجريمة ذات الجسام الأكبر دون بقية الجرائم.

٥ - التسجيل المزدوج أو المتعدد: جراء تعدد البلاغات عن جريمة واحدة، أو تسجيل بلاغ في كل من محل العثور على رأس جنة وأخر في محل العثور على بدنها.

٦ - الجرائم المسجلة تمثل جزءاً من حقيقة الاجرام الفعلي حيث توجد جرائم لا يصل علمها للسلطات.

٧ - عدم تيسير البيانات المتكاملة عن الجرائم المسجلة كافة، كالاهتمام بالجرائم المهمة دون غيرها

ثانياً: احصاءات مؤسسات العدالة الجنائية:

١ - احصاءات الشرطة: وهي احصاءات مستلة من محاضرها

وملفاتها وسجلاتها، وتعكس الحركة اليومية للظاهرة الاجرامية المسجلة وتحدد ابعادها بشكل يعتبر من أقرب الاحصاءات الجنائية للواقع، وأوسع نطاقاً من غيرها في تبيان عدد الجرائم وأنواعها، ومراحل التصرف بها، وتوزيع مناطقها وظروفها، والمهتمين فيها والتصرف بهم، ويعتمد مدى تقليل أو توسيع تفاصيل هذه البيانات على نوعية النظام الاحصائي المتبعة وعلى أدواته وعلى العاملين في مجاله، وعلى مدى اهتمام السياسة الجنائية في كل قطر و مدى الدقة والتفصيل فيها.

٢ - احصاءات القضاء: وتشمل احصاءات قضاة التحقيق أو النيابة العامة، والمحاكم الجنائية على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتعرض في هذه الاحصاءات تفاصيل القضايا والدعوى الجنائية ومرتكبيها، من حجم القضايا المقدمة الى الوحدات القضائية والتصرف بها ونتائج قراراتها وأحكامها، وصفات المحكوم عليهم، وأنواع العقوبات ومدتها الصادرة بحقهم، وما زالت هذه الاحصاءات في العديد من اقطار العالم متسمة بالنواقص أو عدم الاتساق أو الانظام أما جراء عدم اهتمام رجال القضاء الا بنظر قضائهم أو بجهلهم بفوائد الاحصاء القضائي باعتبارهم رجال قانون فحسب، أو لأن الرقابة القضائية لا تأخذ بالحسبان سوى النواحي القانونية

٣ - احصاءات المؤسسات العقابية والاصلاحية: وتهتم بعدد المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية ومدتها وأنواع جرائمها وحركة النزلاء الداخلين والخارجين، وسمات النزلاء وأوضاع

السجون والمؤسسات الاصلاحية، وبرامج التأهيل والتدريب وغير ذلك ويعكن للباحث أن يتسع بذلك عن طريقة الاستبيان أو المقابلة الشخصية أو دراسة ملفات النزلاء كبحث ميداني إضافة إلى ما توفره هذه الاحصاءات من بيانات.

ثالثاً: العوامل المؤثرة على أوضاع الجرائم:

هناك عدد من العوامل التي من شأنها التأثير على أوضاع الجريمة وزیادتها أو إنخفاضها أو نطاق تفشيها نوعاً وكماً، مما يعتبر ذا أهمية بالنسبة للاحصاء الجنائي من ناحية، ولتعريف الباحث بالمجالات الواسعة التي يتعين عليه أن يخوض تفاصيلها ويدقق في زواياها، سواء كانت عوامل اجتماعية أو إقتصادية أو طبيعية أو إدارية ويمكن إيجادها بالأتي:

- ١ - البواعث والحوافز الدافعة إلى الجريمة، ومن جملتها مدى وطأة الخوف والتوقع من الواقع بيد السلطات والتحقيق والمحاكمة وتحمل العقوبة، ومدى الفرصة المواتية لارتكاب العقوبة بالذات.
- ٢ - عدد نفوس المنطقة محل الدراسة أو نطاق دائرة الاختصاص.
- ٣ - ميزات أو سمات السكان في كل منطقة من المناطق، وتوزيعها السكاني من حيث الجنس والأصل والمهن وما إلى ذلك.
- ٤ - نوعيات الثقافة، ووسائل التوعية المتخذة ومشجعاتها ودوافعها ومحفزاتها، وكذلك المعتقدات والتقاليد التي يدين بها أبناؤها.

- ٥ - مستوى السكان الاقتصادي والاجتماعي وأنشطته.
- ٦ - الميزات الطبيعية لكل منطقة والطابع العام المؤثر على أعمالها جراء ذلك، وكذلك ميزات الطقس وأحوال الجو.
- ٧ - كثافة السكان، ونظام المساكن ومشاكل السكن وما له علاقة بذلك.
- ٨ - موقع كل منطقة أو بلد بالنسبة إلى غيرها من المناطق والبلدان والأمصال ومدى العلاقة بينها، ووسائل الاتصال والتواصل وأسلوب التبادل الحضاري.
- ٩ - شعور الأهالي تجاه مشكلة الجريمة وال مجرمين من ناحية، وتجاه المشاكل التي يواجهها رجال تنفيذ القانون على مختلف اختصاصاتهم جراء ذلك.
- ١٠ - درجة ومستوى كفاءة رجال تنفيذ القانون وكفايتهم لأداء واجباتهم إزاء أوضاع الجريمة وال مجرمين وبالنسبة للسكان أيضا بصورة عامة.
- ١١ - مدى ملاءمة السياسة الجنائية المعتمدة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها واصلاح المجرمين، وكذلك الوضع القانوني والاجتماعي في مدى اشباعه حاجات الأوضاع والأفراد والمرحلة.
- ١٢ - الامكانيات الفنية والتقنية ووسائل المكافحة المتوفرة لدى كل مرفق من هذه المرافق، وكفاءتها حيال متطلبات الأوضاع، وكذلك الأساليب المطبقة من جانبها في هذا المجال.

رابعاً: الجرائم المسجلة وغير المسجلة:

لابد لنا، وقبل وضع الجريمة وأسلوب احصائها أن نحدد مجال الجرائم التي تنوى وضع مشروع أو خطة لها، ومن المسلم به أن من الصعوبة بمكان أن نحصي أو نغطي جميع الجرائم التي تحدث في منطقة أو بلد معين، حيث أن كثيراً من مختلف الجرائم تقع بالفعل ولا يعلم بها إلا عدد محدود من الأشخاص أحياناً، وما قد لا يوصلون خبرها إلى السلطات المختصة، أو أنهم يكتمون عليها، أما ضماناً لصلحتهم أو حفاظاً على سمعتهم أو ابتعاداً عن كل ما يوجب اتصالهم بالسلطات التي تطلب منهم الاجابة على مختلف الأسئلة أو تستدعيهم مرات عديدة أو توجه إليهم تهماً معينة، وهم (مرتكب الجريمة، والمجنى عليه، أو الشهود، أو حتى رجال الشرطة أحياناً).

ويمكن إجمال أسباب الاحجام عن الإبلاغ عن الجريمة بالأتي:

- ١ - تفاهة الفعل المرتكب بنظر الشخص، بما لا يدفع المجنى عليه إلى الإبلاغ عن الجريمة
- ٢ - عدم معرفة الجريمة إلا من قبل مرتكبها دون مشاهدة أحد إياه، أو عدم تركه ما يدل عليه ولا يكون هناك مشتك أو متضرر أو لا يلاحظ أثراً لها أحد.
- ٣ - كون الشاهد من أقرباء الجاني أو أحد أصدقائه.
- ٤ - خشية الناس من الأخبار عن الجرائم، دفعاً ل تعرضهم لأذى المجرم وجماعته واعتدائهم أو الابتعاد عن مشاكل الاجراءات القانونية واجبة الاتباع.

- ٥ - جهل بعض الناس بواجب الإبلاغ عن الجرائم دون التكتم عليها، أو جهلهم بطريقة الإبلاغ.
- ٦ - قد تكون الجرائم ذات طبيعة خاصة تدعو إلى التكتم كالجرائم الجنسية والاجهاض وسرقة الفروع من الأصول وغيرها.
- ٧ - عدم رغبة المتضرر من الجريمة في الإبلاغ عنها.
- ٨ - عدم تسهيل السبيل من قبل السلطات المسئولة في الأخبار أو الإبلاغ والتسجيل.
- ٩ - عدم ترحيب الفرد أو أسرته بسلوك طريق الإبلاغ، حيث المعروف في بعض المجتمعات أن الجمهور لا يفضل تدخل السلطة في قضاياه الخاصة، إنما يفضل هؤلاء حل المشاكل أو حسمها فيما بينهم سواء بالمصالحة أو الانتقام.
- ١٠ - قد تكون طبيعة الجريمة من النوع الذي لا يجلب الملاحظة مثل حل السلاح دون رخصة.
- ١١ - قد يكون الناس منشغلين أثناء حدوث أزمة أو كارثة عامة وما إلى ذلك من أمور تقلل من اندفاع أو مما يزيد في احجامهم عن عدم تحشم مشاق الانتقال والإبلاغ.
- ١٢ - عدم وجود وسائل اتصال قرية أو واسطة تدير أو واسطة تنتقل مما يسهل مهمة الإبلاغ.
- ١٣ - بعد أقرب مركز شرطة عن مكان الحادثة، وصعوبة وصول الأشخاص إليه للإبلاغ عن الجريمة، فيركن ذو العلاقة إلى السكوت دفعاً لاتعب السفر أو تكبد المصارييف وانتظار المحكمة، تاركين أعمالهم أو حصادهم أو حيواناتهم.

- ١٤ - عدم شعور الضحية أو الشاهد أحياناً، بأن الفعل المركب يكون ذنباً أو تهديداً إجتماعياً، كما هو الحال بتعاطي المخدرات أو البغاء أو المقامرة أو أحد أنواع الإنحرافات الجنسية.
- ١٥ - اعتقاد المجني عليهم، بأن المجرمين باستطاعتهم الإفلات من العقاب بطرقهم الخاصة كما أفلتوا منها في حالات سابقة.
- ١٦ - شعور الجمهور بعدم جدواى القانون المطبق لمخالفة مفاهيم أعرافهم، فهم لذلك لا يتعاونون مع السلطة.
- ١٧ - عدم انتفاع الضحية أو الشاهد من نتائج الاجراءات الرسمية وإيقاع العقوبة على المجرم.
- ١٨ - استخدام السلطات الحكومية لغة غير لغة أهل المنطقة في اجراءاتهم، ويكون ذلك في حالة وجود المستعمر الاجنبي أو منطقة صغيرة ببلد كبير له لغته الخاصة، مما ينفر الناس دون تعاونهم مع السلطة.
- ١٩ - تخفيض سلطات الشرطة من تسجيل الكثير من الجرائم درءاً لاتهامها بالقصیر أو عدم الكفاءة في منع حدوث الجرائم.

أسس إقامة مشروع الاحصاء الجنائي

أولاً: مستلزمات أولية:

يحتاج كل بحث موضوعي علمي منهجي الى الاعتماد على البيانات الاحصائية ذات العلاقة به، إذ لا بد من توفير بحث ودراسة تبين حجم الظاهرة وتغيرها، كما تعتبر الاحصاءات على مختلف مجالاتها ركناً أساسياً في ادارة شئون البلد المتmodern، سواء كان ذلك في أوقات السلم أو الحرب، نظراً لما تتناوله من نواح شتى وفي العديد من الميدانين إن لم تكن جياعها، لما تقدمه من مؤشرات في حالة توفيرها بصورة منهجية علمية ادارية وقانونية وفنية، باعتبارها وسيلة دليلية أولى من وسائل قياس الكفاءة والتخطيط لاصلاح الأوضاع.

فهناك مؤسسات رسمية في كل بلد، تختص بجلب المتهمن والتحقيق معهم، وتقديم من يثبت الجرم عليهم الى القضاء لنيل العقاب ردعًا واصلاحًا، بيد أن الكثير من هذه المؤسسات وفي كثير من البلدان على الرغم من ممارستها هذه الأنشطة المتواتلة المستمرة عبر الزمن للعملية الجنائية لا تستطيع في كثير من الأحيان أن تعرف منها ومن أمثلتها تفاصيل ما قد ادته وانجزته من أعمال ومهام وأنشطة نتيجة اختصاصها بتناول شئون الجريمة وال مجرمين الا بقدر يسير لا نفع فيه.

وعلى هذا، فإن مثل هذه المرافق العامة المركزية منها والفرعية

بحاجة قصوى وملحة الى نظام جديد ومبتكر وملائم، يهدى لها السبيل لمعرفة علاقتها بهذه الاختصاصات وتبيان مدى كفاءتها وزخم جهودها المبذولة وحصيلتها في مجالات المتع والمكافحة وتصوير أوضاع الاجرام التي واجهتها في مناطق أو دوائر اختصاصها، ولن يتم ذلك الا على شكل تقارير صادقة صحيحة وبيانات احصائية مفصلة وحيوية، تضم في طياتها تحليلات وأوصافاً لتغيرات الحاصلة في مجال الجريمة واجراءات الضبط الاداري والقضائي والقانوني ككل ازاءها، وصولاً الى امتن أسس المعالجة والاصلاح في شتى النواحي ذات العلاقة بذلك.

وملهم هنا هو أن الخطوات المتخذة في تطبيق طرق الاحصاء الجنائي وأساليبه، وتصميم خطة العمل، والحصول على النتائج المفيدة من خلال البيانات المجموعة، لم تتكامل بعد في كثير من بلدان العالم، ومن ضمنها عالمنا العربي، وإن مؤسسات العدالة الجنائية بوجه خاص ذات العلاقة بتناول الجريمة وال مجرمين مدعوة بحكم الضرورة الى أن تجعل احصاءاتها جامعة شاملة للبيانات ما هو مسجل لديها أو ما يجب تسجيله لديها، سواء كانت أجهزة شرطية أو قضائية أو اصلاحية

ولن يتوقع لأي مشروع أن ينجح عند التنفيذ ما لم يتكاشف الجميع على انجاحه وما لم يستقر الاعتقاد والاقتناع بأهمية الاحصاء الجنائي في اذهان العاملين الصغار فيه والمسؤولين الكبار على حد سواء

بكونه عاملًا أساسياً وأداة علمية في مجال دراسة الجريمة و المجال الأعداد للتخفيض للمنع والمكافحة، وسواء لمن لهم مساس مباشر بهذه المسؤوليات من قريب أو بعيد.

فإصدار الأوامر والتعليمات - حتى المفصلة منها - لا يمكن أن يكون الضمانة الأولى والأخيرة في انجاح خطة معينة، لا سيما إذا كانت تلك الخطة جديدة على الأذهان والرقابة الروتينية في أداء العمل المعتمد، إنما يتquin إلى جانب كبير أن يقتتن المسئولون والعاملون كافة بكونها تهدف إلى غایيات بناءة مفيدة توجب الدعم المخلص من جانبهم وبخاصة في موضوع حساس وعمل كالإحصاء الجنائي وما يتطلبه من إخلاص ذاتي قبل التنفيذ من خلال الأوامر.

وإذا ما توافرت عناصر هذا الجو المسئول استطاعت هذه المؤسسات من توفير كثير من الأوقات الضائعة سدى، المبذولة في مجالات الأخذ والرد والتصحيح والرقابة، لتتفرغ إلى أداء مختلف اعمالها الواسعة، ورعاية الوحدات الصغرى الأساسية لمصدر البيانات الإحصائية وتوجيهها.

ثانية: أسس تنظيم واقامة مشروع الاحصاء الجنائي :

التنظيم كما يعرفه «دوايت والدو» هو ترتيب الموظفين ترتيباً يسهل انجاز أو تحقيق غرض مرسوم، فهو ربط لجهود وقدرات الأفراد والجماعات المشاركة باداء مهمة معلومة ربطاً يضمن المدف المرتجى بأقل جهد وبأوفر درجات الرضا لكل من الذين يؤدون العمل

من أجلهم والذين يعملون في المؤسسة. ويضيف (جون كيني) بأن التنظيم يستدعي اقامة هيكل تنظيمي للجهاز وتقسيمه الى ادارات وفروع ووحدات تحديد اختصاص كل وظيفة ومسئوليّة شاغلها، وتوجيه الموظفين وتنسيق جهودهم والسيطرة على أعمالهم سيطرة كاملة، أي أن للتنظيم مجالين هما: التنظيم الشكلي للجهاز وتنظيم العمل الجماعي المتناسق، واذا ما أريد للتنظيم النجاح، فلا بد من مراعاة ملاءمته لظروف المجتمع، وانسجامه أو اتفاقه مع مبادئ تنظيم المؤسسة ومبادئ تنظيم الدولة، ووضوحيه، ولا بد للتنظيم أن يواكب التطور الاجتماعي ويبتكر طرقاً جديدة لمكافحة الجريمة ويطور الفلسفة الفكرية للجهاز، ويزيد من خدماته، وأن العناصر المكونة للتنظيم هي: «الفرد ووظيفته، والوحدة الادارية، وهرم التدرج الاداري، والتنسيق بين اجزاء هذه الوحدات، وتبسيط الاجراءات وما شابه».

وتبني الطريقة الأساسية لاقامة مشروع الاحصاء الجنائي ووضع نظامه، وتعيين الجهات المسئولة عن مهامه، على الأسس الآتية بادىء ذي بدء:

- ١ - إنشاء هيئة مركزية متخصصة لشئون الاحصاء الجنائي .
- ٢ - إنشاء مكاتب فرعية للإحصاء الجنائي .
- ٣ - تشكيل مكاتب احصاء في كل ادارة ووحدة .
- ٤ - تحديد نطاق أو مستوى خطة الاحصاءات الجنائية .
- ٥ - معالجة الأسلوب الرتيب (الروتيني) المعتمد للاتصالات .
- ٦ - توفير الدراية والممارسة العملية وتدريب العاملين .

- ٧ - الاهتمام المكثف بالوحدات الاحصائية الصغرى.
- ٨ - الاهتمام بمستقبل مكاتب الاحصاء الموجودة.

المبحث الاول: إنشاء هيئة مركزية متخصصة:

نظرأً لكون الممارسات الجنائية ومعلوماتها موزعة على عدد من الوزارات الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية أحياناً، ونظراً لممارسة اجهزة كل وزارة من هذه الوزارات دوراً أو أكثر من أدوار مؤسسات العدالة الجنائية (الشرطة، القضاء، المؤسسات العقابية والاصلاحية) التي تجمع واجباتها ومارساتها وأهدافها حلقة وصل واحدة وهي : تحقيق العدالة والردع والوقاية من الجريمة ومكافحتها ومنعها واصلاح المجرمين المدانين بارتكابها، سواء من حيث الطرق المتبعة أو أساليب التبوب والتصنيف الوصفي والكمي ، وتحديد المعاني والمدلولات وتبادل المعلومات والبيانات.

وبناءً على ما تقدم فإن إنشاء هيئة مركزية متخصصة لشئون الاحصاء الجنائي تضم الخبراء والممثلين الممارسين الفعالين من هذه الوزارات ذات العلاقة من شأنه أن يحقق اتفاق هذه الهيئات على الطرق والأساليب الموحدة والمشتركة والمترابطة ابتداءً، لتقوم مكاتب احصاء كل وزارة باتباعها وتحقيقها على نسق اساسي واحد، بالإضافة الى اعتبار هذه الهيئة مرجعاً تستعين به هذه المكاتب، لتوجيه وحل معاضيل عملها التي تواجهها، وهكذا تسير المكاتب بتسارع موحد، لتنتتج احصائية متكاملة متربطة وعلى أساس موحدة

ويمكن ايجاز اختصاصات هذه الهيئة المركزية بالأتي:

- ١ - وضع واقرار طرق وأساليب جمع البيانات وتبويبها وتصنيفها على أساس موحدة من المعاني والدلالات، من قبل مكاتب احصاء الوزارات المعنية بالاحصاءات الجنائية، وتوجيهها وحل معاصلها، ورفع التقارير عنها للوزارات المختصة
- ٢ - تسلم خلاصات البيانات الاحصائية من مكاتب احصاء الوزارات، بوجب خطة وفترات معينة وتنظيمها ثم نشرها نشراً موحداً متربطاً ومقارناً، وتوزعها على الجهات ذات الاهتمام.
- ٣ - الاستعانة بالجهات الاحصائية الأخرى الموجودة في القطر والتعاون معها.
- ٤ - اعداد دورات مشتركة للعاملين في مؤسسات العدالة الجنائية لتدريبهم وتأهيلهم واعدادهم وتزويدهم بكل ما يستجد بقصد الاحصاء الجنائي وعملياته ومهامه
- ٥ - دراسة ما تطلبه الوزارات بقصد الاحصاء الجنائي ، ووضع الخطة المطلوبة لتحقيق تلك الطلبات، وكذلك اعداد الاحصاءات المطلوبة من قبل الهيئات الدولية.
- ٦ - تقديم التوصيات الى الوزارات والندوات، المحلية والدولية، لما لها علاقة بالاحصاء الجنائي .
- ٧ - مشاركة عضو أو أكثر من هذه الهيئة في مجموعة الوفود المرسلة الى الخارج في مجال الجريمة والاحصاء الجنائي
- ٨ - البحث عن خبراء الاحصاء الجنائي وعن جميع مصادر المعرفة

ذات العلاقة بالموضوع والاتصال بهذا الجهاز، للحصول على المعلومات الأساسية والمستجدة، أو تبادل البيانات أو النشرات ضمن الحدود التي تسمح بها الدولة.

٩ - إن من الأهمية بمكان - إبان تشكيل مثل هذه الهيئة - اعطاؤها مكانتها دون الحقها بادارة مركزية لتكون شعبة من شعبها، درءاً للتأثير على أنشطتها الدولية، والأرجح اتفاق الوزارات المعنية على شكلها أو وضعها الاداري أو القانوني وتابعيتها، تبعاً لظروف القطر

المبحث الثاني: إنشاء مكاتب الاحصاء الجنائي في الوزارات المعنية:

١ - قد تتوافر مكاتب احصاء في كل من وزارة الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية في بعض البلدان، وقد لا تكون مثل هذه المكاتب موجودة في بعضها، فإن وجدت مثل هذه المكاتب فلا بد من عدم التقليل من شأنها، إنما تقضي الضرورة بتكميل إنشاء مثل هذه المكاتب ودعمها بالأشخاص والوسائل اللازمة لتتولى القيام بجمع البيانات من وحدات وادارات كل وزارة معنية وإعدادها.

٢ - البحث عن موظفين من ذوي الدراسة بالاحصاء العام وبالاحصاء الجنائي، واختيار عدد من الأشخاص وتعيينهم وادخالهم في دورات تدريبية للإحصاء الجنائي النظري والعملي، بموجب برنامج مرسوم، سواء عقدت دورات التدريب هذه داخل كل قطر من قبل خبير أو أكثر، أو عقدت خارج القطر، وهنا يتجل

الدور التاريخي المرتجلى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالنسبة للأقطار العربية في هذا المضمار

٣ - تقوم هيئة الاحصاء الجنائي المركزي في القطر بدراسة الطريقة التي تناسب مجالات كل وزارة وامكاناتها وتحديد وحداتها الاحصائية، ووضع النماذج والاستمرارات، وتقدير الحاجات المتطلبة لعمل هذه المكاتب، أما عند عدم تشكيل مثل هذه الهيئة فلابد من دراسة هذا الموضوع ووضع الخطة الالزمه، بما ينسجم ومتطلبات الاحصاء الجنائي العلمية كبداية، والاستعانة بأحد الخبراء في هذا الميدان.

٤ - يكون واجب هذه المكاتب جمع البيانات التي تتسلمها من الوحدات، وتدقيقها وتصنيفها واعدادها وتقديمها الى هيئة الاحصاء الجنائي المركبة - إن وجدت - لنشرها، أو أن يقوم كل مكتب من هذه المكاتب بذلك في حالة عدم وجود مثل هذه الهيئة، على أن يتم التنسيق بين جميع مكاتب الوزارات.

٥ - يمنع كل مكتب من هذه المكاتب حق الاشراف على فروع الاحصاء الجنائي الموجودة في الادارات والوحدات داخل الوزارة الواحدة، والاتصال بها، وتوجيهها وتفتيشها وحل معوقات اعمالها، ورفع التقارير عن اعمالها ومدى كفاءة موظفيها وحاجاتهم، وإن على جميع الوحدات والادارات ضمن الوزارة الواحدة أن تقدم الى هذا المكتب كل ما يطلبه من بيانات.

٦ - تقوم هذه المكاتب بالمشاركة والتنسيق مع الادارات العامة ضمن

الوزارة الواحدة، بوضع خطط اجراء الدراسة الميدانية فيها يختص بذلك الوزارة وتنفيذها واعداد بياناتها.

٧ - يعتبر استخدام الأجهزة الحديثة من أحدى الوسائل في عمليات الاحصاء، ويعتبر تأمين هذه المعدات والأجهزة بحجم مناسب وقدرة مناسبة، من الأمور المفيدة في ضبط دقة العمل وسرعة انجازه تبعاً للامكانات المالية للقطر، وإلا أمكن الاستعانة بأجهزة الاحصاء المركزية - إن وجدت - لأداء هذه الخدمات الفنية والتقنية كما هو جار في بعض الأقطار.

المبحث الثالث: تشكيل مكاتب الاحصاء الفرعية:

لما كان لكل ادارة عامة ضمن تشكيلات الوزارة الواحدة اختصاصات معينة يكون من الضروري وجود مكتب احصاء في ادارة عامة منها، يمارس جانباً من جوانب الاحصاء الجنائي الاداري الذي يتصل باختصاصاتها، ويمكن تنظيم مكتب فرعی من هذه المكاتب على غرار مكتب احصاء الوزارة، ويعتمد تحديد عدد العاملين فيه على مدى اتساع اعمال تلك الادارة العامة، كما يعتمد على طبيعة وابعاد خطة الوزارة بقصد التركيز على أعمال هذه المكاتب وتوسيع نطاق انشطتها أكثر من تركيزها على مكتب احصاء الوزارة لوحده.

وال مهم هنا هو تقرير أي من هذين المكتبين سيكون حلقة الوصل بين هيئة الاحصاء الجنائي المركزية واحصاءات الوزارة، وهل أن هذه المكاتب الفرعية هي التي سوف تهيمن على تسلم التقارير والبيانات الاحصائية من الوحدات الصغرى أم لابد من وجود ازدواجية في

العمل بين هذه المكاتب ومكتب الاحصاء في الوزارة؟

المبحث الرابع: تحديد نطاق أو مستوى خطة الاحصاء الجنائي:

إذا كانت الامكانيات المالية في القطر غير مساعدة على التوسيع، أو لم يتوافر لديها الكادر الفني بالعدد الكافي بعد، لتطبيق خطة احصاء موسعة، فإن الموقف لا يرجع باعتماد هذا القطر خطة احصاء مثالية متكاملة توافي مستهل الأمر، إنما يفضل تطبيق مبدأ التطوير والتدرج بتبني تفاصيل الحد الأدنى من مستلزمات البيانات الاحصائية الجنائية، على الرغم مما يؤديه هذا المنحى إلى اطالة الزمن للوصول إلى المستوى العلمي المتكامل، كما أن اعتماد هذا التدرج - على الرغم من اتسامه بالترقيع تبعاً للواقع الملمس فإنه لا يؤدي إلى قلب (الروتين) المعتمد الراهن أو إلى تغيير الطرق وضياع الأسلوبين القديم والحديث معاً، ثم أن اعتماد تنفيذ خطة جديدة متقدمة المستوى - إنما يتطلب تدريب العديد من الموظفين على مختلف مستوياتهم ووظائفهم على النهج الجديد، مما لا يمكن تحقيقه إلا خلال سنوات.

إلا أنه رغم اعتماد طريقة متدرجة قابلة للتطوير، من الأجدى أن توضع نماذج قياسية جديدة إلى حد ما بالأقل تستعملها الوحدات الصغرى، وتزود بياناتها إلى مكتب الاحصاء الجنائي، ويجدر بمكتب الاحصاء الجنائي غير قادر على تبويب كل هذه البيانات وعرضها أن يتضرر فرصة التطوير أمامه، وبأقرب وقت ممكن ليستمر هذه البيانات المتجمعة الجاهزة لديه عندئذ.

المبحث الخامس: معالجة المفهوم الروتيني للاتصال:

بعد ضمان صحة المعلومات وتدفقها وتمثيلها للواقع بصدق ودقة وبعد الحاق مكاتب الاحصاء الجنائي بمراجعتها، لابد من ملاحظة ركن أساسي في هذا المجال الضروري لنجاح مشروع العمل، وهو اعتماد المرونة في تصرفات المكاتب ومراجعتها من جهة، وتصرفات الهيئة المركزية مع هذه المكاتب ومراجعتها ايضاً، ويستحسن أن تكون الاعتبارات (الروتينية) وتنفيذ الطلبات بحسب تسلسل المراجع الادارية محدودة، نظراً لما يتطلبه العمل الاحصائي من سرعة البت، على أن مثل هذا الاتصال المباشر لا يمنع من قيام مرجع كل مكتب بالاشراف على وحداته من الناحية الادارية العامة، وعلمه بما يقوم به.

المبحث السادس: توفير الدراسة والممارسة والتدريب:

لا يمكن أن يتم جمع الاحصاءات الممتازة، الا اذا كانت متخصصة عن نتاج اختبارات جيدة طويلة وعن انتقاء معتنی به، وبطريقة تصور الأوضاع وتحلل الظواهر والعلاقات بين المتغيرات، وبما يجعلها ذات قيمة ملموسة تحتل مكان الوثوق والصدارة من جانب الباحثين والمهتمين بدراسة البيانات الاحصائية والخروج منها بحصيلة.

وإن أول ما تعتمده أي خطة تُتَّخذ في هذا المجال، هو توافر عنصر أساسي و مهم، وهو الدراسة والمهارة والممارسة الفائقة، دراسة

المناسبة بمشكلة الجريمة ككل ، ودرأية بالأسلوب الاداري والتنظيمي لتشكيلات وواجبات و اختصاصات عمل الوحدات والادارات ، التي يراد منها تزويد المعلومات ، ودرأية ومهارة في وضع خطط الاحصاء وكيفية تحليل البيانات ، على هدي المفهوم القانوني والاداري معاً ، ولن يستطيع أي مكتب احصائي من تحقيق الغايات المتواخة ، أو أن يكتب لهمته النجاح الا اذا شيد مقوماته على هذه القواعد ، وإلا اذا كان الشخص المسؤول عنه يتميز بالمهارة والاطلاع الكافيين المناسبين .

ولن يتكامل أي جهاز من أجهزة الدولة ، ولن يستطيع تحمل العبء المناط بعاتقه ، ما لم يعمد الى تعزيمه بالخبرة المتنامية والأساليب التجددية والطرائق الفنية المحسنة ، والاستفادة من تجارب وخبرات الأقطار الأخرى المتقدمة في هذا المضمار واقتباس ما يتلاءم مع امكانات ومرحلة ذلك القطر

ويعتبر انفاذ تدريب العاملين من أولى الوسائل المهمة والمهددة لايصالهم الى درجة عالية من الكفاءة ، والتوصي من قيامهم بواجباتهم المتطلبة من خلال اثبات قابلية مهاراتهم ، قبل انانطة الواجبات الفعلية بعواقبهم .

إن للتدريب ناحية مهمة وجوهرية ، وهي تقليل الوقت اللازم لاكتساب الخبرة وهضمها ومارستها ، مما يساعد على تسريع عجلة التطور والابداع وتحقق الانجاز الكفؤ .

- ولعل أهم جوانب التدريب المطلوبة للعاملين في مجال الاحصاء الجنائي هي :
- ١ - ثقافة قانونية عامة.
 - ٢ - ثقافة قانونية بالقوانين المحلية
 - ٣ - مبادئ في علوم الاجتماع والاجرام.
 - ٤ - ثقافة مناسبة بالعلوم الرياضية
 - ٥ - ثقافة احصائية عامة.
 - ٦ - ثقافة وتدريب على علم الاحصاء الجنائي بشكل خاص.
 - ٧ - التعرف على معالم وسمات أوضاع الجريمة وال مجرمين والجناح والجانحين على الصعيد المحلي.
 - ٨ - الالام بالتنظيم الاداري المحلي بشكل عام، وتنظيم الجهاز المحلي بشكل خاص.

المبحث السابع: الاهتمام بالوحدات الصغرى:

يتوقف نجاح احصاء الجريمة وال مجرمين على مدى نشاط عمل التنظيمات الاحصائية الصغرى (الوحدات الصغرى) مثل مراكز أو أقسام الشرطة وقضاة التحقيق أو وكلاء النيابة والمحاكم على مختلف درجاتها، والمؤسسات العقابية والاصلاحية، إذ أن من غير المتصور الحصول على المعلومات التي تمثل الواقع، ما لم تكن هذه الوحدات قد اهتمت بالموضوع، ومنحتها قيمتها وأهميتها، ورتبت أعمالها بالصورة التي تمكنها من إعداد مثل هذه المعلومات من خلال سجلاتها وملفاتها القياسية، فهي كالجذور التي تعتري اغصان الشجرة فلا بد

من تهيئة نوعية جيدة من هذه الوحدات وتطويرها وتزويدها بمستلزماتها وتشجيعها على تقبل العمل الاحصائي والعطاء، أما بالنقطة المهمة الأخرى فهي دور تعليم العاملين فيها على أصول هذا العمل تعليماً متقدماً.

المبحث الثامن: الاهتمام بمستقبل مكاتب الاحصاء الحديثة:

لابدّ لـمثل هذه المكاتب الصغيرة - التي وجدت حديثاً، أو التي ستشكل فيما بعد - أن تتطور مع الزمن من حيث مستواها ودرایتها وطرقها وأساليبها، ودقة بياناتها، لتبيان وتطوير أوضاع الاجرام (حجماً وانتشاراً وسمات وتغييرات وتسبباً) وتقديم الدليل على نجاح أو فشل مختلف الاجراءات التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية، كما ستكون لدى موظفي هذه المكاتب مع الزمن الخبرات الواسعة والأصلية، وأن أهم ما هو مطلوب بشأن هذه المكاتب الوليدة، هو أن تحظى بالاهتمام والرعاية، وتوفير الحوافز على الأصالة والابداع، وفتح المجال أمامها للمشاركة في أدوار التنظيم ووضع الخطط العامة.

ثالثاً: ماهية المعلومات المطلوبة:

لما كان الهدف من الاحصاء الجنائي هو معرفة أوضاع الاجرام في المنطقة أو الاقليم أو القطر محل الدراسة والبحث، ودرجة تفشي الجريمة واتجاهاتها وارتفاع وانخفاض مناسباتها وسمات الجرميين والجانحين وأساليبهم، وتقدير كفاءة الضابطة المانعة والضابطة العدلية والتنفيذ العقابي والاصلاحي، إضافة الى الوقوف على

المؤثرات الظرفية والبيئية على هذه الواقع ، فإن هذا يتطلب الوقوف بالدرجة الأولى على العناصر الآتية :

- ١ - نوع الجريمة وخطورتها.

- ٢ - سمات وخصائص المجرم والمجنى عليه وعلاقتها ببعضها.
- ٣ - الظروف الزمانية والمكانية السكانية (الديمغرافية) المصاحبة
- ٤ - السلطات ذات العلاقة بتناول الجرائم وال مجرمين وفاعليتها واجراءاتها المتخذة (لنعها ومكافحتها واصلاح مرتكبيها وردع غيرهم).

وببناء على ما تقدم ، لابد من الوقوف على معلومات متصلة بهذا الشأن عند تصميم أي خطة احصائية جنائية متكاملة ، والتي يكون في مقدمتها الاجابة على الآتي :

- ١ - أنواع الجرائم المسجلة ، ومدى انتشارها وتفشيها ، وعواملها ، وظروفها ، واتجاهاتها .
- ٢ - تفاصيل عن خصائص وسمات المجرمين كالحالة الزوجية والأسرية والمستوى المعاشي ، والسكن والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والتغيرات الاجتماعية المصاحبة لارتكاب الجريمة ، كالانتقال أو التحرك الحضاري والتلوث الحضاري ومدى صلاح نظم الضبط الاداري والقضائي والقانوني في تلك المناطق محل الدراسة ، والبحث وجنس المجرمين وفئات أعمارهم بالنسبة لجنس وأعمار السكان ، وأحوالهم العقلية والنفسية والبدنية وغير ذلك .
- ٣ - تفاصيل عن طبيعة مناطق الاجرام .

- ٤ - العلاقة بين منهج السياسة الجنائية والجريمة وبين الجهاز العدلي والقانوني غير المتنظم والجريمة وبين المجموعات الاجتماعية والجريمة
- ٥ - المدى الذي تشكل فيه الجريمة مشكلة عائلية، ومدى تأثير الوالدين وأساليب التربية.
- ٦ - علاقة جُناح الأحداث بالتنظيم المدرسي المنظم منه وغير المنظم.
- ٧ - نسبة الجريمة ومنسوبيها بين الأجانس والماهجرين والمغتربين - إن وجدوا -
- ٨ - مدى تفشي طيش الشباب، وضد أي من النواحي يبرز رفض الشباب، وما مدى امتداد هذا العنف أو انقلاب الشباب في تشكيل أو تكوين أحد عوامل الإجرام.
- ٩ - ماهية التناقضات الثقافية الحضارية، ومدى ما تفرضه بالذات كعامل اجرامي
- ١٠ - مدى تفشي الجرائم الجنسية بأنواعها والإجراءات المتخذة بتصديها
- ١١ - مدى تفشي البغاء بأنواعه، وأساليب المعالجة المتخذة ونتائجها.
- ١٢ - مدى الضبط الاجتماعي وتأثيره في الحد من البغاء وطرق السيطرة على الأمراض التناسلية.
- ١٣ - مدى تفشي المسكرات والمخدرات ومدى علاقتها بعدم الاعداد الشخصي والأسري، وما هي الاجراءات المتخذة للسيطرة على ذلك؟ وما هي العوامل المساعدة على تناولها بما يكون مشكلة؟
- ١٤ - طبيعة محكم الأحداث، والنصوص القانونية التي تمارسها

وإجراءاتها الخاصة

- ١٥ - اعمال محاكم الأحداث وواجباتها.
- ١٦ - هل تختص محاكم الأحداث بالنظر بجناح الأحداث، أم أنها المحاكم المختلطة، وهل هي مخولة بسلطات استشارية عامة أو خاصة بها، وما هو تعريف الحدث أو القاصر، أو الحدود التي تميزه عن البالغ أو الراشد، وما هو دور السلطات العدلية أو القضائية في قضايا الأحداث.
- ١٧ - أحوال وأوضاع مواقف الحبس التحوطي، واسلوب ادارته واسلوب معاملة المسجونين أو الموقوفين أو المودعين في هذه المواقف.
- ١٨ - ما هي مقاييس الحكم على الأحداث وأساليب إيقاع الحكم في المحاكم.
- ١٩ - استعراض التغيرات الحاصلة على محاكم الأحداث خلال (٥ - ١٠) سنوات الأخيرة، وما هي التحسينات المتطلبة لها في الوقت الحاضر
- ٢٠ - نسبة العود الى ارتكاب الجريمة ومنسوبيه وأسبابه.
- ٢١ - طرق وأساليب المعاملة والاصلاح التي أوصت بها محاكم الأحداث، واتجاهات الأحداث في الاصلاحيات، أو من جانب الوالدين أو الوصي، ونسبة ذلك من كل صنف.
- ٢٢ - منسوب القضايا التي قبلتها المحاكم، والم ردود منها أو شبه المردود.
- ٢٣ - الأحكام الصادرة بحق البالغين أو الأحداث، والغرامات

المفروضة عليهم، وهل كان فرض العقوبة إصلاحاً أو مجرد عقاب.

- ٢٤ - أوضاع الاصلاحيات والسجون، وكيفية ادارتها، وتأهيل نزلائها، وكيفية معاملتهم، وما هي أنواع التأهيل المهني والحرفي التي تعلمونها ومستواها ووسائلها وتسهيلاتها وملاءمتها أو تناسبها في المجتمع الحر
- ٢٥ - المقارنة بين مشاكل الجريمة في السابق والوقت الحاضر
- ٢٦ - دور الشرطة والقضاء في تحقيق الجرائم وكشفها، والنظر فيها والتصريف بها ومنعها ومكافحتها ومعالجتها.
- ٢٧ - موقف الجمهور تجاه هذه السلطات، وما هو النقد الموجه اليها.
- ٢٨ - المشاكل التي تحول دون اكتمال عمل الشرطة والمحاكم، وما هي الأساليب المطبقة في مجال اعمالها.
- ٢٩ - المعنيات التي يتمتع بها العاملون في هذه المرافق العامة.
- ٣٠ - الاجراءات الفعلية والقانونية المتخذة بحق المقبوض عليهم.
- ٣١ - احوال وأوضاع السجون المحلية والاصلاحيات.
- ٣٢ - احوال وأوضاع المحاكم الجنائية، ودور المحققين وقضاة التحقيق أو وكلاء النيابة منها، والمراحل التحقيقية واجراءاتها الفعلية.
- ٣٣ - أوضاع القضاة ومؤهلاتهم وسمات امكاناتهم، ووقفهم حيال الجريمة ودراستها.
- ٣٤ - موقف المحامين، ومدى توفير هيئة منظمة للدفاع عن المتهمين واستمرارها بالعمل.

- ٣٥ - علاقة السياسة العامة واتجاهاتها إزاء ما يتعلق بعقوبة الاعدام وفرضها.
- ٣٦ - أوضاع ومواقف ومشاعر الجمهور وانطباعه ازاء المحكومين بالمراقبة وازاء المكلفين بالقيام بها وبالرعاية اللاحقة.
- ٣٧ - أوضاع و مجالات رعاية الشباب الموجودة.
- ٣٨ - معدل عمل رجل الشرطة، والمحقق، والقاضي وموظفي السجن والاصلاحية، وما هي مستويات درايتهم وثقافتهم.
- ٣٩ - الأحكام المنقوضة والمبدلة والمصدقة، ضمن الفترات الزمنية، وما تشير اليه هذه الظاهرة من تعمق أو سطحية في فرضها.
- ٤٠ - التحسينات والتطويرات المقترحة، وكذلك المطبقة لاصلاح هذه الأجهزة واعلاء شأنها، ومقارنة مستوياتها مع ما هو موجود في البلدان الأخرى.
- ٤١ - أوضاع الاجرام خلال فترات الحرب أو القلائل أو عدم الاستقرار لفترة ماضية ولاحقة لها، وكيف تمت مواجهة مشاكلها ومعالجتها، وكيف كان مدى تفشيها خلاها.

تبين مما تقدم، إن على كل باحث احصائي مواكبة الجريمة منذ نشوئها أو وقوعها، حتى الكشف عنها ومحاكمة مرتكبيها، الى فرض التدابير أو العقوبات عليهم وتنفيذها بحقهم، والى ما يتبع ذلك من مراقبة المجرمين ورعايتهم اللاحقة، كالحلقة المغلقة المتصلة. وهذا. فإن الحد الأدنى للمعلومات التي لا بد أن تتضمنها خطة الاحصاء الجنائي هو الآتي:

- ١ - نوع الجريمة بحسب نص القانون الجنائي، العقوبات والإجراءات والقوانين الخاصة
- ٣ - سمات وخصائص الجاني.
- ٣ - سمات وخصائص المجنى عليه وعلاقته بالجاني.
- ٤ - مكان الجريمة بطبيعته وظروفه.
- ٥ - وقت ارتكاب الجريمة (وقتاً ويوماً وتاريخاً) وطبيعة الجو أحياناً.
- ٦ - واسطة الجريمة ووسيلتها واسلوب ارتكابها.
- ٧ - سبب الجريمة ود الواقع ارتكابها.
- ٨ - الأشخاص أو الجهات الموكلا إليهم مهام التحقيق والكشف والجسم والتنفيذ.
- ٩ - المتهمون والمحبوسون احتياطياً، أو المستقدمون أو المحضرون، والمقبوض عليهم، والجناة.
- ١٠ - المطلق سراحهم والمكفلون وأسباب اطلاق السراح.
- ١١ - المدد التي استغرقتها مهمة كشف الجريمة.
- ١٢ - مدد ال羶 الاحتياطي لأغراض التحقيق، ولأغراض المحاكمة
- ١٣ - المدد التي استغرقتها حسم القضايا لدى المحاكم بحسب درجاتها.
- ١٤ - الأحكام والقرارات الأولية والنهائية (القطعية بأنواعها ومددها ومقدارها وعدد المحكوم عليهم فيها بحسب أنواع الجرائم، وكذلك التنفيذ العقابي والاصلاحي).
- ١٥ - العود وما يتعلق به، والسوابق.

- ١٦ - عدد الموكل اليهم من رجال الأمن حماية المنطقة أو الأقليم.
- ١٧ - عدد الدوريات بأصنافها، مقسمة حسب طبيعة المنطقة ومخاطرها.
- ١٨ - إحصاءات السكان، والكثافة السكانية، ومساحة المناطق، وما يتعلق بذلك.

رابعاً . طريقة جمع المعلومات :

يرجح في هذا المجال اتباع طريقة مبسطة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية التي يعتبر الاحصاء الجنائي فيها حديث عهد لديها، وتتلخص هذه الطريقة المبسطة بتحقيق الوقوف على المعلومات على مرحلتين متناقضتين، تكمل إحداهما الأخرى وهما:

- ١ - التعريف بالوضع الآتي للجرائم بشكل موجز (التقرير اليومي).
- ٢ - التعريف بوضع الاجرام بشكل مفصل ، عند انتهاء الاجراءات في كل جريمة ، أي التعريف بمراحل التصرف والقضايا وسماتها من قبل أجهزة العدالة الجنائية بحسب تدرجها.

ويجري الاعلام الآني من قبل الوحدات الصغرى التي تبدأ بإجراءات تسجيل الجريمة أو تسليم القضية الى مكتب الاحصاء الجنائي ، ويتم ذلك بوجب استماراة موحدة مناسبة تحتوي على عدد مناسب من التفاصيل والاجراءات الأولية المتخذة بتصديها وبقصد المتهمين بارتكابها.

أما الاعلام المفصل ، فيتم عند تقديم القضية الى قاضي

التحقيق أو وكيل النيابة من قبل الشرطة، أو عدم اصدار المحكمة قرارها بصدق القضية.

على أن الفترة الواقعه بين هذين الاعلامين لابد أن تقدم فيها تقارير دورية بالتصرف، أي تقديم تقارير شهرية وفصلية وسنوية بذلك لمجموع الجرائم أو القضايا التي تتناولها تلك الوحدة سواء كانت مركز أو قسم شرطة أو قاضي تحقيق أو وكيل نيابة، أو محكمة جزاء أولية أو محكمة أحداث، أو محكمة استئناف أو نقض وابرام، كل حسب اختصاصه وتصرفاته.

ولابد أن تستقى بيانات هذه التقارير من صلب السجلات والملفات الموجودة في تلك الوحدة، وتتضمن مثل هذه الجداول بيانات رئيسية أساسية للجرائم ومراحل التصرف المتخذة في كل منها وكالآتي على سبيل المثال وليس الحصر :

١ - عدد الجرائم والقضايا بأنواعها الواحدة تلو الأخرى، وموادها القانونية أو وصفها القانوني، ومرحلة التصرف بها المتخذة خلال فترة التقرير

٢ - عدد المتهمين والمجنى عليهم وبعض صفاتهم والتصيرات المتخذة بحقهم خلال فترة التقرير

٣ - الأموال المسروقة والمسترددة (نوعاً وكماً وقيمة).

٤ - ايضاح المكتشف من الجرائم أو التي ما زالت رهن التحقيق أو رهن المحاكمة أو أنها أغلقت أو أوقفت الاجراءات بصدقها وغير ذلك.

٥ - نوع الأحكام والقرارات الصادرة بحق المتهمين (نوعاً ومدة

ومبلغًا ودرجة).

٦ - إدراج الجرائم أو القضايا غير المنتهية أو غير المحسوسة من الفترة السابقة للتقرير في هذا الجدول، وبيان نفس التفاصيل الجارية

عليها خلال فترة التقرير.

٧ - ذكر الوحدة ومنطقتها الادارية والقضائية، وال فترة التي يخصها التقرير الدوري.

٨ - ذكر أية ملاحظات أو ايضاحات تختص بالتقرير.

٩ - قد تطبع استمرارات التقرير الدوري على نوعين: أحدهما للجرائم المهمة، والأخر للزهيدة.

أما الجدول المفصل أو ما يسمى بتقرير الجريمة فإنه ينظم لكل قضية على حدة، كلما انتهى قسم الشرطة من تحقيقاته وقدمها إلى القضاء، وهكذا بالنسبة لوكيل النيابة أو قاضي التحقيق، وكذلك كلما حسمت المحكمة أحدي القضايا المقدمة إليها، مستلة بياناتها من سجلاتها وما تحتويه من تفاصيل، وتتضمن تقارير الجريمة هذه كل ما يتعلق بالجريمة من تفاصيل، وبشكل مبوب على استمرارات موحدة تبين تفاصيل الجريمة والمتهمين أو المحكوم عليهم فيها، إذ يعتمد مدى تفاصيل البيانات تبعاً لما يتراهى لكل من المسؤولين والخبراء بهذا الصدد، وتبعاً لما تتطلبه ضرورات الحد الأدنى للاحصاء الجنائي، ومستوى العاملين في الوحدات الصغرى.

وتجدر الاشارة هنا إلى بعض النقاط الواجب مراعاتها لانجاح خطة جمع البيانات قبل بداية إنفاذ العملية أو أثناءها، وهي:

- ١ - طبع نماذج الاستمارات المعتمدة لجمع البيانات (اليومية والدورية والنهاية) واعتبارها استمارات قياسية تسهل على الوحدات تعيتها ولتكون صفتها رسمية واضحة وتوزع على الوحدات بكميات كافية ومسبقة، تغطي فترة طويلة عند الاستعمال.
- ٢ - اعداد تعليمات وارشادات واضحة لكيفية تعبئة هذه الاستمارات سواء كان ذلك في مقدمة دفتر مجموعة كل استمارة، أو في ظهر الاستمارة أو بكراس موحد منفصل.
- ٣ - تدريب العاملين في الوحدات الصغرى والادارات المركزية ومكتب الاحصاء الجنائي على مختلف درجاتهم، على طريقة واسلوب استعمال وتعبئة الاستمارات وكيفية تدقيقها وتصديرها بمواعيدها وتوزيعها، والاحتفاظ بنسخة منها.
- ٤ - توعية وتنبيه العاملين بفائدة مثل هذه البيانات وضرورة مراعاة الدقة
- ٥ - ضرورة اجراء المتابعة والتدقيق على الوحدات في اطوار وصحة البيانات.
- ٦ - غرس الثقة بمتتبسي الوحدات والتشكيلات - قدر المستطاع - بعدم خشيتهم من الاحصاء، إذ انه بالوقت الذي يعتبر فيه اداة رقابة محكمة، فإنه يعتبر ايضا اداة توجيه، وارشاد واظهار الوضاع ليكونوا أقل وجلا وأكثر دعماً وتعاوناً ودقة، وتعتبر هذه الناحية من أكثر المصاعب التي تواجه نجاح خطط الاحصاء الجنائي .

- ٧ - تخصيص المراجع التي ترسل إليها الاستثمارات الموزعة لاحتساب النسخ.
- ٨ - يتبع اسلوب تجميع هذه الاستثمارات المعبأة بتسلاسل أو تدرج التشكيلات أو الادارات حتى تصل الى مكتب الاحصاء المركزي، تشجيعاً للادارات بشعورها بالاسهام في عمليات الخطة الاحصائية، ودفعاً لها لمراقبة الأمور، وعدم اشتمازها من تحطيمها.
- ٩ - قد تترك بعض الفراغات إزاء فقرات الاستثمارات التي تخصص لأغراض مكتب الاحصاء لوضع الملاحظات أو (الجفرة الاحصائية)، تسهيلاً لعمليات الفرز والتصنيف عند وجود آلات احصاء آلية أو الكترونية.
- ١٠ - في حالة تيسير استخدام الحاسب الالكتروني، يمكن التوسع بتفاصيل أكثر وبصورة متراقبة لاجراء مؤسسات العدالة الجنائية لكل جريمة أو قضية

خامساً: تحديد المدلولات وتبويب البيانات:

لابد من الاتفاق قبل الدخول في أي خطة احصائية أو بحث على معنى كل تعبير يرد فيها، إذ لا فائدة ترجى من احصاءات غامضة المعانى، والمدلولات التي لا يمكن مقارنتها مع بعضها، سواء على صعيد احصاءات أجهزة العدالة الجنائية في القطر الواحد أو على الصعيد الدولي، كما يجب أن تكون البيانات الوصفية موحدة وكذلك الفئات العددية.

فيجب الاتفاق على تحديد عدد الجرائم في حالة تعدد الفاعلين أو تعدد الارتكاب المتتابع لأغراض الاحصاء الجنائي أو التي تقع على أكثر من مجني عليه، وكذلك تحديد حالات اعتبار الجريمة مكتشفة أو غير مكتشفة وغير ذلك.

أما المرحلة التي تلي مرحلة تحديد المعاني والمصطلحات، فهي مرحلة التبويب والتصنيف والتفاصيل الأخرى والصفات والسمات الشخصية.

١ - تصنيف الجرائم : يجب التقيد بالنصوص والتسميات القانونية التي ينظمها كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة المحلية ، مبوبة بأبواب هذه القوانين ، ومن هنا تقضي الضرورة ب مجرد جميع الجرائم الواردة في هذه القوانين وادراجها في قائمة معتمدة للاهتماء بها ، أما بالنسبة للاحصاءات الدولية فيجب دراسة هذه القوانين لمجموعة الأقطار المشتركة وملاءمة التسميات مع بعضها - كما جرى ذلك في مشروع الاحصاء الجنائي العربي الموحد - حيث أن كثيراً من الدول المتقدمة والمنظمات الدولية حائرة في ايجاد مثل هذا الحل الناجز ، وهذا نجدها تعمد إلى احصاء ابواب الجرائم بشكل عام .

أما بالنسبة للشريعة الاسلامية فيمكن اعتماد التصنيف الثلاثي لمجموعات الجرائم: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والديمة، وجرائم التعزيز وبأسماء الجرائم (الجنایات) الواردة تحت كل مجموعة من هذه المجموعات ، نظراً لاختلاف تقسيم هذه الجرائم عن طريقة القانون الوضعي نوعاً وأهمية .

٢ - **تصنيف العقوبات:** يجب أن تُستخلص العقوبات بأنواعها ومددها من القانون الجنائي الوضعي والقوانين الخاصة، ثم تبوب بحسب الأنواع، فإذا كانت العقوبات غير ذات مدة ذكرت بأسمائها، أما بالعقوبة ذات المدد، فيجب الاتفاق على تقسيم فئات مددها، كما يجب ذكر العقوبات التبعية أو التكميلية، وكذلك التدابير المتخذة بقصد جُناح الأحداث، وكذلك التدابير الاحترازية السالبة للحرية وللحقوق المادية، ويمكن تطبيق نفس القاعدة بالنسبة للعقوبات الواردة والمطبقة في الشريعة الإسلامية، مع ملاحظة وجود بعض العقوبات هنا تختلف عن عقوبات القانون الوضعي نوعاً وعددًا ومدة، مما يجب ملائمةه بالاحصاءات المقارنة مع إعداد جدول بها.

تصنيف التفاصيل الأخرى واقرارها واعتمادها بشكل موحد:

- أ - **تصنيف التوزيع السكاني الى فئات.**
- ب - **تصنيف الأعمار الى فئات.**
- ج - **تصنيف المهن والحرف الى أنواع.**
- د - **تصنيف أسباب الجرائم الى أنواع.**
- هـ - **تصنيف أماكنه وقوع الجريمة الى أنواع.**
- و - **تصنيف أوقات ارتكاب الجريمة الى ساعات أو مراحل.**
- ز - **تصنيف منفذ الدخول أو التسلل والهروب الى أنواع.**
- ح - **تصنيف الأدوات والوسائل والأسلحة المستعملة، الى انواع.**
- ط - **تصنيف أنواع طرق أو اساليب الارتكاب.**

- ي - تصنیف انواع المسروقات.
- ك - تصنیف قیم المسروقات والمستردات الى فئات.
- ل - تصنیف العلاقة بين الجانی والمجنی عليه الى انواع.
- م - تصنیف أدوار الجانی والشركاء الى انواع.
- ن - تصنیف عدد الجنۃ أو المجنی عليهم الى فئات أو مجموعات.
- س - تصنیف الحالة الاجتماعية (الزوجية) الى انواع.
- ع - تصنیف الجنس والجنسية الى أنواع، وكذلك الأصل أو العرق أحياناً.
- ف - تصنیف المستوى التعليمي للأشخاص الى أنواع أو درجات.
- ص - تصنیف المستوى الاقتصادي للأشخاص الى فئات دخل أو طبقات وهكذا.

سادساً: إعداد الجداول الملخصة:

لابد من اعداد جداول ملخصة مكثفة ومقارنة، وأهم ما في هذه الجداول هو الأرقام النسبية أو المرجحة، إذ لابد من تحويل الأرقام المطلقة الى نسب تستند على التوزيع السکاني، وعدد افراد الشرطة، واقسامها، كما يجب تبويب البيانات بحسب الوحدات الصغرى وادارتها والتقسيمات الادارية والأيام والأشهر والسنوات وغيرها.

وتنقسم عملية اعداد الجداول الملخصة الى ثلاثة مراحل

١- نحو:

رئيسة هي:

- ١ - جداول الوحدات والجموعات .
- ٢ - جداول القطر
- ٣ - جداول المقارنة المستنبطة من بيانات هذه الجداول .

ويمكن تصنيف هذه الجداول الى الأبواب الرئيسية الآتية ، على سبيل المثال لا الحصر :

- ١ - التقسيمات الادارية
- ٢ - صنوف السكان والكثافة السكانية .
- ٣ - السلسل الزمنية (سنوية ، شهرية ، أيام الأسبوع ، أيام الشهر ، بحسب الساعات) .
- ٤ - موجود عدد افراد الشرطة أو دوريات المنطقة ، أو اقسام الشرطة ، أو قضاة التحقيق أو وكلاء النيابة ، أو القضاة أو المحاكم .
- ٥ - طبيعة الواقع والأماكن بحسب نوعها أو مستواها الحضاري أو الثقافي .

أما بالنسبة للعناوين أو الموضوعات التي تتناولها هذه الجداول ، فيمكن بشأنها تناول الآتي :

- ١ - الجرائم المسجلة ونتائج التصرف بها ، والأحكام والقرارات الصادرة بصددها .
- ٢ - أوقات ارتكاب الجرائم - كما مر ذكره -.

- ٣ - أسباب ارتكاب الجرائم.
- ٤ - وسائل ارتكاب الجرائم.
- ٥ - أنواع الجرائم ومسبياتها.
- ٦ - عدد المقبوض عليهم وعدد الفاعلين، ونتائج التصرف المتتخذة بحقهم وبحث المتهمين منهم.
- ٧ - سمات المقبوض عليهم من المتهمين والمحكوم عليهم واجناسهم وأعمارهم وما الى ذلك.
- ٨ - سمات المجني عليهم وعلاقتهم بالجنحة.
- ٩ - تفصيل العود وتكراراته.
- ١٠ - أنواع الاحكام والقرارات الصادرة بنوعها وفئاتها ومدتها ومتى ومتى الغرامات وغيرها.

وبهذا: تكون هناك الجداول الآتية، التي تسهل مهمة المقارنة والتفسير:

- ١ - الجداول المرجعية العامة.
- ٢ - الجداول الملخصة للوحدات والمجموعات والقطر
- ٣ - الجداول التحليلية للوحدات والمجموعات والقطر

أسس الاحصاء الجنائي الشرطي

أولاً : واجبات الشرطة :

الشرطة بصورة عامة جهاز مسئول عن حفظ الأمن العام والنظام وحماية المجتمع لما له أثر على الصحة العامة والراحة العامة والأدب العامة والسلامة العامة والازدهار القومي ورفاه المجتمع . وإن واجبها الأساسي الأول هو المحافظة على النظام وتنفيذ القانون .

ولعل أهم أهداف الشرطة وواجباتها وأبرزها الآتي :

- ١ - مكافحة الجريمة والجناح : وذلك من خلال تكيف أو تحويل الأوضاع التي تنتهجها من أجل فرض احترام القانون والنظام ، بالتعاون مع الأجهزة الأخرى ذات العلاقة ، توفيرآ لرفاه الناس وراحتهم .
- ٢ - الضغط على الأفعال الاجرامية وال الحاجة من انحدر الى هذا الدرك ، عن طريق توزيع الدوريات وتفتيش المساكن والمحلات ، ومواصلة الحصول على المعلومات ذات العلاقة بالمجموعات الاجتماعية والافراد في المناطق استعداداً لمنع الجريمة واتخاذ الاجراءات الكفيلة بذلك .
- ٣ - القاء القبض على المجرمين وتشخيصهم وتحميم الأدلة ضد المتهمن بالجرائم .

٤ - الكشف عن الأموال المسروقة واستردادها، خفضاً لتكلفة الجريمة المادية ورداً للمجرمين الآخرين من يتوقعون حصول مغنم لهم من ارتكابهم الجرائم.

٥ - تنظيم الأنشطة غير ذات المساس بالجريمة، كتنظيم المرور ومنع الرخص المتنوعة

وبهذا تستطيع الشرطة أن تقدم أفضل الاحصاءات الجنائية على صعيد القطر، مما يتصل بشئون الجريمة والجناح ومعالجتها وتغيير أوضاعها واتجاهاتها، والاجابة عن تساؤلاتها، إذ تعتبر الشرطة في وضع أفضل من غيرها من أجهزة العدالة الجنائية لحصر الأمكنة التي تترعرع فيها الجريمة والجناح وتشخيصها، كما تعتبر أفضل من يعرف بخبايا الأمور ذات العلاقة بطرق وأساليب المجرمين والجanhين، وبخاصة أن واجبها متواصل يغطي الاربع والعشرين ساعة يومياً

ثانياً: الوحدة الاحصائية الصغرى:

يعتبر مركز أو قسم الشرطة هو تلك الوحدة الشرطية الصغرى التي تتلقى البلاغات وتسجلها وتقوم بإجراء التحقيقات الأولية أو جمع الأدلة والتحريات بشأنها.

وإن ما بهم الاحصاء بالنسبة لهذه الوحدة الصغرى، وجود (مرافق رئيسة) فيها، ذات سجلات تضم القدر الوافي والمفصل من المعلومات ذات العلاقة، يتناول الجرائم والمتهمين المجرمين والإجراءات المتخذة بحقهم.

- ١ - غرفة تسجيل الشكاوى والبلاغات
- ٢ - مكتب اوراق وسجلات قسم الشرطة.
- ٣ - الموقف (الحبس الاحتياطي).

ويمكن اجمال (تعداد السجلات) الواجب توفرها في كل قسم شرطة، بالحدود التي تهم الاحصاء الجنائي واستقاء بياناته فيها بالأتي :

- ١ - سجل القسم اليومي (للوقائع والاجراءات).
- ٢ - سجل القسم اليومي (للبلاغات).
- ٣ - سجل التقارير الأولية لبدء اجراءات التحقيق بعد وقوع البلاغ.
- ٤ - سجل التقارير الخاصة لما بعد الكشف عن محل الحادث وجمع الأدلة والشهادات.
- ٥ - سجل التقرير النهائي لنتائج التحقيق.
- ٦ - سجل محضر الاتهام لختام التحقيق ورفع ملف القضية الى الجهة القضائية.
- ٧ - تقرير الجريمة المفصل وتقرير الموقوفين (المبوين).
- ٨ - سجل الجرائم (المهمة والزهيدة) الأساسي.
- ٩ - ملفات الأوراق التحقيقية لكل قضية
- ١٠ - سجل الأحكام والقرارات من المحاكم بشأن القضايا.
- ١١ - سجل صحائف سيرة المجرمين والمشبوهين وأرباب السوابق.
- ١٢ - سجل مراقبة المحكومين، بمراقبة الشرطة.
١٣ - سجل الأموال المسروقة والمستردة.
- ١٤ - سجل التبلigات والاحضارات.

- ١٥ - سجلات التوقيف والقاء القبض والكافالات.
- ١٦ - سجل الموقف (الحبس الاحتياطي).
- ١٧ - سجل الخاضعين لتعهدات حفظ السلام وحسن السلوك.
- ١٨ - سجل الاختيار القضائي والافراج الشرطي (في حالة ايداع هذه المهمة بعائق الشرطة).

وإن من الأمور الأساسية في هذا الباب، هو ملاحظة اسلوب تسجيل البلاغات ومجريات الاجراءات التي تتخذها الشرطة، ابتداءً من تسجيلها في قسم الشرطة حتى حسمها في المحاكم وتنفيذ العقوبة بحق المذنبين.

- ١ - تسجيل البلاغ برقمه وتفاصيله في سجل البلاغات اليومي،
- ٢ - فتح محضر التحقيق وتحصيص ملف للقضية
- ٣ - تنظيم واعداد وتوزيع (التقرير الأولي) بالجرائم المهمة، أو الاكتفاء باعداد محضر ضبط بالجرائم الزهيدة.
- ٤ - إعلام المراجع القضائية والإدارية والشرطية بالواقعة
- ٥ - الانتقال الى محل الحادث واجراء المعاينة والتحقيق، وأخذ المخطط وضبط الأدلة وما الى ذلك.
- ٦ - تنظيم واعداد وتوزيع (التقرير الثاني) بشأن ما تبين بعد الكشف والتحقيق.
- ٧ - إكمال التحقيق والتوسع به، وإكمال تدوين شهادات الشهود والتقارير والفحوص الطبية وغيرها.
- ٨ - إجراء التحدي والتعليق والقاء القبض أو إحضار الأشخاص واجراء التفتيش وتوقيف المتهمين وغيرها.

- ٩ - الحصول على صحائف سيرة المتهمين.
- ١٠ - إكمال مستلزمات التحقيق وتنظيم التقرير النهائي وابداء الرأي ومحضر الاتهام، وتقرير الجريمة المبوب وتقرير المحبوسين احتياطياً.
- ١١ - فهرسة أوراق ملف التحقيق بالقضية، ثم تفريقتها الى نسختين.
- ١٢ - تدوين جميع هذه المجريات براحلها وتفاصيلها في سجل الجرائم الأساسي.

أما التقارير (اليومية والدورية) التي يقدمها قسم الشرطة الى مراجعه والى مكتب الاحصاء. فيمكن اجمالها بالأتي:

- ١ - التقرير اليومي بالواقع الحاصلة خلال الأربع والعشرين ساعة المنصرفة
- ٢ - التقرير الشهري، ويتكون من ثلاثة تقارير رئيسة هي:
 أ - تقرير بأوامر الاحضارات، وأوامر القبض والكافلات الصادرة.
 ب - تقرير يكشف الجرائم والتصرفات.
 ج - تقرير يكشف الموقوفين أو المحبوسين والتصرفات.
- ٣ - التقرير الفصلي بالجرائم والمحبوسين والتصروفات.
- ٤ - التقرير السنوي العام.

ثالثاً: التقرير اليومي :

وهو تقرير يصدره صباح كل يوم، كل قسم شرطة، تذكر فيه

الجرائم والحوادث اليومية المسجلة بالتسليط مع بيان مجريات القاء القبض على المتهمن والهاربين وأهم الاجراءات المتخذة، إضافة إلى ذكر صورة يومية مصغرة ملخصة عن حالة الأمن في المنطقة، وخلاصة خاطفة لأهم أوضاع الاجرام فيها، أي يكون هذا التقرير مرآة تعكس الأوضاع والاجراءات وثمرة الجهد المبذولة يوميا.

وقد ينظم هذا التقرير على شكل فقرات، إلا أن استعمال استماراة جدولية موحدة ومبوبة هو الارجح باعتبار أن هذه الاستماراة المبوبة لا تدع مجالاً لنسيان عناصر التفاصيل.

ويمكن من خلال تجميع هذه التقارير استخلاص الموقف اليومي العام على صعيد كل منطقة أو مديرية وعلى صعيد القطر كله، كما يمكن الاستفادة من بيانات هذه التقارير في تكوين الخارطة الاحصائية للجرائم والحوادث على هذه الأصعدة كافتها . وهذا يتطلب تعميم ماركات موحدة على جميع الوحدات والإدارات ذات تفاصيل واضحة وقياس مناسب لامكان ذكر أو تثبيت احداثيات موقع الجرائم والحوادث في التقارير والخارطة الاحصائية.

وهذا يمكن مديرية الشرطة من أن تعد تقريرها الموحد، استناداً على تقارير أقسامها، كما يمكن إدارة الشرطة المركزية من اعداد تقريرها اليومي الموحد أيضاً على صعيد القطر

ويمكن إجمال محتويات التقرير اليومي بالبيانات الآتية: «إسم الوحدة والمديرية، يوم التقرير وتاريخه، عنوان الخارطة المستعملة وقياسها، رقم البلاغ وتاريخه وسته، نوع أو وصف الجريمة أو

الحادث والمادة القانونية، مكان وقوع الجريمة أو الحادث، احداثيات المكان، تاريخ وقوع الجريمة أو الحادث و ساعته و يومه، عدد المتهمين المعروفين والجهولين حسب حالات التصرف بهم. عدد المتهمين المعلومين حسب الجنس والعمر، عدد المجنى عليهم حسب نوع اصابتهم أو درجتها وحسب جنسهم وأعمارهم، الأموال المسروقة بنوعها الرئيس وقيمتها، قيمة الأموال المستردة نوع وقيمة الأموال المستردة، قد تبين أسماء وصفة المتهمين والمجنى عليهم احياناً، موجز الواقع.

رابعاً : تقارير أوامر الاحضار والقاء القبض والكفالات الشهرية :

يقوم قسم الشرطة بإعداد هذه التقارير الدورية لبيان ما انجزه بهذا الصدد. ويكون التصنيف الأفقي لكل من هذه التقارير مبنياً على نوع أو صنف الجريمة، أما تصنيف العمودي فيكون كالتالي:

١ - تقرير الاحضرات: عدد الأوامر الصادرة، انواع سلطات الاصدار أو الأمارة، صفة المكلف، صفة القائم باحضار الأوامر المنفذة وغير المنفذة، أسباب التبليغ أو التنفيذ أو أمر القاء القبض الصادر بحق المتنبعين.

٢ - تقرير أوامر القاء القبض: عدد الأوامر الصادرة، أنواع السلطات الأمارة، صفة الصادرة بحقهم أوامر القاء القبض، صفة القائمين بالتنفيذ، عدد الأوامر المنفذة، أنواع اجراءات التنفيذ المتخذة، اسباب التنفيذ، مصير المقبوض عليهم.

٣ - تقرير الكفالات الصادرة باطلاق السراح: عدد الكفالات الصادرة، أنواع ضمانتها، السلطات الأمينة بذلك.

خامساً: جدول كشف الجرائم (مراحل التصرف).

يجري اعداد هذا الكشف والعمل به - كما سبق التنوية عنه - في التقرير اليومي وصولا الى تكوين الكشف على صعيد القطر وقد يقسم الى كشفيين: احدهما للجرائم المهمة والآخر للزهيدة، وقد يقسم الى جرائم بالغين وآخر لجناح الاحداث، تبعاً للمحاجة والوضع القانوني المعامل به، سواء شهرياً أو فصلياً أو سنوياً

ويكون التصنيف الأفقي لهذا الكشف بحسب وصف الجريمة ومادتها القانونية، ورقم بلاغها، الواحدة بعد الأخرى، أما التصنيف العمودي فيتناول التفاصيل الآتية:

١ - القضايا المتداولة خلال فترة التقرير (المرحلة في السابق، والملبغة، والمنقوله، والمتبقيه).

٢ - نتائج التصرف بالقضايا (المقدم منها الى النيابة أو قاضي التحقيق بحسب قراراتها، والمقدم منها الى المحاكم بحسب مراحل التصرف، والباقيه رهن التحقيق والمرحلة لما بعد التقرير).

٣ - الأموال المسروقة (بأنواعها وفئات قيمتها) وفئات قيمة المسترددة منها، وفئات الأضرار المادية.

٤ - عدد المتهمين المعلومين (بحسب الجنس والعمر).

٥ - عدد المجنى عليهم، بحسب الجنس والعمر ودرجات الاصابات.

٦ - الفترة التي استلزمها الكشف عن الجريمة أو إكمال التحقيق فيها (بموجب فئات زمنية).

سادساً: جدول كشف الموقوفين أو المحبسين (مراحل التصرف):

وينطبق على هذا الجدول ما قيل في كشف الجرائم، كما ينطبق عليه تصنيفه الأفقي، أما تصنيفه العمودي فيكون من التفاصيل الآتية:

١ - الموقوفون أو المحبسون خلال فترة التقرير (المرحلون من السابق، المحبسون خلال التقرير، المنقولون الى جهة أخرى، المتبقون).

٢ - المحبسون المتبقون (بحسب الجنس والعمر وبحسب السلطة الأمارة بحبسهم).

٣ - نتائج التصرف بالمحبسين (عدد المفرج عنهم بحسب الأسباب، وعدد المطلق سراحهم مؤقتاً بحسب أنواع الضمان، وعدد المحكوم عليهم بحسب الأحكام).

٤ - المحبسون المستمرون بالحبس (بحسب جنسهم وأعمارهم ونوع السلطة الأمارة بحبسهم).

٥ - فئات مدد الحبس.

سابعاً: تقرير الجريمة المبوب:

يقوم كل محقق بتنظيم النسخ المطلوبة من هذا التقرير، ولكل

قضية على حدة في الحالات الآتية:

- ١ - عند وقوع الصلح بين اطراف القضية الجائز بموجب القانون أو عند صدور الأمر بغلق القضية.
- ٢ - عند نقل التحقيق بالقضية الى جهة اخرى.
- ٣ - عند انقضاء السنة التي جرى تسجيل البلاغ خلالها دون انتهاء التحقيق فيها.
- ٤ - عند انتهاء التحقيق بالقضية واعداد التقرير النهائي لتقديمها الى القضاء.

وتحتوي هذه التقارير على البيانات الآتية:

- ١ - البلاغ رقمه وتاريخه وسته
- ٢ - قسم الشرطة الذي وقع التبليغ فيه: بإسمه، ولوائحه أو محافظته ومديريته.
- ٣ - المبلغ عن الجريمة (اسمه، عنوانه، صفتة وعلاقته بالحادث).
- ٤ - وقت ارتكاب الجريمة (التاريخ واليوم والشهر والسنة والساعة).
- ٥ - مكان وقوع الجريمة (العنوان، النوع، البيئة).
- ٦ - الآلة والسلاح المستعمل (نوعه، رقمه، وعياره وصنعه، رخصته).
- ٧ - طريقة الارتكاب (الأسلوب، مكان التسلل والهروب).
- ٨ - سبب ارتكاب الجريمة
- ٩ - المسروقات (نوعها أو وضعها، قيمتها، قيمة المسترد منها).
- ١٠ - الأضرار المادية (نوعها أو وضعها، قيمتها).
- ١١ - عدد الأشخاص المصايبين حسب درجات اصاباتهم.

- ١٢ - نوع أو صنف الجريمة، المادة، القانون.
- ١٣ - عدد مرتكبي الجريمة (حسب العمر والجنس والأسماء، وال الجنسية).
- ١٤ - صورة أو نمط الارتكاب.
- ١٥ - كيفية القاء القبض على المتهمين.
- ١٦ - الجهة القائمة بالتحقيق، والجهة التي نقل التحقيق إليها مع ذكر التاريخ.
- ١٧ - نتائج التصرف بالقضية.
- ١٨ - المجنى عليهم (عدهم بحسب الأسماء والجنس والعمr والمهنة والجنسية).
- ١٩ - المتهمون المعلومون وغير المعلومين.
- ٢٠ - بيان المتهمين المعلومين (باسمائهم وأدوارهم و موقفهم القانوني والتصرف بهم، مع بيان تاريخ الحبس والمدة وغير ذلك).
- ٢١ - رقم القضية التي سجلت فيها حال تقديمها الى وكيل النيابة او قاضي التحقيق.

ثامناً: تقرير الموقوفين أو المحبوسين المبوب:

وينطبق في اصدارها ما قيل من حالات اصدار تقرير الجريمة، على أن هذه الاستماراة لا تصدر الا اذا كان هناك محبوسون على ذمة التحقيق في تلك القضية، والا اكتفي باصدار تقرير الجريمة لوحده. وقد تتضمن هذه الاستماراة البيانات الآتية، وتصدر لكل محبوس استماراة خاصة به:

- ١ - البلاغ: رقمه وسته وتاريخه
- ٢ - قسم أو مركز الشرطة الذي وقع تبليغ الجريمة فيه، واللواء أو المديرية أو المحافظة
- ٣ - اسم المحبوس أو الموقوف (الثلاثي مع اللقب والشهرة).
- ٤ - بيانات عن المحبوس: الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المهنة ومواصفاتها وقطاعها، الحالة الزوجية، الجنسية، العادات، الحالة العقلية، مكان الولادة وبيتها، محل الاقامة المعتمد، والسابق - إن وجدت -.
- ٥ - دور المتهم بالجريمة.
- ٦ - علاقاته بالمجني عليه
- ٧ - فترات حبسه التحوطي وتمديدها وتنقله
- ٨ - بيانات عن نقل أو تقديم ملف التحقيق (اسم الجهة، التاريخ).
- ٩ - رقم القضية لدى وكيل النيابة أو قاضي التحقيق أو المحكمة عند عدم وجودها.
- ١٠ - ملاحظات أخرى يرى المحقق ضرورتها.

تاسعاً: سجل الجرائم الأساسي:

وهو سجل يدون فيه جميع ما يتعلق بكل قضية، من بدء البلاغ عنها حتى حسمها لدى المحاكم. ولهذا فإن هذا السجل يعتبر مرجعًا بالغ الأهمية للرجوع إليه والوقوف على تفاصيل القضايا سواء كان الغرض من ذلك متابعة الإجراءات والتصرفات أو كان الغرض استقصاء للمعلومات للأغراض الإحصائية ويحتوي هذا السجل

على البيانات المبوية والمفصلة الآتية:

- ١ - بيانات عامة عن الجريمة أو الحادث: رقم البلاغ وسته وتاريخه، اسم المبلغ وصفته، نوع أو وصف الجريمة تاريخ وقوعها ويوم الأسبوع والساعة، عنوان مكان الجريمة ونوعه وبيته الحضرية، الآلة أو السلاح المستعمل، ورقمها، طريقة الارتكاب، مكان الدخول والخروج، سبب الارتكاب احداثيات موقع الجريمة، وخاتمة الاشارة، خلاصة الحادث.
- ٢ - بيانات عن المسروقات والمستردات والأضرار: نوعاً وقيمة وأوصافاً وعددأ، رقم الدليل لفهرست صورها وغيرها.
- ٣ - بيانات عن المجنى عليهم والتائج النهائية لاصابتهم.
- ٤ - بيانات عن المتهمين بارتكاب الجريمة وتقرير مصيرهم.
- ٥ - بيانات عن اجراءات التحقيق وانتهائها وتقديم ملف التحقيق القائم به.
- ٦ - الاجراءات التي اتخذتها النيابة أو قاضي التحقيق وقراراتها ورقم القضية لديها.
- ٧ - اجراءات المحكمة الجنائية المختصة وقراراتها وأحكامها، وقرارات الاستئناف والنقض.
- ٨ - اجراءات تنفيذ العقوبة أو التدبير أو القرار
- ٩ - ذكر صفحات سجلات المراقبة والسجل الجنائي وما أشبه لما بعد الافراج.

عاشرأً: أهم موضوعات الجداول الاحصائية الجنائية في الشرطة:

تصدر أجهزة الشرطة المتطرفة نشراتها بالعديد من البيانات عادة، يكون بعضها شهرياً أو فصلياً أو سنوياً، والتي تتناول الجوانب الآتية:

- ١ - الاحصاءات التنظيمية
- ٢ - الاحصاءات الادارية لشئون المتسبين.
- ٣ - احصاءات التأهيل والتدريب والشقيف والترفيه.
- ٤ - احصاءات الامداد (التجهيز والتسلیح).
- ٥ - احصاءات متنوعة للأنشطة الأخرى.
- ٦ - احصاءات المرور ووسائل النقل البشرية.
- ٧ - احصاءات الجرائم المسجلة والمتهمين فيها والحوادث الأخرى المهمة.

ولعل أهم احصاءات الجرائم والمتهمين فيها في هذا المجال هو

الأتي:

- ١ - أنواع الجرائم المسجلة وسماتها وتوزيعها الجغرافي.
- ٢ - كشف التعرف بالجرائم المسجلة، والمكتشف منها، والصادرة بشأنها قرارات وأحكاماً.
- ٣ - توزيع الجرائم بحسب الساعات اليومية وأيام الشهر والاسبوع لوقوعها والتبليغ عنها.
- ٤ - نسبة الجرائم الى سكان المناطق، فنات الكثافة السكانية

- ٥ - نسبة الجرائم الى مساحة المناطق وفئاتها.
- ٦ - الجرائم بحسب طبيعة أو أنواع المناطق.
- ٧ - الحدود الدنيا والقصوى لعدد البلاغات اليومية والشهرية والسنوية ومعدلاتها بحسب أقسام الشرطة.
- ٨ - نسبة الجرائم الى رجال الشرطة العاملين في الصيف الأول والى أقسام الشرطة
- ٩ - المتهمون المعلومون والمقبوض عليهم والمحوقون على ذمة التحقيق واطلاق سراحهم.
- ١٠ - سمات الموقوفين ومدد توقيفهم، والاحكام او القرارات الصادرة بحقهم.
- ١١ - نسبة فئات الموقوفين الى فئات السكان المقابلة.
- ١٢ - حركة أنشطة القاء القبض اليومية والشهرية والسنوية وحركة الكفالات
- ١٣ - حركة التكليف بالحضور او الحضرات او الاستقدامات.
- ١٤ - تصنيف الجرائم حسب سمات قيمتها والمجني عليهم فيها.
- ١٥ - الجرائم وعلاقة الجناة بالمجني عليه، وأسباب الارتكاب.
- ١٦ - كشف التصرف بالمتهمين المقبوض عليهم (راجع الفقرات ٩ - ١٢).
- ١٧ - تفاصيل عائلة لجنة الأحداث.
- ١٨ - نسبة القاءات القبض ومعدلها الى عدد رجال الشرطة العاملين والى عدد الأقسام.
- ١٩ - المسروقات والمستردات (نوعاً وكماً) بحسب المناطق والأقسام.

- ٢٠ - الاضرار المادية الحاصلة من جراء الجرائم والحوادث (نوعاً وسبباً وقيمة).
- ٢١ - بيانات متنوعة عن الحرائق، وحوادث الانتحار، والموت قضائياً وقدراً، وعن التائهين والمفقودين والمتشردين واللقطاء وغير ذلك.

أسس الاحصاء الجنائي القضائي

أولاً: الوحدات القضائية:

تعتبر الوحدات القضائية - الآتي بيانها - وحدات صغرى لاغراض العملية الاحصائية الجنائية، والتي يكون لكل منها عدد من الاختصاصات والأنظمة والسجلات والتقارير المشابهة أحياناً وال مختلفة أحياناً أخرى تبعاً لنصوص القانون وما تقرره وزارة العدل من قرارات فهي تدون في سجلاتها تفاصيل القضايا أو المواضيع أو الطلبات بصورة مستمرة، كما تتلقى عدداً من التقارير والقرارات، لتتولى اتخاذ الاجراءات القانونية القضائية بشأنها بعد بلورتها وبصورة تسهل مراجعتها عند الحاجة، محافظة على العدالة وحقوق ذوي العلاقة وتدعم اشرافها ومتابعتها. وهذه الوحدات هي :

- ١ - قاضي التحقيق أو وكيل النيابة
- ٢ - الادعاء العام ونوابه، النيابة العامة، المحامي العام.

- ٣ - المحاكم الجنائية الابتدائية (ذات الاختصاص العام أو الخاص أو الجهات المخولة سلطة قاض).
- ٤ - محاكم الأحداث.
- ٥ - محاكم الجنائيات (بصفتها محكمة النظر بالجنائيات أو محكمة الاستئناف).
- ٦ - محاكم الاستئناف المتخصصة.
- ٧ - محكمة النقض والابرام أو الاقرار (التمييز) بنيتها الجنائية أو هيئتها العامة.

ويمكن اجمال واجبات الوحدات القضائية ككل بالجوانب الآتية بشكل عام سريع.

- ١ - النظر بطلبات تقديم تعهد لحفظ السلام وحسن السيرة والسلوك من الخطرين والمشبوهين.
- ٢ - تسلم ملفات التحقيق بالقضايا وتقرير ما يلزم بصددها.
- ٣ - الاشراف على اعمال التحقيق والمحققين وتوزيع العمل بينهم.
- ٤ - اجراء المحاكمة واصدار القرارات والأحكام بحق المتهمين أو واصدار التدابير بحق الأحداث.
- ٥ - النظر بطلبات وقف اجراءات التعقيبات القانونية والمحاكمة
- ٦ - النظر بطلبات اعادة المحاكم بحكم بات في احوال معينة
- ٧ - النظر بشئون الصفع في الجرائم بين الأطراف المعنية.
- ٨ - النظر بطلبات اعادة الحقوق المنوعة (رد الاعتبار).
- ٩ - الأمر باعداد تقارير الفحص أو دراسة شخصية المتهمين.

١٠ - اصدار قرارات ايقاف التنفيذ والاختبار القضائي ونظام شبه الحرية والشراف على تنفيذها - سواء كانت الشرطة هي التي تتولى هذه المهام أو جهات أخرى.

١١ - الاشراف القضائي على المؤسسات العقابية والاصلاحية، والنظر بتوصيات الافراج الشرطي والشراف على تنفيذها التي تقوم به مؤسسات الرعاية اللاحقة

وقد يكون مناسباً الاستطراد بشرح هذه الواجبات ولكل وحدة من هذه الوحدات الأ أن هذا المنحى يتطلب بحثاً مستفيضاً لا مجال لتناوله في هذا البحث السريع.

ثانياً: سجلات الوحدات القضائية

تفرض اختصاصات واجراءات الوحدات القضائية ضرورة وجود عدد من السجلات التي تستطيع وحدة منها أن تدون وتبث فيها اجراءاتها وعمرياتها - سواء كان ذلك تنفيذاً لأحكام قانون الاجراءات أو أنظمة الوحدات القضائية التي توجب وجود مثل هذه السجلات أو ما تقرره تعليمات وزارة العدل، أو ما تتطلبه الضرورة في العمل، وأهمية الرجوع الى البيانات والواقع حفظاً لحقوق المصلحة العامة وأطراف القضايا، وامكان استخلاص حصيلة الجهد والأنشطة من خلال البيانات المدونة فيها، ولعل التعداد - الآتي بيانه - لهذه السجلات ولكل وحدة قضائية يفي بذلك:

- قاضي التحقيق أو وكيل النيابة:
- سجل توزيع التحقيق على المحققين.

- ملفات القضايا وتقارير متابعتها.
- سجل أوامر القبض، والحبس وتدميده، واطلاق السراح والكافالات، والصحائف الفردية.
- سجل قضايا تعهدات حفظ السلام وحسن السلوك.
- السجل الأساسي للقضايا (الموجزة وغير الموجزة).
- سجل قرارات غلق القضايا وايقاف الاجراءات.
- سجل قرارات الاحالة، ونقل القضايا الى جهة أخرى.
- سجل قرارات حجز الأموال.
- سجل طلبات الأعتراض والطعن وتصحيح الخطأ القانوني.
- مجموعة نماذج التقارير الدورية.
- التقارير النهائية المبوية للقضايا المحالة أو المحسومة

٢ - المحكمة الابتدائية:

- سجل قرارات أوامر القاء القبض والحبس وتدميده واطلاق السراح والكافالات وكذلك الصحائف الفردية.
- سجل قضايا تعهدات حفظ السلام وحسن السلوك.
- السجل الأساسي للقضايا المتطورة.
- سجل الغلق وايقاف الاجراءات والمحاكمة.
- سجل قرارات إحالة القضايا الى محاكم أخرى.
- سجل قرارات حجز الأموال.
- ملفات الدعاوى (وتقارير فحص الشخصية).
- سجل مواعيد المرافعات اليومية والتأجيلات.

- سجل توجيه التهم.
- سجل قرارات وحكام المحكمة في القضايا المتسلسلة، والصحف الفردية.
- سجل اذاعة محاكم أخرى لاجراء التحقيق.
- سجل طلبات وقرارات رد الاعتبار.
- سجل طلبات الاعتراض والطعن وتصحيح الخطأ القانوني.
- سجل مذكرات الایداع والحبس.
- سجل الغرامات واستيفائها
- مجموعة التقارير الدورية.
- التقارير النهائية بالقضايا المحالة أو المحسومة

٣ - محكمة الجنائيات:

- سجل قرارات أوامر القاء القبض والحبس وتمديده واطلاق السراح والكفالات والصحف الفردية
- السجل الأساسي للقضايا.
- سجل غلق القضايا وايقاف الاجراءات والمحاكمة
- سجل قرارات احالة القضايا الى محكם اخرى.
- سجل قرارات حجز الأموال.
- ملفات الدعاوى (مع تقارير فحص الشخصية).
- سجل مواعيد المرافعات اليومية وتأجيلها.
- سجل توجيه التهم.
- سجل قرارات وأحكام المحكمة، والصحف الفردية.

- سجل طلبات وقرارات رد الاعتبار.
- سجل طلبات الاعتراض والطعن وتصحيح القرار
- سجل مذكرات الایداع والحبس وأوامر الاعلام.
- سجل الغرامات واستيفائها.
- مجموعة التقارير الدورية.

٤ - محكمة الاستئناف أو النقض والابرام.

- سجل طلبات قضاة التحقيق أو المحاكم، تمديد الحبس الى فترة تتجاوز حدود صلاحياتهم.
- سجل قرارات غلق القضايا أو إيقاف الاجراءات والمحاكمة.
- سجل إحالة ونقل القضايا بين المحاكم.
- سجل مواعيد النظر بالقضايا وتأجيلها.
- سجل قرارات وأحكام المحكمة
- سجل طلبات الاعتراض والطعن وتصحيح الخطأ القانوني للقرارات (السجل الأساسي).
- مجموعة التقارير الدورية.
- التقارير النهائية المبوبة للقضايا المحسومة.

٥ - الادعاء العام ونوابه.

- ملفات تقارير القضايا المبوبة وتوابعها.
- سجل قضايا تعهدات حفظ السلام وحسن السلوك.
- السجلات الأساسية للقضايا.

- سجلات قرارات غلق القضايا أو إيقاف الاجراءات والمحاكمة.
- سجل قرارات نقل القضايا بين المحاكم.
- سجل طلبات وقرارات رد الاعتبار
- سجل طلبات الاعتراض والطعن وتصحيح الخطأ القانوني.
- مجموعة التقارير الدورية.
- التقارير النهائية المبوبة.

ثالثاً: البيانات الاحصائية المطلوبة وتقاريرها الدورية:

إن الغاية الضرورية التي تدعو إلى توفير البيانات الاحصائية القضائية يمكن اجمالها بالأتي:

- ١ - تبيان زخم العمل القضائي ، وأنواع وسبل التصرف في القضايا الجنائية
- ٢ - اظهار نقاط الضعف والعرقلة في انجاز الواجبات .
- ٣ - الوقوف على مستوى اعضاء الأسرة القضائية في مواجهة مشكلة الجريمة، والمصاعب التي تواجهها الوحدات القضائية في هذا المجال.
- ٤ - مدى تصديق أو نقض القرارات والأحكام .
- ٥ - تبيان الحاجات القائمة في سد الثغرات الموجودة في ملاك أو كادر الهيئة القضائية، ومدى الحاجة إلى التوسع في الهيكل التنظيمي القضائي .
- ٦ - مدى جدوى النصوص والاجراءات والتدابير المعتمدة في تحقيق العدالة الجنائية، ومدى ضرورة استبدالها بأفضل منها.
- ٧ - وضع النماذج المقتصدة لقياس واحتساب الانجاز.

٨ - اعتبار الاحصاءات القضائية مكملة للاحصاءات الجنائية الشرطية في العملية الجنائية.

وتعتبر (التقارير الدورية) : الوسيلة الفضل لتحقيق الحصول على البيانات الموصولة الى اعطاء صورة عامة صادقة وواقعية ، يمكن أن تستشف فيها الغايات متقدمة الذكر ويتبعن والحالة هذه وضع استثمارات موحدة وجاهزة للتقارير الدورية (الشهرية والفصلية والسنوية) من قبل وزارة العدل ليعمل بها . كما أنه من الضروري تدريب هيئة الكتبة والملاحظين والمشرفين في الوحدات القضائية على أصول استعمال هذه الاستثمارات ، كما يتعين تبصرة هيئة القضاة والنيابة والادعاء العام بمثل هذا النظام ، سواء عن طريق عقد دورات خاصة بهم أو ادخال ذلك في منهاج المعهد القضائي ، اذ أن مجرد اصدار التعليمات لوحدتها لا يجدي شيئاً كما أثبتته التجارب في العديد من البلدان . كما أن من الضروري تسمية الجهات التي تقدم اليها الوحدات القضائية نسخاً من تقاريرها الى جانب مكتبة الاحصاء القضائي .

ولعل البيانات التي ترد في التقارير - التالي بيانها - تغطي جميع أو جلّ اعمال أو مجريات أو تصرفات هذه الوحدات التي لو تحفقت لأعطت صورة متكاملة واضحة لذلك ، ولكن بالمستطاع تحقيق الأغراض والأهداف من الاحصاءات القضائية المشار إليها فيما تقدم :

- ١ - القضايا الموزعة على المحققين ، ومراحل انجازاتهم بتصديها .
- ٢ - مراحل التصرف بالقضايا المقدمة الى قاضي التحقيق أو وكيل

- النيابة، وما أحيل منها وعدد وبعض سمات المتهمين.
- ٣ - أوامر التكليف بالحضور للمتهمين والشهود، والمنفذ منها، وما تحول إلى القاء القبض.
- ٤ - أوامر القاء القبض الصادرة والحبس الاحتياطي وتمديداته وعدد مراته، والمنفذ منه وغير المنفذ واسباب ذلك.
- ٥ - قرارات اطلاق السراح والتعهدات والكفالات وفاثات مبالغها
- ٦ - قرارات حجز الأموال المنقوله وغير المنقوله الصادرة بحق المتهمين.
- ٧ - طلبات وقرارات تعهدات حفظ السلام وحسن السلوك، مع بيان فئات المدد والبالغ.
- ٨ - مراحل التصرف بالقضايا لدى المحاكم، والقرارات والأحكام والتدابير الصادرة.
- ٩ - طلبات الادعاء العام ونوابه بوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة، واسبابها ونتائجها.
- ١٠ - أنواع القضايا التي نظرتها المحاكم يومياً وشهرياً وسنويأ وما حسم منها
- ١١ - القضايا المحسومة وغير المحسومة، وفاثات مدد حسمها، بأنواعها وظروفها.
- ١٢ - طلبات الاعتراض على الأحكام الغيابية وإعادة المحاكمة ونتائجها.
- ١٣ - قرارات ايقاف التنفيذ والاختبار القضائي والافراج الشرطي

الصادرة بفئات المدد واسباب منحها وظروف اشخاصها وسماتهم وجرائمهم وغيرها ونتائج نجاح ذلك أو الغائه وأسباب ذلك.

١٤ - طلبات الانابة بين المحاكم واسبابها ونتائجها.

١٥ - طلبات وقرارات رد الاعتبار ونتائجها.

١٦ - تفاصيل وافية عن الأحكام والقرارات مقارنة مع دراسة شخصية المتهمين والمدانين.

١٧ - معاملات الاعتراف والطعن بالقرارات والأحكام وتصحيح الخطأ القانوني ونتائج الاستئناف والنقض والابرام.

١٨ - مقارنة مدد التصرف بالقضايا حتى حسمها بأنواع الجرائم وبخاصة المهمة منها، لكل مرحلة من مراحل التصرف من تاريخ البلاغ حتى الحسم نقضاً وابراماً.

١٩ - تطبيق نفس ما ذكر في الفقرة السابقة بالنسبة للمحبوسين حتى الحكم عليهم أو اطلاق سراحهم.

رابعاً: أمثلة غوذجية لكشف التصرف الدورية:

يعتمد تنظيم محتويات كل تقرير وسعة بياناته وتفاصيلها وأسلوب عرضها على نقطتين رئيسيتين:

١ - القدر الذي تحويه سجلات الوحدة والوحدات الاحصائية من بيانات واسعة أو ضيقة ودقيقة.

٢ - مستوى العاملين - في هذه الوحدات - بشتؤن اعداد الكشف

والتقارير بتفريغ البيانات وتبويتها وتوحيدها، ومدى اهتمامهم بها.

فإذا كان مستوى العاملين لا يزال ضعيفاً، إضطر إلى اعتماد طريقة درج كل قضية برقمها ونوعها أو تسلسلها الواحدة بعد الأخرى، ثم سجلت أمام كل منها مراحل التصرف الجارية والبيانات التفصيلية بشأنها.

ويعني هذا أن العاملين في الوحدات، سوف يقتصر عملهم في هذا المجال على نقل ما في سجلاتهم كما هي، ولكن على شكل جدول مبوب، مع ترك مهمة توحيد هذه البيانات الفردية على عاتق مكتب الاحصاء القضائي الذي يضم عدداً من العاملين المدربين الكفاء لاتساع البيانات ومدى تحليلها السريع والدقيق، وتعدد الكشوف الدورية والتقارير النهائية التي يستلمها من الوحدات القضائية العديدة والمتنوعة

أما الطريقة الثانية، فهي قيام كل وحدة قضائية بتقديم كشوفها الدورية بشكل نوعي موحد، تخفيفاً عن كاهل مكتب الاحصاء القضائي ودون تضخم عدد العاملين فيه.

على أن الطريقة الفردية الأولى تعتبر هي الأرجح في الحالتين عند وجود الحاسب الالكتروني، حيث يمكن استخدامه في جميع المجالات الجنائية منها والادارية القضائية والقضايا أو الدعاوى المدنية

ونسوق هنا بعض النماذج المقترحة لبعض الكشوف الدورية على نهج الطريقة الثانية، يمكن الاسترشاد به في اعداد وتنظيم هذه التقارير:

المثال الاول: الكشف الدوري لمراحل التصرف بالقضايا (لقضاء التحقيق أو وكاء النيابة):

يتضمن التصنيف الأفقي هذا الكشف في كل سطر نوع الجريمة ومادتها القانونية والقانون المطبق. أما حقول التصنيف العمودي للبيانات والتفاصيل فيحتوي على الآتي:

- ١ - الدعاوى أو القضايا المرحلة من السابق، والواردة خلال مدة الكشف، والمنقول منها الى جهة أخرى، ثم المتبقى الصافي رهن التداول خلال مدة الكشف.
- ٢ - الدعاوى المغلوقة أو المحفوظة بحسب أسباب ذلك، ثم المحالة الى المحاكم، فالباقية لما بعد الكشف.
- ٣ - تاريخ ورود القضية واسباب تأخر حسمها مبوبة.
- ٤ - عدد المتهمين بحسب وضعهم، فالعمر فالجنس، ومكان حبس الموقوف منهم وجنسياتهم.
- ٥ - عدد المجنى عليهم بحسب درجة اصابتهم، جنسهم، اعمارهم، جنسياتهم.
- ٦ - مبالغ المسروقات والمستردات ومبالغ الاضرار العينية وغيرها.

المثال الثاني: الكشف الدوري للتصرف بالقضايا (المحاكم الموضع)

يحتوي التصنيف الأفقي للأسطر نوع الجريمة، ومادتها القانونية، والقانون المطبق، أما التصنيف العمودي للبيانات أو الحقول فيحتوي على الآتي:

- ١ - الدعاوى أو القضايا المرحلة من السابق والواردة خلال فترة التقرير، والمنقولة منها إلى محكمة أخرى، فالباقي الصافي منها مما هو متداول خلال فترة التقرير
- ٢ - الدعاوى أو القضايا المغلوبة أو المحفوظة بحسب أسبابها، والتي صدر بها قرار بالبراءة أو الإفراج، ثم التي صدرت فيها عقوبات أو تدابير، أي القضايا المحسومة ثم الباقي رهن المراقبة والنظر
- ٣ - بيان تاريخ ورود القضايا الباقية وأسباب تأخرها.
- ٤ - عدد المحكوم عليهم بحسب الجنس والعمر والجنسية والمهن.
- ٥ - عدد المتهمين بالقضايا الباقية رهن المراقبة بحسب العمر والجنس والجنسية، وما إذا كانوا محبوسين أو مطلقى السراح وأماكن حبسهم وما إلى ذلك.

المثال الثالث: الكشف الدوري للتصرف بالقضايا (المحاكم الاستئناف والنقض والابرام)

يحتوي التصنيف الأفقي للأسطر نوع الجريمة ومادتها القانونية والقانون المطبق كذلك، أما التصنيف العمودي للبيانات والحقول،

يحتوي على الأتي:

- ١ - القضايا المرحله من السابق والواردة خلال فترة الكشف، والباقيه منها رهن النظر
- ٢ - جهات التدخل أو الاعتراض أو الطعن.
- ٣ - القضايا التي صدر بها قرار، من مردودة ومغلقة أو مدموجة أو منقوضة أو مصدقة.
- ٤ - القضايا الباقية رهن النظر، وتاريخ ورودها، وأسباب تأخر البت فيها.
- ٥ - عدد الأشخاص الذين اصدرت هذه المحكمة قراراً بشأنهم بحسب نوع القرار أو الحكم.

خامساً : أمثلة نموذجية لتقارير الجريمة المحسومة واسعادها:

عندما يقرر قاضي التحقيق أو وكيل النيابة غلق القضية أو احالتها الى المحكمة أو يصدر قراراً بيقاف اجراءات التحقيق والمحاكمة من الجهات المعنية، أو تقوم محكمة الموضوع بالنظر فيها وحسمنها، وفي سجلات هذه الوحدات القضائية وفي المذكرات التي تصدرها هذه البيانات التي يمكن الاستفادة منها في أغراض احصائية متکاملة، سواء لأغراض قياس حجم العمل وزخمه وكيفية مواجهته، أو لبيان أسلوب تناول القضايا الجنائية ومرتكبيها، أو لأغراض اعادة الصورة لمجموعة الجرائم ومرتكبيها، من متهمين ومحكوم عليهم أو مبرئين أو مفرج عنهم، فليس من المناسب ترك هذه البيانات في

سجلاتها ووثائقها طي النسيان بعد حسم القضية، إنما يتبع أن يستفاد منها لاعطاء صورة لهذه المجريات، بتجميعها وتوحيدها، وتبويتها وتصنيفها وتلخيصها وعرضها وتحليلها ككل لا يتجزأ، والخروج منها بمؤشرات وسمات لا تقدر بثمن، عقيقة بذلك أغراض الاحصاء الجنائي القضائي .

ومن هنا يتبع على كل قاضي تحقيق أو وكيل نيابة أن يعد ويقدم تقريراً نهائياً مبوياً لكل قضية، ويوجب استماراة خاصة معتمدة تعامل بها وب مهمتها عند غلقها أو حفظها أو احالتها الى المحاكم حيث يعتبر هذا الخد نهاية لدوره في القضية، كما يتبع على كل «محكمة موضوع» هي الأخرى أن تعد من جانبها تقريراً مشابهاً لكل قضية واشخاصها، عند حسمها تلك القضية وتقريرها مصير المتهمين والمدانين في نهاية المطاف.

وتحفظ نسخة من هذه التقارير في ملف القضية، وأخرى تحفظ في ملف خاص، وترسل نسخة منه الى مكتب الاحصاء القضائي لاستمار بياناتها، مع ارسال نسخ أخرى الى الجهات الأخرى التي يتقرر ارسال نسخة من هذا التقرير اليها.

واذا ما اعتمدت هذه الطريقة وجب اعداد استمارات مطبوعة واعتمادها وتعيين عدد النسخ التي تنظم في كل حالة والجهات التي ترسل اليها، ونسوق هنا مثالين لمثل هذه التقارير

المثال الأول: تقرير الجريمة النهائي الذي يصدره قاضي التحقيق أو وكيل النيابة:

- ١ - البلاغ، رقمه وسته وقسم الشرطة، وتاريخه والوحدة الادارية.
- ٢ - وصف الجريمة ومادتها المطبقة والقانون.
- ٣ - تاريخ ارتكاب الجريمة و ساعته
- ٤ - تاريخ تسليم قاضي التحقيق أو وكيل النيابة ملف القضية التحقيقي الكامل.
- ٥ - رقم القضية لدى قاضي التحقيق أو وكيل النيابة.
- ٦ - وصف الجريمة المتبع لقاضي التحقيق أو وكيل النيابة.
- ٧ - مكان وقوع الجريمة (العنوان المفصل).
- ٨ - سبب ارتكاب الجريمة.
- ٩ - المسروقات (نوعاً وقيمة) والمستردات (نوعاً وقيمة).
- ١٠ - الاضرار المادية (نوعاً وقيمة)
- ١١ - طريقة وصورة وظروف الجريمة (بسرد واضح موجز).
- ١٢ - المجنى عليهم (الاسماء، الاعمار، الجنس، الجنسية، المهن، قطاع العمل ومارسته، الحالة الصحية والعقلية عند ارتكاب الجريمة . وغيرها).
- ١٣ - المتهمون بارتكاب الجريمة (عدد المعلومين والموجودين والهاربين والجهولين، اسماء المعلومين واعمارهم وجنسهم وجنسياتهم، مكان الولادة، المهن، قطاع العمل ومارسته، المستوى التعليمي، الحالة الزواجية والصحية والعقلية، دوره في الجريمة، علاقته بالمجنى عليه، طريقة القبض عليه، مكان

حسبه وتاريخه عدد سوابقه).

١٤ - المحبوسون على ذمة القضية (الاسماء، تواریخ الحبس والتمدیدات، والسلطة الامرية، وتاریخ اطلاق السراح وشروطه، تفاصيل السوابق نوع الجريمة وتاریخ الحكم والمحكمة ونوع الحكم).

١٥ - قرار قاضي التحقيق أو وكيل النيابة، رقمًا وتاريخًا، أسباب الغلق أو الحفظ قرار الاحالة الى المحكمة واسمها تاريخ ايداع القضية المحالة اليها، رقم القضية المأخوذ من المحكمة وغيرها.)

المثال الثاني: تقرير الجريمة النهائي الذي تصدره محكمة الموضوع:

١ - بلاغ الجريمة (رقمه وستته وقسم الشرطة وتاريخه والوحدة الادارية).

٢ - تاريخ ارتكاب الجريمة و ساعته

٣ - مكان وقوع الجريمة (عنوانه المفصل)

٤ - بيانات مما يتعلّق بقرار احاله القضية الى المحكمة، قاضي التحقيق أو وكيل النيابة، وقسم وتاریخ قرار الاحالة (أو النقل والمحكمة التي وردت القضية منها) ورقم القضية ووصفها عند الاحالة أو النقل.

٥ - تاريخ تسليم القضية للمحكمة.

٦ - رقم القضية لدى المحكمة.

٧ - وصف الجريمة المتبيّن للمحكمة.

- ٨ - سبب ارتكاب الجريمة.
- ٩ - المسروقات والمستردات (قيمة).
- ١٠ - الأضرار المادية (نوعاً وقيمة).
- ١١ - المجنى عليهم (الاسم، العمر، الجنس، الجنسية، المهنة ومارستها وقطاع العمل) درجات الاصابة النهائية، الحالة الصحية والعقلية عند ارتكاب الجريمة ضدتهم.
- ١٢ - القرار بغلق القضية أو نقلها الى محكمة أخرى (رقم وتاريخ القرار، والجهة، والأسباب)
- ١٣ - عدد المتهمين المحالين أو المقدمين الى المحكمة، وما ارتأت المحكمة بشأن مطلقي السراح منهم أو المحبوسين بابقائهم على حالتهم أو بتقرير حالة أخرى، وعما اذا ظهر متهمون جدد بالقضية.
- ١٤ - المتهمون المبرأون أو المفرج عنهم (الاساء والأسباب).
- ١٥ - المدانون بقرار أو حكم أو تدبير، وبعض خصائصهم (رقم وتاريخ القرار، الاساء، رقم البطاقة الشخصية وتاريخ صدورها ومصدرها، دوره في الجريمة، علاقته بالمجنى عليه، سوابقه، سبق حصوله على رد الاعتبار، مطلق السراح أو محبوس أو هارب، تفاصيل مدد حبسه في القضية، وجوده قضايا أخرى ضده، الجنس، العمر، محل الولادة، محل الاقامة، الجنسية، المهنة، الحالة المالية، المستوى التعليمي، الحالة الزواجية، الطبقة الاجتماعية والاقتصادية، درجة انسجامه مع المجتمع، الحالة الصحية والعقلية والنفسية،

الوضع الأسري، الادمان على الخمر والمخدرات، المقامرة، أية بيانات في تقرير فحوص الشخصية) و (التدبير أو العقوبة الصادرة نوعاً ومدةً ومتلهاً، مذكرة التنفيذ، العقوبات التبعية والتعويضات، أية بيانات أخرى).

أسس الاحصاء الجنائي العقابي أو الاصلاحي

أولاً: دور المؤسسات العقابية والاصلاحية وواجباتها:

السجن: هو المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية بحق المحكوم عليهم بها . ولقد تطور مفهوم السجن من الحصن والكهف والقلعة والزنزانة لتنفيذ الجزاء بحق المجرمين، الى سجون حديثة بعيدة كل البعد عن ذلك المفهوم وهذا المظهر، مما يعد تطوراً لمفهوم العقاب من التعذيب البدائي الى الاصلاح والتهذيب، فلقد تطورت معاملة السجناء الى رعاية واصلاح وتهذيب تربوي تأهيلي على امل امكان اصلاح المجرم ويتعاون الجماعة واهتمامها به ، ثم ظهرت ضرورة مراعاة الفوارق الفردية بين المجرمين، وتنوعت الأساليب التفريدية العلاجية لكل سجين لبناء شخصيته بابعادها الجسمية والنفسية والروحية، وهكذا اصبحت أسس النظام العقابي الحديث تمثل بنواحٍ واقعية ثلاثة، هي :

١ - مبدأ العقاب.

- ٢ - خطة التقرير التنفيذي .
- ٣ - خطة التقويم الواقعي

كما صارت السياسة العقابية الحديثة تدعو الى الاكتار من انواع السجون لاتصال ذلك بموضوع تصنيف السجناء وتحديد معاملة كل فئة منهم ، فكانت هناك السجون المغلقة وشبه المفتوحة والمؤسسات المفتوحة

وتتلخص الواجبات الرئيسة للادارة العقابية المركزية بالأتي :

- ١ - رسم السياسة العقابية بشكل علمي حديث وبحسب ظروف المجتمع .
- ٢ - الاشراف على المؤسسات العقابية ومراقبة سير اعمالها ضماناً لتنفيذ سياستها .
- ٣ - تحديد تخصص كل مؤسسة عقابية وتوزيع المحكوم عليهم عليها .
- ٤ - ادارة شئون العاملين في المؤسسات وتدريبهم .
- ٥ - الاهتمام بالتنفيذ العقابي وانطباقه على نص القانون وفحواه التهذيبى المطلوب .
- ٦ - الاهتمام بالجانب الاقتصادي لتنظيم العمل العقابي وتصريف متجاجنه .
- ٧ - الاهتمام بالرعاية اللاحقة للافراج ، وصور التنفيذ العقابي غير السالبة للحرية .
- ٨ - القيام بالبحوث العقابية لتقويم السياسة العقابية المطبقة .

وإن من بين أقسام الادارة العقابية المركزية (وحدة البحث)

التي طلما أصبحت الادارة العقابية الحديثة والفنية تعتمد على نتائج بحوثها الفنية إذ ما دامت البحوث العلمية في تطور مستمر، فلا بد لهذه الادارة من متابعة هذا التطور.

ويتميز موضوع البحوث العقابية بالاتساع بالطابع التطبيقي في المجالات الآتية:

- ١ - دراسة مجتمع السجن، للتعرف على خصائصه ومشاكله التي يعاني منها، والكشف عن وسائل معالجتها.
- ٢ - دراسة جميع اساليب المعاملة العقابية لتقويمها وتعديلها إن تطلب الأمر
- ٣ - اكمال دراسة الأساليب بدراسة الظاهرة الاجرامية بصفة عامة لمعرفة وتحديد أسس معاملة المجرم أو المحكوم عليه المعاملة الصحيحة.
- ٤ - المقارنة بين النظم الوطنية والأجنبية للإصلاح بطريق الاقتباس الملائم المناسب.

ثانياً: تنظيم الادارة العقابية:

هناك نظامان للادارة العقابية مرکزي ولا مرکزي، كما قد ترتبط الادارة العقابية باحدى وزارات الداخلية أو العدل أو الشئون الاجتماعية.

أما ادارة المؤسسة العقابية الحديثة فتتكون من:

- ١ - مدير المؤسسة ونائبه.

- ٢ - الحراس.
- ٣ - عالم الدين
- ٤ - الطبيب (للأبدان والأسنان).
- ٥ - طبيب الأمراض العقلية.
- ٦ - طبيب الأمراض النفسية.
- ٧ - المشرفين الاجتماعيين والمختصين الاجتماعيين.
- ٨ - هيئة التصنيف وبرامج المعاملة.

ثالثاً: مجتمع النزلاء الذي تضمه المؤسسة العقابية أو
الإصلاحية :

- ١ - المحكومون بالاعدام.
- ٢ - المحكومون بعقوبة الحبس أو السجن بأنواعه ومدده.
- ٣ - الأحداث الصادرة بحقهم قرارات الایداع بمدرسة اصلاحية، أو
فتیان جانحون أو دور عمل.
- ٤ - المحكومون بالحبس لعدم دفع الغرامة (في القانون الوضعي)
- ٥ - الموقوفون المحبوسون تحوطاً من المتهمين انتظاراً لمحاكمتهم.
- ٦ - المحجوزون تدبيراً لعدم تقديمهم تعهدات بحفظ السلام أو
حسن السلوك.
- ٧ - المعتقلون السياسيون (من أمرت سلطات الضبط الاداري
باعتقالهم).

رابعاً: ما قد يمر به النزيل :

- ١ - استقبال النزيل : يوصل المقرر ايداعه الى المؤسسة بموجب مذكرة

ايداع صادرة من سلطة مختصة مخولة، يجري التأكد من هويته ويقبل، ويسجل في السجل الأساسي بصورة متصلة، يزود بملابس ويفتح سجل بأمتعته التي تؤخذ منه وتحفظ.

٢ - فترة الحجز المؤقتة : لبضعة أيام أو بضعة اسابيع احياناً، لاجراء الفحص الطبي ، والمقابلة الدينية ، و مقابلة موظفي المؤسسة أو اجراء فحص نفسي و تعليمي وتزويده بالاسارات والتعليمات المطبقة على النزلاء حسب نظام المؤسسة وتبثة صفحة استبيان لتأريخ حياته الاجتماعية و علاقاته تمهدأ لتصنيفه.

٣ - اجراءات الفصل والتصنیف :

- عملية الفصل أو العزل هي فصل فئات أو طوائف النزلاء بعضها عن بعض درءاً لمضار اختلاطهم ، و تجري على أساس : (الجنس ، العمر ، أو وحدة العقوبة ، أو السوابق ، أو أوامر الایداع والحكم ، والأساس الطبي).

- عملية التصنیف هي : عملية تنسيق التشخيص وصياغة برنامج المعاملة والتدريب ، وتنفيذ البرامج التفریدية والوقوف على مدى استعداد النزيل للافراج الشرطي بعدها ، و تقوم بها لجنة ادارية و اختصاصية وطنية ودينية برئاسة مدير المؤسسة في ضوء توصيات فحوص التصنیف البيولوجية ، والعقلية والنفسية والاجتماعية ، وقرار التصنیف يعتبر تجريبياً قابلاً للتعديل.

٤ - العمل والتشغيل : وهو مؤشر اصلاحي لزيادة المهارات وتحسين الشعور نحو العمل ، وضمان الكسب الشريف ، والحصول على مقابل للمصروفات الشخصية والأسرية خلال فترة الایداع ،

وتعويض المجنى عليه، وينفذ إما بنظام الاجراء أو التشغيل لحساب الدولة (بأعمال الصيانة والتصلیح والزراعة والحرف والخدمات العامة).

٥ - نظام شبه الحرية: قد يطبق أحياناً بالعقوبات قصيرة المدة، باستبدال سلب الحرية بتقييد الحرية، إذ يلحق المحكوم عليه بعمل خارج المؤسسة مع العمال في المجتمع الحر، مع الزامه بالعودة إلى المؤسسة حال انتهاء العمل اليومي.

٦ - خفض مدة العقوبة: إما بجمع السجناء أو لطوائف معينة بأمر من الدولة في المناسبات أو بتخفيف نسبة معينة من المدة للسجنين ذي السيرة الحسنة.

٧ - جعل مدة السجن غير محددة: إنما مرهونة بالانصلاح وثبت الانسجام مع المجتمع . . عندما يميز القانون ذلك أو تطبيقه مع نظام حسن السيرة، حيث تنقضي مدة السجن والتغريب بانصلاحة وتوبته النصوحـة.

٨ - طرق الافراج:

- دون شروط: بانقضاء المدة بالعفو دون شرط، بتخفيف العقوبة أو ابدالها، بعفو المجنى عليه أو صفحه عن الجاني في الجرائم المقابلة للمصالحة، في حالة المرض الذي لا يرجى شفاؤه أو بالوفاة.

- بشرط: بالعفو المشروط، أو بالافراج الشرطي للمعتدلين والجديرين بذلك.

- ٩ - الرعاية اللاحقة للأفراج :
- الأفراج الشرطي نواة لنظام الرعاية اللاحقة
 - الغرض منها تنمية طبيعته لجهود التأهيل المبذولة خلال فترة التنفيذ العقابي كدور تكميلي، وكدور لصيانة هذه الجهود، والخلولة دون أن تفسدتها العوامل الاجتماعية خلال فترة أزمة الأفراج .
 - تقوم هيئات عامة أو خاصة بالرعاية اللاحقة تحت توجيه الدولة :
 - أ - مساعدة المفرج عنه بعناصر إعادة بناء مركزه الاجتماعي بتوفير المأوى دون التشرد، ومساعدته على عمل شريف وأمداده بالمعونة التقديمة .
 - ب - إزالة العقبات المواجهة له في هذا السبيل (بتوفير العلاج الطبي والعقلي النفسي)، ومواجهة عقبة العداء الاجتماعي بتثوير الجمهور لتقدير المساعدة إليه تحقيقاً لمصلحة المجتمع ومكافحة أسباب العود وتنظيم مراقبة الشرطة ومنع الاقامة الاجبارية كعقوبة تبعية

خامساً: البحث الاجتماعي العلمي :

وهو عملية استقصائية واسعة النطاق، ودراسة متعمقة وعمل خطير وشاق، يقوم به باحثون متخصصون متميزون بالكفاءة والممارسة والطرق الاجتماعية والنفسية والجنائية والطبية والاحصائية، لغرض التوصل إلى تحديد معالم الانحراف الاجرامي ، ودراسة الشخصية

الاجرامية من خلال التعرف على الصفات الغالية، كالشذوذ وبعض العادات والتزعات المتوازنة أو المكتسبة والتوصل إلى معرفة اسباب هذا الانحراف ودفافعه، والوقوف على مدى تأثير العقوبة على ردع الجاني، ووضع العلاج لهذا الانحراف، وبشكل يصح أن تكون مقاييس ونظم وخصصات لتقدير المنحرفين وهدايتهم سواء السبيل.

ويتضمن منهج الباحث الاجتماعي (المرسوم والمخططة خطواته وعنصره المتدرجة) على الأتي:

- ١ - دراسة العوامل المساعدة على الجريمة.
- ٢ - استقصاء أوضاع السجناء بشكل عام.
- ٣ - تصميم استماراة خاصة لتدوين البيانات بتسليسل منطقي وسريع عن كل سجين.

سادساً: موضوعات وصنوف جداول البحث:

- ١ - مجتمع السجناء: فئات الاعمار، والجنس، وفحوص الذكاء، وطبقات السجناء الاجتماعية.
- ٢ - التأريخ الاجرامي: فئات الاعمار، أنواع النشاط الاجرامي (الجرائم) ومرات العود، والادانات، والاحكام وأمامدها، وفئات المدد الفعلية المقضية في المؤسسات العقابية، والمدد المنقضية.
- ٣ - صفات الحالة العقلية المرضية: أنواع العصاب وشدته، الأمراض المشخصة للسجناء وشدتها، الادمان على المخدرات

والعقاقير، والانحراف الجنسي، والمقامرة، والصرع.
وغيرها.

٤ - صفات شخصيات السجناء: العصاب، التوتر، العلاقات الشخصية، عدم الثقة بالآخرين، صعوبة النوم والمعاناة من الأرق، السلوك الجنسي الشاذ، الحالات المرضية العقلية والنفسية.

٥ - مدى الرغبة في الحرية والعلاج والشعور إزاء السلطة والأطباء والمرشدين وغير ذلك.

٦ - الجريمة الراهنة وحكمتها: تصنيف الجرائم فئات مدد الأحكام، فئات المدد المنقضية، الجهات التي أودعت السجناء في المؤسسة

٧ - التغيرات الخاصة بعد المعالجة: الفرق الحاصل قبل المعالجة وبعدها بحسب الصفات الشخصية والاجتماعية، وأنواع الجرائم ومدد الحكم والمدة المنقضية، والأمراض وشدتها والصحة العامة، والشعور إزاء السلطات ورجاحها والأطباء والمرشدين. وما شابه.

٨ - الصحة العامة: عدد مرات الفحص المعاينة، الأمراض التي يشكون منها قبل المعالجة وبعدها.

سابعاً: الطريقة النهجية:

لابد من اجراء تحليل احصائي من خلال وضع برنامج معد اعداداً جيداً للحصول على بيانات رقمية مفيدة، فاجلداول التكرارية تمهد مجالات المقارنة، والارتباط والتنبؤ لبعض اجزاء الدراسة ذات

العلاقة بالمتغيرات، كمقارنة تصرفات الأشخاص عند دخولهم السجن، كما سجلتها دراسات سابقة، وعلى فترات زمنية متتابعة، واجراء تحليلات متكررة للتبين واستخدامات متكررة بالعوامل.

ويجري العمل لاستقصاء المعلومات عن طريق المقابلات، وصياغة الاستبيان تماًًا لــى مواجهة مجتمع السجن كله أو باختيار عينات ممثلة لهذا المجتمع.

ولعل ابرز الجوانب الواجب استقصاؤها في مثل هذه البحوث

هي:

- ١ - التاريخ الاجتماعي والإجرامي.
- ٢ - حياة الفرد الاجرامية ومنسوبيها أو درجاتها.
- ٣ - جرد الشخصية المتعددة الأطوار
- ٤ - التصرفات المشاعر تجاه الطبيب، الأمراض العقلية والمعالجة
- ٥ - الشعور إزاء السلطة.
- ٦ - التصرفات إزاء الجريمة وشدة الرغبة فيها.
- ٧ - المواجهة القياسية للمريض عقليا.
- ٨ - الصحة العامة.
- ٩ - فحوص الذكاء.
- ١٠ - النواحي الاجتماعية والعلاقات.
- ١١ - مخطط اعادة المقابلة.

ثامناً: البيانات المهمة الواجب مراعاتها في تسجيل وفحص
النزلاء:

١ - المعلومات الشخصية: الاسم الكامل والشهرة والأب والأم، الهوية الشخصية، القيد الجنائي، الولادة و محلها، الجنسية والجنس، الديانة، عنوان الاقامة والسكن الدائم، الأوصاف البدنية وقياساتها والعلاقات المقارنة، العشيرة، الأهل والأصدقاء، بصمات الأصابع.

٢ - تفاصيل القضية والأحكام والقرارات: رقم القضية، الجهة الأمينة بالحبس أو الحجز أو الحكم وتاريخه، قرار قاضي الاحالة أو النيابة والمحكمة ومحكمة النقض والابرام، تاريخ تصديق الحكم واكتسابه الدرجة القطعية، الجهة التي احضرت التزيل ورقم وتاريخ مذكرة الالداع، نوع الجريمة أو التهمة ووضعها القانوني، نوع السجين أو التزيل، تاريخ ارتكاب الجريمة و محلها، نوع الحكم والقرار ومدته وتاريخ وصوله الى المؤسسة وتاريخ دخول التزيل وانتهاء مدة العقوبة أو القرار، وتاريخ الافراج الشرطي والأعفاء ومدته، وتاريخ وفاة ثلاثة أرباع المدة، الشركاء، القضايا الأخرى المتهم بها بسبب انتهاء السجن أو التوقف، أوراق القضايا المعادة بعد التنفيذ، عدد أيام السجن البديلة عن الغرامة المحكوم له بالتعويض، الكفيل وعنوانه وتفاصيل الكفالة.

٣ - بيانات تنفيذ العقوبة: رقم وتاريخ قرار الحكم وتصديقه، تاريخ الدخول الى الجناح، مدة العقوبة أو التوقف وتاريخه، رقم وتاريخ كتاب الاعفاء واطلاق السراح.

٤ - تفاصيل التاريخ الاجرامي: السوابق وأنواعها ومواردها القانونية

وتاريخها ومحالات ارتكابها وأرقام قضایتها، والسجون التي تنفذت بها، رقم الملف أو القيد، العقوبات ومدتها أو مقدارها، وأسماء المحاكم والاسم الذي حكم بكل قضية، أسلوب الارتكاب وغيرها.

٥ - **التاريخ الاجتماعي والأسرى** : طبيعة حياة الفرد البيئية وحالة الأبوين وعلاقته بهما، والحالة التعليمية والشهادات المتنوعة التحصل عليها، الحالة الزوجية، مسؤولية الفرد الاجتماعية والمالية والاعالة امكانة تلقي العلاجة الطبية المتنوعة، المسكن والحي، المميزات العقلية والمشاعر، العلاقات الاجتماعية، مشاكل التزيل الخاصة، التكوين الأسري الاجتماعي والصحي والتعليمي والمهني والقربات، العلاقات الأسرية وضع الأسرة الاقتصادي والخلقي والاجرامي، نبذة عن تاريخ التزيل الاجتماعي والاجرامي، وبيئة العائلة الوالدية ونوع التربية والعلاقات الأبوية، البيئة المدرسية والسعى المدرسي وعلاقته، بيئة العمل وانواع الاعمال الممارسة وسلوكه من اصحاب العمل، البيئة الترويحية وامكان التردد، والاصدقاء ، الحالة العلمية والمراحل الدراسية وانشطتها، الحالة الزوجية، المكيفات والمسكرات، الحالة المهنية والاستمرار على مزاولة العمل وأنواعه .

٦ - **الحالة الصحية** : الأمراض، العاهات، التشوهات .

٧ - **الحالة النفسية** : الغرائز، الميول، العواطف، الأمراض النفسية، الأمراض العقلية، مظاهر الصفات المعتبرة عن الشخصية

٨ - خلاصة الحالة والبرنامج المقرر: التشخيص والرأي والتوصية، درجة الاجرام، الحالة البيئية، الحالة النفسية، الحالة العقلية، الحالة الجسمية، مدى الخطورة مدى الاستعداد للإصلاح.

٩ - البرنامج المقرر: درجة التخطيط، قسم الاسكان الملائم، العلاج النفسي المتطلب، العلاج الجسمي المتطلب، العلاج العقلي المتطلب، المنهاج الثقافي والتعليمي الملائم، العمل والتدريب المهني الملائم، النشاط الرياضي والترويجي الملائم، توصيات بشأن رعاية عائلة النزيل.

١٠ - تفاصيل حياة النزيل في المؤسسة: محلات اسكانه، وأرقامها وأنواعها وأدوارها وتاريخها، تنقلاته بين المؤسسات بتواريخها وأسبابها، السلوك والعلاقة مع التزلاء، الجراءات التأديبية، التشغيل العقابي: نوعه وتاريخه وإدارته وسلوكه بالعمل، الدراسة، التسلية والتروع، متابعة تنفيذ البرنامج وتعديلاته اللاحقة.

١١ - استبيانات اضافية عن المفرج عنهم: الرغبة في الاجرام، الشعور نحو السلطة وأشخاصها، المعالجة والأطباء، مقاييس الانجاز الاجتماعي (العلاقات الأسرية، وال العلاقات الشخصية، ومشكلة الكحول والمدررات، استقصاءات المعالجة العقلية، تقدير الظواهر ذاتياً، التاريخ الطبي ونتائجها، العمل، رقعة العيش، محاولة الانتحار، ارتكاب الجريمة، مراجعة ضابط الافراج الشرطي أو الرعاية اللاحقة.

تاسعاً: بيانات لدراسة أوضاع المؤسسات العقابية:

- ١ - اسم المؤسسة وتاريخ إنشائها والوزارة التي تتبعها، موقعها من أقرب مدينة ووسائل الواصلات لها، وتوفرها لدى المؤسسة، نوع النشاط الانتاجي، جنس النزلاء، أنواع النزلاء، درجة التحفظ، المساحة الإجمالية والمبنية، وعدد القاعات وادوار المنام، والأفنيه ومساحاتها وطول الأسوار ونوع بنائه.
- ٢ - سعة المؤسسة ومقرها الصحي ودورات المياه ومواعدها.
- ٣ - أصناف الموظفين ووظائفهم وعددتهم ومؤهلاتهم وتدريبهم قبل الخدمة وأثنائها، وجود معاهد تدريب المتسبين، وطرق التعيين ومصادر التعيين، المميزات التي يتمتع بها المتسبون.
- ٤ - وجود السجلات والملفات والبطاقات وتقارير الاحصاءات.
- ٥ - وجود الأشراف القضائي على المؤسسة و مجالاته
- ٦ - جهات اصدار أوامر الایداع.
- ٧ - اجراءات التحقيق في شخصية النزلاء والفحوص و مجالاتها.
- ٨ - مجالات تصنيف النزلاء ودراسة شخصياتهم وفحوصها، والأسس التي يجري التصنيف بموجبها، والقائمون بهذه الفحوص واحتياجاتهم، وهل هم معينون بالمؤسسة أم معارون لها بصورة مؤقتة أو دورية، وجود لجنة تصنيف وقوامها، هل المعاملة تفردية أم عامة ؟
- ٩ - أسس فصل فئات النزلاء.
- ١٠ - أسلوب تعريف النزلاء بواجباتهم وحقوقهم و أصناف القائمين بهذه العملية

- ١١ - أنواع التشغيل - اجباري أم اختياري - أغراضه، مستوى الآلة، أسس توزيع العمل، الجهة المسئولة عن الانتاج، عدد العاملين والمدربيين، المقابل المادي للتزلاء والتعرف به وحدوده، حدود ساعات العمل، التعويض عن الاصابات، تطبيق قانون العمل على التزلاء.
- ١٢ - التعليم المطبق ومراحله وأنواعه، السماح بالدراسة الخارجية والامتحانات، التثقيف والتهديب، ووسائل التعريف بالحوادث الخارجية، الكتب والمجلات والمكتبات.
- ١٣ - الشعائر الدينية وأمكنتها ومواعيدها وتعدد علماء الدين.
- ١٤ - التغذية، أماكن تناول الطعام، الواجبات وقياساتها، الاشراف الطبي على الأغذية، نظام تغذية المرضى والحوامل.
- ١٥ - الملابس، الأزياء، مواد النظافة الاستحمام وعدد مراته.
- ١٦ - الالعب الرياضية والترويح، الساحات والصالات، المشرفون الرياضيون ومصادرهم، اجراء المباريات الداخلية والخارجية.
- ١٧ - المعالجة الطبية، عدد الأطباء واحتياصاتهم مصادرهم ومساعديهم، وجود عيادة أو مستشفى، عدد الأسرة، العمليات الجراحية الداخلية والخارجية، رعاية الحوامل وعزلهن.
- ١٨ - اعمال المختصين الاجتماعيين: دراسة الحالة للتصنيف، مشاركة في برامج المعاملة، الاشراف على النشاط الاجتماعي، تحديد المشاكل الفردية، إعداد التزلاء للافراج، الاتصال بعوائل التزلاء.

- ١٩ - الزيارات العادية والاستثنائية وعدها، زيارة التزيل لأسرته وحالاتها.
- ٢٠ - المراسلات المتبادلة المسموح بها.
- ٢١ - الاطلاع على الصحف والمجلات، اعداد صحيفة داخلية، الاذاعة، التلفاز، عروض سينمائية، مسرحية، موسيقية.
- ٢٢ - الحانوت والمقصف ومدى سده حاجات النزلاء.
- ٢٣ - الجراءات التأديبية، عددها وأنواعها اسباب فرضها، واسراف الطبيب على ايقاع الجراءات البدنية منها.
- ٢٤ - الحراس: عددهم خارج الأسوار، وعدد نقاط الحراسة، وابراج الحراسة.
- ٢٥ - حوادث الهروب والتمرد والعصيان والشغب وأسبابه وسمات اشخاصه.
- ٢٦ - عدد الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة بانواعها واسبابها واجراءاتها وغيرها.
- ٢٧ - عناصر برامج الاعداد للافراج والتمهيد لها: زيارات، مراسلات، تهيئة العمل، مبالغ نقدية، ملابس مناسبة.
- ٢٨ - انواع الافراج المطبقة وعدد المطبق عليهم (شرطي، صحي، عفو، مناسبات وطنية، خفض ريع المدة لحسن السلوك، سلطة الافراج الشرطي وخفض المدة، والافراج التلقائي بانقضاء المدة).
- ٢٩ - برامج الرعاية اللاحقة للافراج ومدى وجود هذه الهيئات وتوزيعها ونتائج جهودها.

عاشرآ: سجلات المؤسسة.

إن الحد الأدنى لعدد وأنواع السجلات هو الحد الأدنى الذي يوفى بمتطلبات ادارة المؤسسة وموظفيها وعمالها من جهة، كما يليبي الحاجات الضرورية لتدوين كل ما يخص التزيل منذ ساعة دخوله الى المؤسسة حتى مغادرته إياها، مع مراعاة جعل هذه السجلات والتفاصيل المدونة فيها تلبي الحاجة الى اجراء الدراسات واعطاء مواقف المؤسسة وتساعد على جمع بيانات التقارير، ولعل السجلات الآتية تأتي في المقدمة:

- ١ - السجل الأساسي للنزلاء (سجل الداخلين).
- ٢ - سجل صفحات النزلاء الشخصية.
- ٣ - سجل التشخيص والهوية والقياسات والعلامات البدنية.
- ٤ - الملف الشخصي للنزيل ابتداءً من مذكرة الاريداع.
- ٥ - سجل حساب مواعيد اطلاق السراح والافراج أو الرفض (سجل التخلية).
- ٦ - ملف دراسة شخصية النزيل، وتقارير لجنة التصنيف، وسيرته ومراحل علاجه وتأهيله.
- ٧ - سجل الجزاءات التأديبية.
- ٨ - سجل المكافآت.
- ٩ - سجل التعليم والدراسة.
- ١٠ - سجل التدريب المهني والتشغيل.
- ١١ - السجل الصحي أو الطبي والوفيات.

- ١٢ - سجل نقل النزلاء الى مؤسسة أخرى.
- ١٣ - سجل تنفيذ احكام العقوبات البدنية ومحاضرها (الاعدام ، قطع اليد، القصاص المثلث ، الجلد).
- ١٤ - سجل الافراج الفعلي .
- ١٥ - سجلات ادارة شئون الموظفين وتنظيمها وتوزيع العمل.
- ١٦ - سجل أبنية المؤسسة ومرافقها وخرائطها.
- ١٧ - سجل أنظمة المؤسسة العامة والداخلية.

حادي عشر: تقارير المؤسسة .

تحتاج المؤسسة العقابية والاصلاحية بالذات - بالإضافة الى إجراء الدراسات والبحوث الميدانية المستفيضة للوقوف على أوضاع المؤسسة ونزلائها وتدوير أو ترحيل أعمالها أي توفير بيانات متواتلة لغرض وقوفها بالذات على محمل أوضاعها لتعريف ادارتها المركزية وغيرها من الجهات بالأوضاع الحاربة فيها في سبيل تدعيم اشرافها ومعالجة نقاط الضعف والمعاضل المتباينة من خلالها، ويمكن أن يقوم التقرير اليومي والشهري السنوي بتحقيق هذه الغاية الى حد كبير.

- ١ - التقرير اليومي : ويأتي في مقدمة التقارير أهمية ، مما تعدد المؤسسة لما يحتويه من بيانات ملخصة وأساسية وآنية ولأنه يعتبر أساساً لاحتساب واعداد (طلبات) الأرزاق (الاعاشة) ولعل أهم البيانات التي يتضمنها هذا التقرير هي :
- الداخلون أو المنقولون الى المؤسسة من النزلاء بأنواعهم وأسباب خروجهم .

- الخارجون أو المنقولون من المؤسسة من التزلاء بأنواعهم وأسباب إيداعهم،
- الموجود اليومي الفعلى لليوم السابق، ويوم التقرير مع بيان مقرر الاستيعاب.
- الاصابات والحالات المرضية المهمة والرقد في المستشفى.
- الوقوعات المهمة التي حدثت خلال ذلك اليوم في المؤسسة مثل الهروب أو محاولته، أو التمرد والعصيان ونتائج ذلك وعناصره.
- التزلاء المستخدمون بهم خارج المؤسسة وما الى ذلك.
- موجود قوة الموظفين.

وقد يتبع بهذا التقرير أو يدمج به تقرير آخر وهو (الأوامر اليومية والواجبات)، الذي يبيّن القوة العمومية القائمة بمختلف أنواع الواجبات وكيفية توزيعها، وما تصدره ادارة المؤسسة من أوامر وتعليمات سواء اختص بالتزلاء أو الموظفين. فإذا ما صع هذان التقريران معاً اعتبر تقريراً محدود التداول بين جهات معينة بطبيعة الحال.

٢ - التقرير الشهري: وهو تقرير يضم خلاصة الواقع الحادثة خلال فترة الشهر المنصرم، سواء ما تعلق منها بشئون التزلاء - كما هو الحال في التقرير اليومي - أو ما تعلق منها بشئون الموظفين وكفاية عددهم، وما تقوم الحاجة اليه من إضافة قوة أخرى لسد حاجة الواجبات، وبيان المشاكل المواجهة وما يقترح بشأنها مع تفصيل مراحل خدمات المشاريع المنفذة في المؤسسة وشئون الاعاشة والتجهيز والتشغيل

وجهاته والأوضاع الصحيحة وغير ذلك.

٣ - التقرير السنوي: وهو تقرير أساسى تفصيلي اجتالى مهم جداً، إذ يجب أن يرتب بشكل يصور بمحريات الأوضاع في المؤسسة في جميع الجوانب، ويبين جميع العاصل أو المشكلات والمعوقات التي واجهتها المؤسسة طوال السنة، وكيفية التغلب على بعضها وبقاء البعض الآخر وأسباب ذلك وهكذا فإن التقرير السنوي لابد أن يبين بالأقل النواحي الآتية:

- أوضاع الزلاء العامة وعمليات التصنيف.
- تقويم تطوير السجناء وتدرج معاملتهم ومراحل اعدادهم للإفراج.
- حركة دخول الزلاء وخروجهم ونقلهم من المؤسسة وإليها.
- حركة الإفراج الشرطي (الممنوحون منهم والملغى إفراهم وأسباب ذلك)؟
- مجريات ونتائج المعاملة العقابية بأنواعها: تعليم، تهديب، توجيه وارشاد، تشغيل وتأهيل.
- موجود موظفي المؤسسة بوظائفهم وأنواعهم ومستوياتهم وتطوير تأهيلهم وتدريبهم ومدى اندماجهم واهتمامهم بالمعاملة العقابية ونجاحهم فيها، وال الحاجة الى منحهم امتيازات تشجيعية ومدى كفايتهم وموجودهم لسد متطلبات العمل.
- مدى صلاح أبنية المؤسسة للسكن والاستيعاب خلال تجربة السنة، وما هو متوقع للسنة القادمة ومدى الحاجة الى الترميم والصيانة والتوسيع، أو تطوير التجهيز والمهام الأخرى،

- واستخدام الوسائل والاجهزة الحديثة المناسبة وغيرها.
- تخمينات الميزانية للسنة القادمة بفصولها بموجب التجربة والإجراءات والتطوير

ثاني عشر: الجداول المهمة وبياناتها:

لعل أهم البيانات والجداول الملحقة التي يجب عدم خلو التقارير الدورية منها تبعاً لدرجة اقتضابها وتوسعها، هي الآتي:

- ١ - شئون الموظفين:
 - موجود الموظفين وظيفة وجنساً ومستوى تعليمياً
 - الدورات والآيفادات والمؤتمرات والندوات والمجتمعات.
 - موازنة الموجود الكمي والنوعي مع متطلبات الواجبات وتنفيذ البرامج

٢ - الخدمات والأبنية:

- إسهام المؤسسة ومبانيها وأسوارها وقاعاتها وزنزاناتها وأدوار مناماتها واستيعابها وموجودها الفعلي والحلول المقترحة بشأن الزحام وتطوير مستوى الاسكان.
- شئون الاعاشة والمطابخ والمطاعم، والعاملين فيها وقياسات الطعام والوجبات، وتقويم القيمة الغذائية والشراف الطبي والمقترنات.
- الخزن والتجهيز والأمداد بأنواعه والحانوت أو المقصف.
- المشاريع المقترحة وحاجة التزلاء إلى تطوير شروط الاسكان وتحسينه.

- حسابات السعة وال موجود بحسب أصناف وظائف التزلاء وجنسيهم .
- الخدمات الصحية .
- الترفيه والترويح والعروض والفرق الرياضية والاستماع الى برامج الاذاعة والتلفزيون ووسائل الاطلاع على الواقعية الخارجية .
- الشعائر الدينية و محلاتها واقامتها ومستلزماتها والتوجيه الديني .

٣ - شئون التزلاء :

- حركة التزلاء (الداخلون والخارجون والمنقولون ، وال موجود المدور أو المرحل) .
- حركة التزلاء لكل تصنيف شخصي ووظائفه .
- تصنيف التزلاء بحسب اسباب الاصداع
- اسباب خروج أو نقل التزلاء أو الافراج عنهم .
- مجريات البرنامج التعليمي وانشطته ونتائجها .
- مجريات التأهيل المهني بأنواعه وانشطته ونتائجها .
- مجريات البرنامج التهذيبى والثقيفي ووسائله وطرقه ومدى الاستفادة منه .
- المكافآت وخفض المدة ، والمهام المناطة بذوي السيرة الحسنة .
- الجزاءات التأديبية وأسبابها .
- التطور اليومي والشهري للتزلاء بأنواعهم وعدهم .
- تنفيذ احكام العقوبات البدنية بأنواعها وغير المنفذ منها أو المبدل .

- فئات مدة المكوث الفعلية للنزلاء في المؤسسة مقارنة بمدة الأحكام.
- الحالة الصحية والتعليمية والمهنة قبل الاليداع واثنائه وعند الافراج.
- تفاصيل صفات وأصناف المفرج عنهم شرطيا، والمهنيين منهم لذلك، والموصى بهم، ولللغى افراجهم الشرطي واسباب ذلك.
- المفرج عنهم لانقضاء المدة، والمعادون منهم الى المؤسسة لارتكابهم جريمة جديدة.
- تفاصيل الانتاج والتصرف بالمقابل المادي لعمل النزلاء.
- خلاصات تقارير ضباط المراقبة والاشراف الدورية، وبيان الوقوعات ومعاضل المواجهة (في حالة تزويد المؤسسة بنسخة من هذه التقارير).

ثالث عشر: أهم التفاصيل التصنيفية:

يمكن تصنيف النزلاء في بيانات الجداول متقدمة الذكر وغيرها من الجداول الى (النواحي الآتية) وغيرها مما يتعلق بهم، سواء كان ذلك باستخدام تصنيف او أكثر في الجدول الواحد:

- ١ - الجنس.
- ٢ - العمر
- ٣ - الجنسية.
- ٤ - وصف الجريمة

- ٥ - ظروف الجريمة وأشخاصها.
- ٦ - الحالة الزواجية.
- ٧ - المستوى التعليمي.
- ٨ - تركيب الأسرة والاعالة.
- ٩ - وضع الأسرة الاقتصادي.
- ١٠ - الوسط الأسري أو البيئة.
- ١١ - الأصل الجغرافي والمستوى الحضري.
- ١٢ - الاقامة بحسب التقسيمات الادارية.
- ١٣ - المهن.
- ١٤ - مدة الحكم والابداع ونوعه.
- ١٥ - السوابق والعود.
- ١٦ - محاكم الموضوع.
- ١٧ - المؤسسات العقابية وانواع معاملتها.

مدى حاجة كل قطر عربي لتدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي

الفريق الدكتور عباس أبو شامة^(*)

المقدمة :

الاحصاء - بصفة عامة - اسم يطلق على مجموعة البيانات العددية أيّاً كان نوعها أو مصدرها. وسواء كان هذا المصدر الدولة أو غيرها، ومعنى هذا أن الاحصاء علم يبحث في طريقة الحقائق الخاصة بالظواهر المختلفة، وذلك بالمشاهدات المتعددة، وفي كيفية تلخيصها بشكل رقمي قياسي يسهل معرفة اتجاهات هذه الظواهر وعلاقة بعضها بالبعض الآخر لدراستها واستخدامها في معرفة حقيقة الظواهر

البروفسور «باولي» Powely عرف الاحصاء بعلم الأرقام والحساب، ولكن الآخرين يعتبرون الاحصاء على أنه علم قياسي للتنظيم الاجتماعي (Organization Social) بصفة عامة وبكل ما يبدو فيه من اتجاهات.

والاحصاء كعلم، يعتبر الآن من أهم العلوم لأن التخطيط الحديث في أي مجال لا يعتبر علمياً إلا إذا تم بعد الحصول على المعلومات الصحيحة. والاحصاء كعلم ارتبط بكل نواحي العلوم

(*) مدير مركز البحوث الجنائية والاجتماعية. الخرطوم. جمهورية السودان.

المختلفة وأصبح يمثل العمود الفقري لأي دراسة علمية عن أي ظاهرة، بطريقة يمكن الاعتماد عليها.

الاحصاء الجنائي :

نحن نهتم في علم الاحصاء بجانب واحد منه، وهو الاحصاء الجنائي وهو العمل الذي يسجل بالطرق الفنية واقع الأمر لظاهرة الجريمة وما هو مرتبط بها من وقائع، مصوراً هذ الواقع في قالب قياسي رقمي مبرزاً اتجاهاتها وعلاقة بعضها البعض الآخر ويستعمل الاحصاء الجنائي في دراسة ظاهرة الجريمة

ويقال إن أول من اهتم بموضوع الاحصاء الجنائي هذا العالم البريطاني «جريبي بينشام» وقد أوصى المحاكم بأن تخصي الأحكام الصادرة منها^(١) ومنذ ذلك الوقت اهتمت المحاكم باحصاء عدد القضايا التي تم النظر فيها والتصرف فيها. وبدأت المحاكم بعد ذلك تختفظ بسجلات لهذه الاحصائيات.

مشكلات الاحصاء الجنائي :

يهم الاحصاء الجنائي بوجه عام بالجريمة وال مجرم و خواصه، ولو أن هنالك من يرى أن ذلك يجب أن يقتصر على الأشخاص الذين تم محکمتهم ، لأن هؤلاء هم الذين يثبت أنهم ارتكبوا الجرائم وذلك بعد ادانتهم .

١ رانترق تاريخ القانون الجنائي الانجليزي من عام ١٧٥٠ م. المجلد الأول. لندن. الطابع ستيفيز وأبناؤه. ص: ٣٩٥

لكن درج الاستعمال بطريقة أكثر شمولية وأصبح يطلق على مصطلح الاحصاء الجنائي : بأنه كل تقرير احصائي رسمي عن الجرائم والجرائم ، وأيضا الاجراءات القضائية التي اتخذت حيال ذلك ، اي أن الاحصاء الجنائي أصبح يشمل كل مراحل ادارة العدالة الجنائية منذ الابلاغ عن الجريمة حتى خروج المحكوم عليهم من السجون .

شكل الاحصاء الجنائي :

يجب أن يكون الاحصاء الجنائي في شكل بيانات عددية عن الجرائم وال مجرمين في كل المراحل ، منذ الابلاغ عن الجريمة الى حين انتهاء المعاشرة الجنائية ، ويجب أن تكون تلك البيانات مجتمعة بواسطة هيئات رسمية يعتمد عليها : كالشرطة والقضاء والسجون مثلا ، (ولو أن هنالك احصاءً من مجموعات غير رسمية كمجموعة من الدارسين أو الطلبة وغيرهم) ولكن الاعتماد دائمًا يكون أكثر على المعلومات التي تأتي من السجلات الرسمية .

ويجب أن تكون هذه البيانات مقسمة ومبوبة بطريقة يسهل تناولها لاغراض التحليل حتى تبرز العلاقة بين كل الأقسام التي تشملها .

الأجهزة التي يعتمد عليها الاحصاء الجنائي :

هنالك بعض الأجهزة الرسمية التي يعتمد عليها في الاحصاء الجنائي ، وذلك أثناء مرحلة ادارة العدالة الجنائية - من البداية الى النهاية وهي :

١ - الشرطة :

هناك الاحصاء الجنائي المرتبط بجهاز الشرطة. ويشمل الجرائم التي تم ابلاغها للشرطة، أي الجرائم التي وصلت الى علم السلطات الرسمية، وهذه تشمل كل أنواع أصناف واعداد وأماكن وطبيعة وتفاصيل كل الجرائم التي يتم ابلاغها للشرطة وتشمل هذه المرحلة الجرائم التي يتم تسجيلها بواسطة سلطات الشرطة على أساس ما وصل الى علمها رسمياً من الجرائم التي تم ارتكابها.

وفي مرحلة أخرى نجد هنالك احصاء جنائياً للجرائم التي تم اكتشافها بواسطة الشرطة، وهي بالطبع تقل عن الجرائم المبلغة في المرحلة الأولى. فالجرائم التي يتم اكتشافها تمثل نسبة من الجرائم المبلغة للشرطة، وهذا يعتمد على مجهودات الشرطة واستعمالها للفنون المتاحة لها في اكتشاف الجرائم.

وأيضاً بالنسبة للشرطة هنالك احصاء للأشخاص المتهمين في مختلف الجرائم، وأيضاً الأشخاص الذين تم القبض عليهم فعلاً في تلك الجرائم. كما أن الشرطة تقوم بعمل احصائي عن القضايا الجنائية التي تم اكتشافها وتم ارسالها للمحاكم للنظر فيها.

٢ - المحكمة :

هنالك احصائية جنائية خاصة بالمحاكم الجنائية وهذه الاحصائية تشمل القضايا المقدمة للمحاكم للنظر فيها - اي العدد الفعلي للقضايا تحت نظر المحكمة. ثم تشمل الاحصائية الجنائية

للمحاكم أيضاً عدد الأشخاص الذين تمت ادانتهم بواسطة المحاكم، وهذا مرحلة هامة من مراحل إدارة العدالة الجنائية. لأن في هذه المرحلة يتثبت قضائياً ارتكاب المتهم للجريمة، وكان من قبل مجرد متهم قد يدان وقد يبرأ وتشمل احصائيات المحاكم أيضاً أنواع العقوبات التي أصدرتها تلك المحاكم في الفترات المختلفة، وهذا يعكس الأنوع المختلفة للعقوبات والتي تميل المحكمة للأخذ بها في مختلف أنواع الجرائم عند ثبوت التهمة والادانة، أي تكون هنالك احصائية تبين من حكم عليهم بعقوبات حبسية كالسجن، وعقوبات بدنية كالجلد، وعقوبات مالية كالغرامة وعقوبة تشهير.

٣ - السجون :

هنالك احصائيات خاصة بدور العقاب كالسجن والاصلاحيات. وهذه الاحصائيات الجنائية تقتصر فقط على الذين تحكم عليهم المحاكم بعقوبات حبسية ويرسلون لتلك المؤسسات لتنفيذ العقوبة كما يتم في تلك الاحصائية تفصيل المدد المختلفة للعقوبة الحبسية التي حكمت بها المحكمة والظروف المخففة أو المشددة المصاحبة للعقوبة الحبسية.

أسلوب استخدام الاحصاء الجنائي :

يستخدم الاحصاء الجنائي إما بأسلوب عام يعتمد على الحقائق العددية للأرقام الواردة في الاحصاء دون سواها، وهي أرقام مجردة تعكس الواقع الجنائي فقط، وهناك أسلوب علمي يتمثل في

الاستفادة من البيانات العددية في استعمال الأرقام بطريقة يمكن منها استخلاص النتائج وذلك باستعمال معامل الارتباط بين ظاهرة الجريمة وبين العامل الذي يعني بالدراسة

أغراض وفوائد الاحصاء الجنائي :

- ١ - إن الاحصاء الجنائي هو وسيلة ت Nir الطريق لبحث ودراسة العلوم الجنائية، حيث يلجأ الباحث إلى البيانات والمعلومات الاحصائية لتلمس النقاط الرئيسة ويواليها اهتمامه ورعايته والاحصاء الجنائي يجعلنا نقف على حقيقة الظاهرة الاجرامية بصفة عامة - وعدد الجرائم التي وقعت وعدد المقبوض عليهم وتصنيفهم من ناحية الجنس والอายุ والعمل والوضع الاجتماعي وهكذا. ويعطينا حجم الاجرام بصفة عامة أو من نوع معين خلال فترة زمنية محددة سواء في القطر كله أو في منطقة معينة بعينها.
- ٢ - إن الاحصاء الجنائي هام جدا لرسم السياسة الجنائية للقطر أو المنطقة أي أن الاحصاء يساعد المسؤول عند رسم السياسة الجنائية في وضع سياسة وخطة وبرامج على هدى مؤشرات علمية يمكن الاعتماد عليها فيستعمل المسؤول هذه المعلومات بالاحصاء الجنائي في التخطيط السليم لمستقبل الجريمة واتخاذ الاجراءات الضرورية لدرء أخطارها على أسس علمية صحيحة .
- ٣ - يعتبر الاحصاء الجنائي وسيلة لتقدير مستوى الأداء في المؤسسات المرتبطة بادارة العدالة الجنائية سواء القضائية أو العقابية حيث

سيظهر ذلك مدى كفاءة تلك الأجهزة في منع ومكافحة الجريمة وفي معاملة المذنبين.

٤ - الاحصاء الجنائي يعطي الشرطة معياراً لتوزيع قواتها وامكاناتها . وهذا الاحصاء الجنائي يفيد جهاز الشرطة المسئول عن حماية الأمن ليعدّل ويبدل في خططه ويوجه نشاطه على نحو يحقق المزيد من الفعالية في منع الجريمة فقد تعمل قوة الشرطة على زيادة الدوريات في منطقة معينة تشير الاحصائيات الى زيادة جرائم بعضها . وقد تشير الاحصائيات الى وضع يدعو الى استبدال الدوريات الراجلة بدوريات راكبة وهكذا .

كما أن الشرطة قد تكشف حلاتها في ساعات معينة في اليوم أو في يوم معين من الأسبوع أو موسم معين في السنة وذلك حسب مؤشرات الاحصائية الجنائية بتزايده نوع معين من الجرائم في تلك الفترة وبينس القدر الذي تستفيد منه الشرطة من الاحصائيات الجنائية لتعديل برامجها ونشاطها .

كما أن الاحصائيات الجنائية غير كونها تثير الطريق لرجال الشرطة لاعادة توزيع القوات ، فإنها تعكس لمن هو خارج جهاز الشرطة مدى كفاءة وفعالية جهاز الشرطة ككل أو اي جزء منه . وهذا يتدرج أيضاً على المحاكم والسجون اذ تعكس الاحصائية مدى كفاءة تلك الأجهزة في القيام بالواجبات المناطة بها في ادارة العدالة الجنائية .

وإذا أخذنا الشرطة كمثال مثلاً فإننا نجد أن الاحصائيات قد تكشف المفارقات بين الجرائم المبلغة وتلك المكتشفة ، وهذا

بدوره يعكس مدى مقدرة أو عجز الشرطة في مجال اكتشاف الجريمة .

٥ - الاحصاء الجنائي يوفر معلومات تمكن من الوقوف على الظواهر الاجرامية المستحدثة وأثر البيئة والوسط الاجتماعي والعوامل الأخرى في ارتكاب الجرائم .

إن استخدام الاحصاء الجنائي يمكن من التعرف على مدى ارتباط العوامل المختلفة بظاهرة الاجرام بصفة عامة أو بنوع معين من الجرائم . وهذا قد يشير الى الكثير من العوامل المرتبطة بظاهرة الاجرام لكشف مدى تأثيرها على تلك الظاهرة كالعوامل البايولوجية والنفسية والاقتصادية والجغرافية وكل العوامل الاجتماعية .

٦ - إن الاحصائيات الجنائية تفيد أيضاً من هم خارج اطار ادارة العدالة الجنائية ، فهذه الاحصائيات يمكن أن تفيد الافراد والجماعات في اتباع الطريقة السليمة ل التربية الشء وحماية الاحداث من الانحراف ، وذلك عن طريق ما توفره الاحصائيات من معلومات تعكس الأسباب التي لقيت دوراً في الانحراف والانزلاق في الجريمة ، وهي مؤشر مفيد للآباء والأمهات والأسر عامة وللمدارس المسئولة عن تربية الشء - ليعلموا على ابعد الأطفال عن المؤثرات التي أشارت الاحصائيات الى أنها تلعب دوراً في الاسراع بالطفل الى الانحراف .

وفي نهاية الأمر فلا بد أن نركز على أن الاحصائيات الجنائية

تعتبر مؤشراً هاماً لمعرفة نجاح أو فشل الدولة في محاربة الجريمة بصفة عامة.

نواقص الاحصاء الجنائي:

إن المعلومات التي توفرها لنا الاحصائيات الجنائية تعبر عنما وصل إلى علم السلطات من النشاط الاجرامي - وهذا بالطبع لا يعني كل النشاط الاجرامي الذي حدث والذي ليس لنا علم به بالكامل. فالاحصائية تشير إلى ما تم الإبلاغ عنه رسمياً للسلطات أو تم اكتشافه، وهناك نسبة من النشاط الاجرامي لا تصل إلى علم السلطات ولا يعرف عنها الكثير وهي ما تسمى بالجرائم الخفية أي الجرائم التي لم تظهر على السطح لتعرف، وإنما ظلت خفية ولا أحد يعلم عنها شيئاً.

والأسباب التي تدعو إلى عدم ظهور بعض النشاط الاجرامي ضمن الاحصائيات الجنائية عده، منها:

- ١ - إن هنالك من الأعمال لا تعرف الأطراف أنها مخالفة للقانون.
- ٢ - أن الضرر الواقع على المجنى عليه بسيط وذلك بفضل عدم الإبلاغ عنه.
- ٣ - خوف المجنى عليه من بطش الجاني إذا تم الإبلاغ عنه
- ٤ - عدم ثقة البعض في أجهزة العدالة الجنائية وعدم اطمئنانه أنها ستحقق له غايته في القصاص من الجاني.
- ٥ - قد تحدث تسويات مع مخالفات جنائية يتم على اثرها تسوية الأمر

سواء عن طرق مالية أو ترضية أو ما شابه، ينتهي الأمر بها عند ذلك الحد.

٦ - هنالك أسباب اجتماعية تمنع البعض من الإبلاغ عن الجريمة كالخوف من فضيحة اجتماعية كالحال في جرائم الجنس فيفضل أهل المجنى عليه عدم الإبلاغ.

٧ - عدم الإبلاغ قد يكون لسبب راجع للشرطة نفسها التي تفصل في بعض الأحيان تسوية الأمر بدون تسجيله، وقد تلجأ الشرطة إلى سلطتها التقديرية فتحسم الأمر بانذار أو توبيخ وتكتفي بذلك طالبة من المخالف عدم الوقع مرة أخرى في هذا الخطأ. وبهذا لا يتم تسجيل النشاط الجنائي.

٨ - قد يكون هنالك تحيز اجتماعي لبعض الطبقات أكثر من غيرها في تسجيل المخالفات الجنائية، فقد تجد الطبقات العليا من المجتمع فرصة أكثر لعدم الإبلاغ أو تسجيل مخالفتها أو لقدرتها على جبرضرر بدفع التعويض المالي المجزي . والعكس بالنسبة للطبقات الدنيا في المجتمع التي قد لا تجد تلك الميزات أو ذلك التحيز لصالحها الذي تجده طبقات أخرى أعلى درجة .

تلك بعض الأسباب التي تشير إلى أن هنالك نسبة من الجرائم لا تبلغ ولا تصل إلى علم السلطات. كما أن البعض يصل إلى علم الشرطة ولكن لا يتم تسجيله لعدة أسباب - ذكرنا البعض منها آنفًا - وهي ترتبط عامة بالسلطة التقديرية لرجل الشرطة في اختيار الحالات لتحريك الإجراءات الجنائية. وقد يفعل ذلك إما لأن الأمر الذي

وصل قد يعتبره من الأمور البسيطة التي لا تستحق تحريك الاجراءات أو لتجنب ضغوط العمل على الشرطة بكثرة البلاغات أو للصلح بين المتخاصلين أو لغير ذلك.

لقد قامت عدة دراسات لمعرفة حجم الجريمة الخفية التي لا يتم الإبلاغ عنها، ولكن لم تصل كل هذه الدراسات الى نتيجة مريحة تعكس بجلاء حجم الجرائم الخفية والتي تتم الاشارة اليها في الاحصائيات الجنائية على أساس الأرقام المظلمة، أي التي لا تظهر للعيان في الاحصائية ولكنها حقيقة موجودة في عالم الواقع.

ومهما كان حجم الجريمة الخفية فإن الحقيقة تبقى أن الاحصائيات الجنائية وبالذات التي لدى الشرطة لا تعكس العدد الصحيح للجرائم في الدولة أو المنطقة، وإنما تعكس فقط ما وصل إلى علم الشرطة من تلك الحوادث، بل أن البعض قد ذهب إلى القول: بأن الاحصائية الجنائية في حقيقة الأمر لا تعكس إلا نشاط الشرطة في مكافحة الجريمة. فكلما زاد نشاط الشرطة في منطقة من المناطق، كلما زادت البلاغات المسجلة بوقوع الجرائم، وهذا يعطي انطباعاً خطأً بإن هنالك زيادة في الاجرام في تلك المنطقة، ولكن واقع الحال غير ذلك وهو أن تزايد نشاط الشرطة أدى إلى ذلك الوضع،

ومهما كان الأمر فإن الاحصائية الجنائية وبهذا الحال قاصرة ولا تعكس إلا نسبة الاجرام التي وصل إلى علم السلطات بصفة رسمية. وهذا الوضع قد يدعو للحذر في جمل ما وصل لعلم السلطات، إلا أنه في نفس الوقت يدعو لل الكثير من الحذر عند تحديد نوع معين من

الجرائم على أساس الزيادة فيه أكثر من غيره، وذلك لأن هنالك بعض الجرائم بطبيعتها تعتبر من الجرائم الخفية وتكون نسبة الإبلاغ عنها ضعيفة، وهذا تظهر بصورة صحيحة في السجل الرسمي لأن أكثرها لا يتم الإبلاغ عنه، كبعض الجرائم الجنسية وجرائم الاجهاض الجنائي.

كل هذه المحاذير تدعو للقول: بأن تؤخذ الاحصائيات الجنائية بحذر شديد لأنها لا تعكس سوى ما وصل إلى علم السلطات وتم الإبلاغ عنه وتم تسجيله. ويرى البعض أنه يمكن الاعتماد أكثر على الاحصائيات الجنائية التي تعكس الأشخاص الذين ثبت ادانتهم، لانه في هذه الحالة هم الذين ثبت حقيقة ارتكابهم للجريمة وذلك لوصولهم إلى هذه المرحلة، وذلك لأن المرحلة السابقة وهي «مرحلة الاتهام» يكون فيها المتهم بريئاً حتى ثبت ادانته فيها وراء الشك المعقول.

وفي دراسة جرت في المانيا^(١) اتضح أن نسبة الادانات في الجرائم التي وصلت إلى علم الشرطة تبلغ ما بين ٢٠ إلى ٣٠٪ في جرائم القتل. و٢٥٪ في جرائم السرقات و٥٪ للجرائم البسيطة.

ولكن بالطبع فإن الاعتماد على الاحصائية التي تعكس الادانات لا تعطي صورة صحيحة عن نسبة الاجرام في البلاد، لأن

١ - ت سيلين. مغزى الاحصائيات عن الجرائم. المجلة القانونية، فصلية، الرقم ١٧٦، ١٩٥٤، صفحة ٤٩٥.

هناك من يرتكبون الجرائم ولكن لا تتم ادانتهم لاسباب فنية قانونية، كما أن الكثير من الذين يرتكبون الجرائم لا تصل جرائمهم الى المحاكم بسبب التسويفات والصلح الذي يتم قبل مرحلة المحاكمة حيث يتم الكثير من التنازلات. لذلك تعتبر احصائية الشرطة - وبرغم العيوب التي تحيط بها - أصلح احصائية في هذا المجال لأنها تعكس على الأقل نسبة الجريمة التي وصلت الى علم السلطات.

وعموماً، وعلى الرغم من العيوب التي تحيط بالاحصائيات الجنائية عامة، فإنها تبقى المصدر الوحيد الذي يمكن الرجوع اليه لمعرفة الكثير عن عالم الاجرام.

حاجة الأقطار العربية لتدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي:

من كل ما ذكر - آنفًا - توضح أهمية الاحصاء الجنائي في رسم السياسة الجنائية لدرء أخطار الجريمة، وأصبحت هنالك حاجة ملحة لكل الأقطار العربية لتدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي حتى ينعكس ذلك في نوعية الاحصاء الجنائي الذي يتم داخل الوطن العربي.

ومع الدور الهام الذي تقوم به الاحصائيات الجنائية في رسم السياسة الجنائية في كل دولة عربية أصبح لزاماً أيضاً العمل على تكامل نظم الاحصاء الجنائي بالدول العربية ونحن نتحدث عن توحيد السياسات الجنائية للدول العربية.

وهذا التكامل من شأنه أن يسهل مهمة تدريب العاملين في

مجال الاحصاء الجنائي في كل الأقطار العربية، ويدعو الى تبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال.

إن طرق جمع الاحصائيات الجنائية وتصنيفها وتحليلها والادوات المستعملة في هذه العملية تختلف الان من دولة الى أخرى، الشيء الذي يجعل استفاده كل الدول العربية من تجارب بعضها البعض تعترضه بعض الصعاب، وما دام الأمر كذلك فلا بد من النظر في توحيد النظم التي تتبع في جمع الاحصائيات الجنائية وتحديد ماهية المعلومات المراد جمعها. والطرق المتبعة في استخلاص تلك المعلومات والاستفادة منها.

رغم الاعتراف بأن الدول العربية تختلف في طرق جمع وتصنيف المعلومات، فمن الدول ما زال يستعمل الطريقة اليدوية لجمع وتخزين المعلومات وتصنيفها، ومنها من يستعمل التقنية الحديثة كالعقل الالكتروني «الكمبيوتر» في تخزين وتصنيف المعلومات والاستفادة منها. ولكن في المرحلة الأولى لابد من العمل على تنقية كل نظام من الشوائب حتى يأتي بنتائج صحيحة، فالعمل اليدوي في الاحصاء الجنائي رغم أنه بطيء - وله الكثير من المأخذ من مضيئه للوقت والجهد إلا أنه يمكن حذفه لأن أدواته هي الانسان، فيمكن التدقيق فيه حتى يمكن استخلاص أحدث النتائج مما هو متوفّر

أما الدول التي تستعمل الماكينة «الكمبيوتر» في مجال الاحصاء الجنائي، فإنها بلا شك تختزل الزمن اختزالاً وتتوفر الكثير من الجهد البشري في هذا المجال، ولكن هذا ايضاً يحتاج الى الدقة والتأكيد.

فخطأ الماكينة أكثر تعقيداً وأكثر فداحة من خطأ الإنسان، فكان لابد من اطعام الكمبيوتر بمعلومات صحيحة حتى يأتي بنتائج صحيحة.

ولكن في المرحلة المقبلة لا بد من محاولة توحيد النظم في مجال الاحصاء الجنائي لكل الدول العربية، وذلك بالاتجاه نحو التحديث واستخدام العلم والتكنولوجيا في هذا المضمار الهام.

وما يزيد الأمر أهمية أن المعلومات الجنائية قد تزايدت في الآونة الأخيرة بشكل كبير وأصبحت الحاجة ملحة للتوفيق بين كل المعلومات التي تصل، وربط هذا بأهمية الاحصاء الجنائي في تحديد السياسة الجنائية فأصبحت هنالك حاجة للنظر في أمر تكامل تلك النظم ، وهذا الأمر يتطلب التنسيط الكامل بين الدول العربية في هذا المجال ، وذلك بتبادل المعلومات في هذه الساحة في بادئ الأمر والاصرار على تدريب العاملين لخنق هذه المهمة وتبادل خبرات هؤلاء الذين يتم تدريبيهم بين دولة أخرى .

إن المطلوب في هذا المجال ليس فقط التدريب والتنسيق في طرق جمع المعلومات ، ولكن ايضا في طريقة تخزينها والاستفادة منها. إن علم الاحصاء الجنائي لم يعد أمراً لا يستحق الاهتمام الأولى - بل أصبح ضرورياً لأنه مصدر يعتمد عليه كل من يشارك في ادارة العدالة الجنائية ، وإن كل مكونات العدالة الجنائية تختلف خامات عدة للمعلومات - ولكن كل هذه المعلومات لا بد أن تتحول

بطريقة احصائية منتظمـة ومفيدة حتى تصبح لها قيمة لصاحب القرار في ادارة العدالة الجنائية.

فعملية جمع هذه المعلومات وتوفيرها وتصنيفها بطريقة صحيحة هي المرشد الامـام لصانع القرار في ذلك المجال . وما دام الوضع كما هو لابد من الاهتمام بتدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي في كل قطر عربي . بل وأصبحت الحاجة أكثر الحاجـاً الآن بعد أن تم ادخال الوسائل العملية الحديثـة كجهاز الكمبيوتر في صميم عمل الاحصاء الجنائي .

وكما أن حاجة كل قطر عربي لتدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي تزداد مع ظهور استعمال التقنيات الحديثـة في هذا المجال ، فإن الحاجة أصبحت اليوم - نتيجة للتطور المـُطرد - أكثر الحاجـاً للتـدريب على كل المراحل التي يمر بها الاحصاء الجنائي منذ مراحله الأولى حتى تتم الاستفادة منه

وتتميز استعمالات الاحصاء الجنائي في مساحتين:
الأولى: خاصة بالتطورات اليومية من يوم لأخر
والثانية: خاصة بموضوع التخطيط والتنبؤ بالحالة الاجرامية
المستقبلية وتحليل السياسات الجنائية

وكل هذا يتطلب تدريباً فنياً عالياً لمن يعمل في هذا المجال وذلك في الجانبيـن معاً.

ففي الحالة الأولى نجد فكرة المراقبة للأحداث الجنائية وهذا

يعني أن كل جهاز من أجهزة العدالة الجنائية يجب أن يكون قادرًا على مراقبة النشاطات اليومية لذلك الجهاز. وأن التقرير الاحصائي المنتظم لكل جهاز من أجهزة العدالة الجنائية يبلور المعلومات الخاصة باعتماد الامكانات المطلوبة للنشاط، وكذلك كل حالات الجرائم المبلغة للسلطات، وانواع تلك الجرائم والتعرف على المشتبه فيهم. وهذه وغيرها معلومات هامة وأساسية للشخص الذي يدير المؤسسة وذلك بغرض معرفة مشاكلها وایجاد الحلول المناسبة لها. كل ذلك يتطلب تدريباً فنياً خاصاً.

إن مقياس الاحصاء الجنائي يعطي مؤشرًا عما إذا كان المسؤولون عن الجهات يستطيعون مقابلة مستوى التحديات والتطورات الأساسية والخطوات التي تستطيع المؤسسة أو الجهاز بها تنفيذ مهامها ومراميها المحددة، وهذه المعلومات هامة لأغراض القرارات المرتبطة بسير المؤسسة واتجاهاتها. وإذا كان الأمر بهذه الأهمية فكان لابد أن تكون الاحصائية بمستوى عال من الدقة، الأمر الذي يتطلب تدريباً عالياً في هذا المجال.

والهدف الآخر من الاحصائية الجنائية وهو خاص بالتخطيط للمستقبل، والخطط هنا يشمل معرفة الاجراءات البديلة للوصول إلى الأهداف المستقبلية

فمثلاً:

التبنّى:

هناك غرض آخر للاحصاء الجنائي، وهو غرض هام لابد

من الاحتياط له بالتدريب الوعي الصحيح للعاملين في هذا المجال. وهذا الغرض يختص بالتنبؤ بالمستقبل. فهناك وسائل تسمى فنون التنبؤ بال موقف المستقبلي. وهنا تلعب الاحصائيات الجنائية المتوفرة والدقة دوراً في القياس الدقيق للموقف الحالي، ومن ثم التنبؤ على أسس علمية بما يتوقع أن يحدث في الساحة الجنائية. واستكشاف المستقبل بالنسبة للأحداث الجنائية أمر هام إذ إنه يعطي الفرصة إما لتجنب حدوث ما سيقع أو باتخاذ الاجراءات الكفيلة لتخفيض آثار ما سيقع.

وفي غياب المعلومات الجنائية الصحيحة فإن فرص التنبؤ بهذه قد تنعدم، وهنا يكون التخطيط المستقبلي عرضة لفشل التخطيط. وقد يفاجئ المستقبل الشخص المخطط بأحداث لم يعمل لها حساب فتتجيء مباغته بغير استعداد لها. وهنا تظهر أهمية تدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي حتى يكونوا قادرين على العطاء في هذا المجال بما يجعل التنبؤ صحيحاً للمستقبل الجنائي للبلاد.

وإذا نظرنا إلى الاحصائيات الجنائية من أجل تحليل السياسة الجنائية، فإن ذلك التحليل يرجع إلى محاولات تقرير أثر التغييرات في تلك السياسة الجنائية أو القانون المطبق أو الاجراءات المتبعة أو في الظروف المحيطة بادارة العدالة الجنائية، وأيضا العمل على تطوير استراتيجيات على ضوء النتائج المتوقعة

فتحليل السياسة الجنائية ربما يرمي مثلاً لتعزيز أثر التغييرات السكانية على الجريمة وأثر نسبة التغييرات في الجريمة على ما تلقيه من

ثقل على كاهل الشرطة في منع الجريمة، وكذلك المحاكم والسجون. وهنا تظهر أهمية التدريب للعاملين في مجال الاحصاء الجنائي.

إن الایقاع السريع للجريمة في ايامنا هذه في العالم العربي لتدفع كل مهتم الى الانتهاء الكامل لهذا الداء الذي بدأ يستشرى في جسد الأمة العربية ، ولا يمكن اعلان الحرب على الجريمة الا بالاستعداد لها بحيث تُعرف كافة المعلومات عنها حتى تُستعمل كل الأسلحة التي يمكن إن لم تقض عليها فإنها تقلل منها ومن آثارها المدمرة وهذه الأسلحة لن نتمكن منها الا بحصولنا على جهاز معلومات جنائية مقتدر بحيث يزودنا بكل خبايا الاجرام وعالمه.

وهذا بدوره يقودنا الى أهمية اتقان هذا الجهاز الخاص بالاحصاء الجنائي ولن يتأنى هذا الا بالتدريب، خاصة بعد ظهور كل الاكتشافات العلمية التي أصبحت في متناول أيدينا اليوم لنسخدمها في مجال الاحصاء الجنائي وبالذات في مجال الكشف عن الجريمة.

والدول العربية وهي تسعى جادة لاجتناث كل أسباب الاجرام لا بد أن تلتفت باهتمام الى موضوع تدريب العاملين في أجهزة الاحصاء الجنائي إذ انه هو مفتاح الخل الى سبر أغوار الجريمة ومعرفة خباياها ومنازلتها للقضاء على شرورها

إن تدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي - غير ما ذكر آنفاً - وفي هذا العصر المتتطور والمليء بالتكنولوجيا وللأهمية الزائدة في

زمن تزايدت فيه الجريمة بشكل يدعو للاهتمام - يمكن أن يرتكز على المجالات الآتية:

أولاً: استعمالات وأغراض الاحصاء الجنائي:
وتشمل هذه:

١ - الاحصائيات الجنائية بفرض مراقبة الموقف . وفي هذه الحالة يستعمل الاحصاء الجنائي كجهاز من أجهزة الرصد، وهو كالآلية الفنية التي تثبت في مكان عال لترصد موقفاً معيناً كوضع الطقس مثلاً حتى يمكن التحسب للموقف. وهنا تكون الاحصائيات الجنائية كجهاز رصد للموقف الجنائي المتغير كل يوم ولمعرفة ما يطرأ وذلك تحسباً لأية مفاجآت - أو عمل الاستعدادات الضرورية لأي موقف يطرأ، أو اتخاذ الاجراءات الكفيلة بقطع الطريق على أية تيارات اجرامية محتملة.

٢ - الاحصائيات الجنائية من أجل تحديد المسئوليات ومعرفة القصور في أداء الواجب بالنسبة لاي جهاز من أجهزة العدالة الجنائية وهنا يبرز دور الاحصاء الجنائي كجهاز عاكس على الأداء في تلك الأجهزة، وهو بهذه الحالة يعمل كالمرجع في العمليات الحسابية إذ يكشف بوضوح مجال القصور والكفاءة في أداء أعمال الأجهزة المناظر بها تحقيق العدالة الجنائية، ففي هذه الحالة تشير الاحصائيات مثلاً إلى مدى كفاءة العاملين في الجهاز في تحمل المسئوليات وتقديرهم للعمل في هذا المجال الجنائي وإلى مدى قيام الجهاز بتحقيق

الأغراض والأهداف التي يرمي إليها. كما قد تشير إلى مدى حسن استخدام الميزانيات المرصودة لمكافحة التيار الاجرامي وهكذا، كما أنها ستشير إلى حقيقة ما إذا كانت البرامج الموضوعة قد حققت أغراضها وبنفس الاجراءات والسبل التي وضعتم أم حدث احتلال في اتباع الأساليب مما يدعو لاعادة النظر فيها. كما يجب أن يتذكر أن الجمهور يتساءل دائمًا عن مدى كفاءة الأجهزة المنوط بها محاربة الجريمة، وكذلك نجد أجهزة الاعلام تبادر بالهجوم على تلك المؤسسات والأجهزة حتى ظهر تيار جديد لل مجرم. لذلك فإن استعمال الاحصائيات الجنائية يمكن أن يكون فيه الرد على انتقادات الجمهور وأجهزة الاعلام إذا لم تكن تلك المعلومات صحيحة، وسيكون الرد عن طريق الاحصائيات الجنائية فيه الكثير من القناعة والاثبات لرأي المؤسسة كالشرطة أو السجون مثلا. ولو أن الاحصائية قد لا تكون وحدها كافية كرد ولكنها على اي حال تقدم اثباتاً وأدلة يمكن الوثوق بها لدى الجمهور وأجهزة الاعلام.

٣ - الاحصائيات الجنائية من أجل التخطيط . وهنا يبرز دور أساسى للاحصاء الجنائى ، وذلك للتخطيط للسياسة الجنائية المستقبلية ، وهذا التخطيط يشمل استكشاف الاجراءات البديلة التي يمكن اتباعها للحصول على نتائج أفضل أو للوصول الى الغايات التي ترمي لها المؤسسة في تحقيق العدالة الجنائية - وكما أوضحنا سابقا - بأن أهمية الاحصائيات الجنائية من أجل التخطيط تكون كالنور الكاشف للشرطة والمحاكم والسجون والمخططين ورسمي السياسات لاجراء التعديلات والتبديلات في الخطط السابقة حسب ما يظهر لهم من

قصور فيها نتيجة لما تكشفه الاحصائيات الجنائية. وهذا بدوره قد يؤدي الى استثمار مزيد من المال في جانب معين من جوانب الخدمات الأمنية، والعكس أيضا قد يكشف الموقف تخفيض النفقات في جانب آخر، كما أن هذا الأمر قد يتبع فرصة للمسئولين عن السجون مثلا لاعادة تصنيف المسجونين بطريقة أجدى، وهذا يؤدي الى زيادة فعالية المعاملة والعقاب.

إن الاحصائية الجنائية تساعد عملية التخطيط السليم، وهي تشمل:

- أ - فهم الوضع الحالي للموقف.
- ب - تحديد الأهداف المرجوة بطريقة واضحة وواضحة.
- ج - التعرف على طرق بديلة للوصول الى الأهداف، وما هي المكاسب والتبعات التي تنتج عن اتباع اي منهج
- د - اختيار المعيار الصحيح لاتباع المنهج.
- هـ - تطبيق المنهج المخطط للوصول الى الهدف.
- و - انشاء نظام لاعطاء معلومات عما اذا كانت الخطة تحقق أهدافها.

فكل مرحلة من مراحل التخطيط تتطلب معلومات هامة وصحيحة لا توفرها الا الاحصائية الجنائية.

وإذا أخذنا مثلاً في مجال السجون وافتراضنا أن أحد السجون يستوعب ٩٥٪ من الطاقة المحددة له كدرجة قصوى، وأشارت الاحصائيات عند مراجعة الافراجات والأحكام الجديدة بالسجن التي يستقبلها ذلك السجن نجد أنه في خلال عام واحد سيقفز عدد

المسجونين الى ١٠٠٪ من طاقة السجن الاستيعابية، فإن ذلك قد يوحى لسلطات السجن بضرورة مراجعة الموقف، لثلا يزيد عدد المسجونين على نسبة التسهيلات المتوفرة لهم والطاقة الاستيعابية للسجن، أو العمل للمزيد من التسهيلات داخل السجن أو اضافات جديدة في المبنى أو تحسينات في ظروف السكن والمعيشة أو إعادة تصنيف المقيمين داخل السجن. وهكذا.

٤ - الاحصاء الجنائي من أجل التنبؤ إن اي اداري حاذق لا بد أن يستعد لمفاجآت المستقبل وكذلك يجب أن يكون كمن يعمل في المجال الجنائي. والاحصائيات الجنائية توفر فرصة جيدة للتنبؤ بالمستقبل - في هذا المجال - وهذا يعطي الاداري الفرصة لرسم الخطط المستقبلية. والاحصائيات الجنائية هي احدى الوسائل التي يمكن للمرء من خلالها التنبؤ بمستقبل الوضع الاجرامي في البلاد أو المنطقة، و اذا لم يتم ذلك فإن المسؤولين عن الامن سيفاجأون باحداث لم يكن يتوقعونها ولم يعدوا لها العدة ولم يحسبوا لها حساباً

إن كل فنيات التنبؤ بالمستقبل تفترض أن المستقبل بطريقة أو بأخرى هو امتداد للماضي، لذلك فإن التنبؤ بما يسفر عنه المستقبل بالنسبة للجريمة يتطلب معرفة حقيقة الوضع الاجرامي في الماضي ومساره الى فترة طويلة، وهذا ما توفره الاحصائيات الجنائية

ثانياً: تنظيم برامج الاحصاءات الجنائية:

يكون التدريب هنا في الأمور التنظيمية للبرامج المرتبطة

بالاحصائيات الجنائية، وفي هذا المجال يدخل التكامل أو على الأقل التنسيق بين الأجهزة العاملة في مجال العدالة الجنائية، وأيضاً بين من يهد الاحصائية الجنائية وبين الجهات التي تستفيد منها، وأيضاً بين كل الأطراف التي تعد ضرورية لاخراج احصائيات في مستوى علمي طيب والتدريب في هذا المجال يشمل:

فهم ما هو مقصود وما هي المعلومات والأرقام الجنائية، وهي ما تسمى بالبيانات. **DATA** ويمكن القول بأن الأرقام تصبح معلومات فقط عندما تطبق على استعمال معين أو غرض معين.

إن نظام الاحصاء الجنائي في كل قطر يعتمد في المقام الاول على الارقام الجنائية التي تصل، وهذه الارقام تشكل الوقود الدافع الى عملية الاحصاء الجنائي المتكامل والمنتج، والارقام لن تكون منتجة الا اذا تم تطبيقها على الحالات ليصبح فيها بعد قرارات. فتجيء أهمية الارقام في نظام العدالة الجنائية مرتبطة مع الأسئلة عن: كيف / ومن / وهكذا، وأيضاً في مواجهتها للمشاكل التي حدثت والقرارات التي يراد اتخاذها. وكما يقال إن مفتاح التقدم للنظام الاحصائي الجنائي لأي دولة ليس بعدد الأرقام التي يجمعها ولكن في قيمة الأسئلة التي تشيرها هذه الأرقام.

أما المعلومات الجنائية فهي تشمل أكثر من مجرد ارقام فهي اسماء المجرمين ومعلومات عن اعمارهم ووظائفهم وجنسيهم وطبقاتهم وانجذاباتهم وأسرهم، وكذلك الجريمة التي ارتكبت والظروف والملابسات التي صاحبتها وهكذا.

لذلك فان الاحصائيات الجنائية هي نتاج عدة عمليات من الارقام والمعلومات والتقارير والتاريخ والوثائق الجنائية وعليه فان التدريب الصحيح يتضمن التنسيق بين كل أجهزة الاحصاء الجنائي .

يجب أن تدور البرامج الاحصائية في مجال من يستعملونها ويجب أن لا ينظر الى الاحصائيات على اساس أنها غاية وانما هي وسيلة لغايات مرتبطة بصناعة القرارات الجنائية لذلك يجب أن تقدم الاحصائيات الخدمة المطلوبة لمستعملها ولستعملها في عدة طرق متنوعة .

إن القيمة الكبرى للامتحانات الجنائية تظهر عند مقارنتها مع الامتحانات الأخرى ذات الصلة، وإذا أريد للمعلومات الجنائية أن تكون مفيدة فيجب أن تجمع وتُصنف ويتم إخراجها مع مراعاة اعتبارات الوقت الذي يتطلبها صانع القرار كما أن البرنامج الاحصائي يجب أن يكون مصدر ثقة فيها يحويه ويجب أن يلتزم بجوانب السرية فيها يختص بالمعلومات التي تخص الأفراد، فمهما كانوا يجب أن توفر الحماية لهم، وذلك بسرية المعلومات عنهم والموجودة بالامتحانات الجنائية .

كما يجب على البرنامج أن يكون حيادياً في توجهه وفي اهدافه وأن يكون كفؤاً فنياً ومتقدراً بما يحويه .
 بما أن البرامج الاحصائية تواجه متطلبات متلازمة واحتياجات في ظروف الامكانات الشحيحة أو المتواضعة لبعض الدول العربية ،

فإن التخطيط والإدارة والتنسيق تعتبر من الأمور الهامة، ويجب أن يبني ذلك على أساس تعاون وثيق ومتواصل مع من يستعملون الإحصاء لغرض البرامج الإحصائية الجنائية، فإن ذلك يعني أن الخبراء في سياسة العدالة الجنائية - البرامج والإدارة - يجب أن يساعدوا في تصميم السلسلة الإحصائية والمشروعات، وذلك لتقرير الأفكار والتعاريف التي يمكن استخدامها في التخطيط والتحليل وترتيب النتائج إنه فقط من خلال هذه المشاركة يمكن التأكد من فائدة نتيجة الإحصائيات الجنائية.

كما أن البرامج يجب أن تشمل كيفية جمع المعلومات وذلك بعون المختصين الذين يقع عليهم دور التعامل مع الخبراء الآخرين للتعرف على محتويات الإحصائيات الجنائية وترجمتها. كما يجب أن يشتمل البرنامج على إجراءات جمع الإحصائية نفسها، فجمع الإحصاء من الواقع الخارجي - مكان الأحداث - قد لا يحتاج إلى الخبراء الذين تنحصر مهمتهم فقط بجمع الأرقام أو الذين يتم دفع مكافآت لهم لجمع الأرقام فقط، ويجيء بعد ذلك دور مهارة الخبراء في تلقي تلك الأرقام والتعامل معها.

وأيضاً يشمل البرنامج تحليل المعلومات وترتيبها، وهنا تدخل الطريقة المستعملة، وهل هي طريقة يدوية أو بواسطة العقل الإلكتروني وفي كل الحالتين فلا بد من تطوير الإجراءات المستخدمة لحفظ المعلومات الجنائية

ثم يجيء في البرامج بعد ذلك تقويم هذه المعلومات وتعريفها

وتحليلها بغض النظر عن النظام المتبوع - كما ذكرنا آنفًا - سواء كان ذلك يدوياً أو بواسطة العقل الإلكتروني ويجب أيضًا وضع طريقة للمراجعة ووضع الاجراءات لتلك المراجعة للتعرف على الاخطاء التي قد تكتشف وتحليلها ثم لمعرفة اسبابها لتفاديها.

كما يجب أن تشمل البرامج جانب السندي القانوني في جمع المعلومات وأيضاً الحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها، حتى لا يتم كشف أية معلومات جنائية إلا للجهات المسئولة قانونياً عن ذلك كي لا تكون عرضة لأي شخص غير مسئول أو يود استغلالها لأغراض أخرى.

الاهتمامات التنظيمية:

إن تنظيم البرامج الخاصة بالاحصائيات الجنائية يجب أن يقوم على احتياجات كل دولة ونظام العدالة الجنائية فيها، عاداتها وتقاليدها ومدى وجود العاملين المهرة والامكانيات الفنية والمادية، كما أن النظام الموجود في البلاد لابد أن يؤخذ في الاعتبار، وذلك لأن عمر المعلومات والاحصائيات الجنائية يختلف من دولة مركزية النظام عن دولة أخرى تعمل بالنظام اللامركزي، إذ أن أي من النظمين تتأثر به طريقة جمع الاحصائيات الجنائية وتصنيفها، وذلك يعني أن سريان المعلومات من مصدرها المحلي هل سيسير حتى المكتب المركزي وبسرعة أو أن الموقف مختلف حيث يكون ذلك بنظام لا مركزي. فالنظام المركزي في الاحصاء الجنائي له ميزاته في تأكيد وتوحيد

المعلومات والاحصائيات الجنائية في كل الوطن في مكتب واحد يقوم على حفظها ودراستها والاستفادة منها والمحافظة على سريتها . ولكن النظام الالامركزي قد يفيد بعض الدول التي تتبع نظاماً فيدرالياً في الحكم أو غير مرکزي ، وحتى هذا النظام لا يمنع قيام مكتب مرکزي للإحصاء الجنائي .

كما أن من الاهتمامات التنظيمية موضوع هل يتم جمع الإحصائيات الجنائية بطريقة أفقية أم رأسية . حيث تحدد ما إذا كان النظام المتبني يشكل مراحل هرمية أم غير ذلك . وهنالك الكثير مما يمكن ذكره عن ميزات وعيوب النظمتين : المرکزي وغير المرکزي للإحصائيات الجنائية .

كما أن هنالك خيارات تنظيمية عددة لتحديد ما يتبع في أي مكتب للإحصاء الجنائي ، كدرجة المركزية نفسها في تلقي الإحصائيات ، وهل يجب أن تكون مسؤولية المكتب الرئيس للإحصاء تحت يد حكومية أم لا ؟ وما لا شك فيه أن مكاتب الإحصاء الجنائي الرئيسة في الدول العربية تقع تحت السيطرة الحكومية ، ولكن في مناطق أخرى من العالم من يُرى أن تقع هذه المكاتب خارج السيطرة الحكومية وتكون في مؤسسات البحث العلمي أو الجامعات خارج الأطار الحكومي . يمكن اعطاء استقلالية للمركز الرئيس للإحصاء حتى يقع في السيطرة المباشرة لأي وزارة .
وحتى اذا ما كانت تحت وزارة حكومية ، فأليها أفضل أن تكون تابعة لوزارة الداخلية أم العدل وهكذا .

ولا بد من الاشارة أن لكل نظام عيوبه ومحاسنه، ومهمها كان الأمر فيجب مراعاة اغراض وأهداف الاحصائية الجنائية وكذلك صدى تأثير مصادقتها عند اختيار النظام المطلوب.

حدود الاحصائيات الجنائية ومحنتياتها:

ما ذا يجب أن تغطي الاحصائيات الجنائية؟ إن حجم الارقام التي يمكن أن تجمع تعتبر ضخمة بحيث يصعب في بعض الحالات الاستفادة منها، ولكن هذا الامر مختلف من دولة لأخرى وهنالك بعض الأمور لا بدّ من اعتبارها عند النظر الى جدول الاحصائيات الجنائية ومحنتياتها:

- ١ - قابليتها للمقارنة بعضها مع البعض الآخر: فالاحصائيات الجنائية كي تؤتي نتائجها لابدّ من وضعها موضع المقارنة مع الآخريات، وذلك بمقارنة احصائيات كل منطقة مع الأخرى في نفس الدولة، ومع دولة أخرى مشابهة مع اعتبار مكونات نظام العدالة الجنائية.
- ٢ - وحدات الحساب للاحصائية الجنائية، فكل مكونات نظام العدالة الاجتماعية يقوم بتسجيل معلوماته بطرق تتناسب مع اهداف ذلك النظام، فالشرطية تستعمل وحدات للحساب تعدد الجرائم أو الحوادث أو المتهمين أو الضحايا، ومؤسسات الاصلاح تستعمل مجرمين، محكومين نزلاء، كما أن المحاكم تستعمل القضايا كوحدة حسابية

٣ - اجراءات الحساب أو العد: كيف يمكن العد أو الحساب؟ وهنالك طرق منها كان معيار أو وحدة العد أو الحساب فيها فلا تستطيع الشرطة مثلا حساب المخالفات المرتبطة وتسجيلها فمثلا اذا ارتكب متهم واحد عدة جرائم في حادثة واحدة فكيف تسجل؟ والاغراض الاحصائية كم تعدد هذه؟ كما أن هنالك بعض النظم لا تستعمل الا الجرائم الخطيرة فقط لاغراض الاحصائية الجنائية. وهنا يحدث تضخم في نسبة الجرائم الخطيرة الى الجرائم البسيطة. ثم اذا كان القرار هو تسجيل الجرائم الخطيرة فقط، فما هو مدى الخطورة التي يجب اعتبارها هل درجة الأذى للمجنى عليه؟

اقسام الاحصائيات الجنائية:

- معظم الاحصائيات الجنائية يمكن النظر اليها من خلال أربعة مواضيع، هي :
- ١ - الحادث الجنائي نفسه.
 - ٢ - الظروف المحيطة بالحادث الجنائي
 - ٣ - نظام العدالة الجنائية المتبعة.
 - ٤ - العوامل المؤثرة الخارجية.

الحادث الجنائي ، ويشمل احصائيات عن الجريمة وال مجرم والضحية، أما الظروف المحيطة بالحادث الجنائي والمتأثرة به فيمكن أن تشمل التحولات السكانية وأوضاعها، والوضع الاقتصادي

والوضع التعليمي والرفاهية الاجتماعية والرعاية الصحية في المنطقة التي وقع فيها الحادث. ونظام العدالة الجنائية المتبعة هو كيف يعمل النظام؟ والنظام الجنائي يتمثل في ثلاثة أجهزة هي: الشرطة أو جهات الضبط والمحاكم ودور الاصلاح أو المؤسسات العقابية أما العوامل الخارجية المؤثرة فهي أن أجهزة العدالة الجنائية تجمع معلومات كثيرة في الأمور الآتية، فيما يختص بعض الجرائم - وهي شركات التأمين سلطات الجمارك والضرائب، سلطات المصارف «البنوك» والأمن الخاص. سلطات العلاج النفسي والسلطات المدرسية وهكذا. فالمعلومات المتوفرة من هذه الأجهزة غير الحكومية والمرتبطة بالأحداث الجنائية يمكن اعتبارها في التخطيط لبرامج العدالة للدولة.

جمع الاحصائيات وتبويبها:

هناك عوامل واعتبارات هامة لابد من مراعاتها في عملية جمع المعلومات الجنائية وتبويبها، وهذه الاعتبارات هي:

١ - اعتبارات تنظيمية:

فجمع المعلومات الجنائية يعتمد على طريقة تنظيم جهاز العدالة الجنائية، وهذا معناه طريقة تنظيم عملية جمع المعلومات والاحصائيات الجنائية.

٢ - اعتبارات الامكانات والاعتمادات:

غالبا ما تكون الاعتمادات المرصودة لعمل الاحصائيات

الجناية محدودة، فلذلك لا بد من وضع اسقييات بالنسبة للاحتجاجات، وذلك عند جمع المعلومات الجنائية. فتكاليف جمع المعلومات لا بد أن تراعي ما هي المعلومات المطلوبة التي يجبأخذها قبل الأخرى.

٣ - اعتبارات فنية:

لابد من النظر الى مستوى المشاكل الفنية التي يجب حلها عند قرار جمع المعلومات وتصنيفها.

استعمال التقنيات في حفظ وتصنيف الاحصائيات الجنائية:

من أهم الموضوعات التي ترتبط بمستقبل جمع المعلومات الاحصائية هو الاعتماد المتزايد على العقل الالكتروني (الكمبيوتر) في هذا المجال، ولا شك أن هنالك فجوة بين الدول العربية التي تستعمل (الكمبيوتر) وتلك التي لا تستعمله، وحتى تلك التي تستعمله فان الأمر ما زال في أطواره الأولية، خصوصا وأن هذه التقنية قد أدخلت في بعض البلاد بدون الاستعداد الكافي لها من الناحية العملية، الشيء الذي تتبع عنه تكلفة عالية ونتائج خاطئة في بعض الأحيان، لذلك فإن ادخال (الكمبيوتر) بدون التحضير والاستعداد له والتدريب الواعي عليه أدخل مشاكل عده في نظام الاحصاء الجنائي.

ولكن مما لا شك فيه أن ادخال (الكمبيوتر) في مجال الاحصاء

الجنائي احدث ثورة في هذا المجال ويحمل في طياته آمالاً كبيرة
لمستقبل أفضل للاستفادة القصوى من الاحصاء الجنائي

كل ما ذكر آنفاً هو اعتبارات هامة يمكن النظر إليها عند بحث
موضوع تدريب العاملين في مجال الاحصاء الجنائي ، لأنه أصبح علماً
متسبباً وانتشرت فروعه ، وأصبح من المهم أن يصدق العاملون في
مجاله الفنون الكثيرة المرتبطة به وذلك حتى نضمن استخلاص الكثير
ما لدينا من الاحصائيات الجنائية التي تجمعها . وعندها يمكن رسم
سياسة جنائية ناجحة تلعب دوراً أساسياً في مكافحة الجريمة ومعاملة
المذنبين .

المراجع

- الاحصائيات الجنائية لبعض الدول العربية. المكتب الوطني للاتصال السوداني. الخرطوم: ١٩٨٧ م.
- رانزتوق. القانون الجنائي الانجليزي من عام ١٧٥٠ م. مجلد ١، لندن. الطابع ستيفنز وابناؤه ١٩٤٨ م.
- المجلة العربية للعلوم الشرطية العدد ٦٩ القاهرة ١٩٧٥ م.
- ملخص مؤتمر البحوث الجنائية الافريقية الذي عقد بالقاهرة نوفمبر ١٩٨٥ م.
- ن سيلين. مغزى الاحصائيات عن الجرائم المجلة القانونية فصلية. الرقم ١٩٥/٧٦
- وثيقة مجموعة خبراء الأمم المتحدة لمكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة، عن الاحصاء الجنائي على نطاق العالم ١٩٨٥ م جنيف.

استعراض الأسس المنهجية المقترنة لاجراء تجربة بحث ميداني عربي ناجح في مجال الجريمة والجناح

الدكتور عبدالمالك الآخرس

المقدمة :

شغلت الاحصاءات والأبحاث الاجتماعية عموماً مكانة متميزة بين سائر ميادين الاحصاء الأخرى، وقد تطورت هذه الاحصاءات على اختلاف أنواعها خلال العقود الثلاثة الماضية بتأثير أعلى من تلك التي تحققت في ميادين الاحصاءات الأخرى، سواء من حيث الأساليب والمنهجيات المتبعة في جمع بياناتها، أو من حيث دقتها وشمولها واعداد مؤشراتها، على نحو يعطي معظم جوانبها. وذلك نتيجة تعدد مصادرها وسهولة جمع المعلومات عنها، والاهتمام الكبير الذي حظيت به على الصعيد العربي والدولي.

وتعد الجريمة مرضًا اجتماعياً خطيراً تسعى كافة المجتمعات جاهدة إلى تشخيصه وعلاجه والوقاية منه، حيث رافق الخلية الأولى في المجتمع ولازم نشوء المجتمعات وتطورها.

والجريمة هي : أسلوب انساني يقوم به الفرد ويفضي غالباً الى الأضرار بحق أو قيمة أو مصلحة قانونية أو تعریضها للخطر. وهي

وليدة الصراع بين وجdan المجتمع ، أو بين رغبات النفس وحاجاتها
وميوها من جهة وضرورات العيش المشترك من جهة أخرى والذى لا
 تستقيم ولا تطيب الحياة الا به .

لذلك كان لابد من وضع الأسس التي توضح الحدود والصلات القائمة بين حرية الفرد وضرورات العيش في المجتمع، وبين حقوق وواجبات كل منها إزاء الآخر، ووضع المؤيدات القوية التي تصنون العلاقات الاجتماعية وتضمن تناسقها، وتنزل العقاب بكل من يقدم على خرقها، وقد استلزم ذلك تحديد الأفعال والتصورات التي تسْ أمن الفرد والمجتمع وتهدد نظمه وقيمه، وبيان الشروط الالزمة لاعتبار الفاعل مجرماً ووضع القواعد الالزمة إلى استقصاء الجرائم وجمع أدلة الكشف عن الفاعلين وملاحقتهم ومن ثم محاكمتهم وانزال العقاب بهم.

والجريمة عموما ظاهرة طارئة يمكن علاجها والتخلص منها، إذا تم تشخيصها وعرفت دوافعها وأسبابها وتقسم عادة من حيث جسامتها وخطورتها والعقوبة المقررة بشأنها إلى ثلاثة أنواع: «جنائية - جنحة - مخالفة». الجنائيات أخطرها تليها الجنح ثم المخالفات.

وقد أحرزت الدراسات الإنسانية المعاصرة تقدماً واضحاً عندما التزمت باسلوب البحث العلمي ، وقواعد المنهج الموضوعي في تحليل الظواهر الاجتماعية وال العلاقات ذات التأثير المتبادل بين الإنسان

ومختلف عناصر البيئة، وحظيت دراسة ظاهرة الجريمة باهتمام علماء النفس والمجتمع ورجال القانون والقضاء، فبحثوا في اسبابها وأثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية عليها من حيث الجنس، والسن، والحالة التعليمية والمهنية ومستوى الدخل وظروف البيئة السكنية، وكيفية معالجتها والوقاية منها.

وفي سوريا حققت الاحصاءات والدراسات الاجتماعية التي تعود نشأتها الى عهد بعيد تقدماً كبيراً واعطيت على الدوام أولوية في سلم اهتمامات جهازها الاحصائي.

فقد قام المكتب المركزي للإحصاء بتطوير أساليب ومنهجية عمله الاحصائي وتحديثها باستمرار وفق أحدث الأساليب العلمية، سواء في مجال تصميم الأبحاث الاجتماعية الميدانية المتخصصة، وتجهيز وتقويم وتحليل بياناتها، أو في مجال رصد وتبسيط الاحصاءات الاجتماعية الجارية وتحسين مستوى نوعيتها، وضمان استمرارية تواردها وفق برنامج زمني محدد.

ففي مجال الجريمة: ينشر المكتب في مجموعته الاحصائية الدورية منذ سنوات كثيرة بيانات عن حجم الجرائم المرتكبة وانواعها من جنایات وجنح ونسبتها الى مجموع عدد السكان، ومعدلات واتجاهات تغيرها، وعدد المتهمين والمدانين فيها، مصنفين حسب نوع الجريمة والجنس وفئات السن والتوزيع الجغرافي.

كما قام بتصميم وتنفيذ العديد من الأبحاث الميدانية التي تميزت

بالأسلوب العلمي والموضوعي، حول واقع وأبعاد ظاهرة الجريمة والانحراف والعوامل المؤثرة فيها وتخليل دوافعها وأسبابها، واقتراح الأسس الكفيلة بمعالجتها والوقاية منها، وذلك اسهاماً منه في ترسیخ أسس الدفاع الاجتماعي.

وفيها يلي الأسس والخطوات المنهجية المقترحة لإجراء تجربة بحث ميداني عربي ناجح وناجع في مجال الجريمة والجنح، وذلك من خلال خبرة وتجربة المكتب المركزي للإحصاء في هذا المجال.

أولاً: أهمية البحث:

المقصود بيان أهمية البحث الميداني في دراسة المشكلات والظواهر الاجتماعية عامة، وفي مجال الجريمة المخلة بأمن الفرد والمجتمع خاصة، والتي تتجل في ندوة الأبحاث المتصلة بهذه الظاهرة وازدياد الحاجة الى بيانات تفصيلية وواقعية لقياس حجمها، والكشف عن طبيعتها وأسبابها ودرايفها، وتحديد اتجاهات تغيرها، والتعرف على المؤثرات التي تحكم فيها، وتتوسع آثارها وانعكاساتها على الفرد والأسرة والمجتمع، وذلك تمهداً لاقتراح أنجع السبل وأناسب الاجراءات لمواجهتها ومعالجتها والوقاية منها.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى التعرف على:

١ - حجم الجرائم التي تم الكشف عنها من قبل رجال الأمن،

واتجاهات تغيرها، ونسبة المحفوظ والمحال الى المحاكم منها، وتركيبها حسب نوع الجريمة والتوزيع الجغرافي.

- ٢ - عدد المتهمين في الجرائم التي تم الكشف عنها من قبل رجال الأمن وتركيبهم حسب الجنس وفئات السن ونوع الجريمة، والتوزيع الجغرافي ونسبتهم الى عدد السكان.
- ٣ - تطور عدد القضايا الجزائية المفصلة من قبل المحاكم حسب أنواعها.

٤ - تطور عدد المدانين في القضايا الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية حسب أنواع الجرائم والجنس والتوزيع الجغرافي.

- ٥ - تطور عدد المدانين في القضايا الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية حسب الجنس وفئات السن والجنسية
- ٦ - تطور عدد المحاكم حسب أنواعها ودرجاتها وتوزيعها الجغرافي.
- ٧ - الأحداث المتهمون والمدانون حسب أنواع الجرائم والجنس والتوزيع الجغرافي.

٨ - نزلاء السجون ومراكيز رعاية الأحداث حسب الجنس وفئات السن ونوع الجريمة.

٩ - الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمدانين وأسرهم: (الجنس، السن، الحالة التعليمية، الحالة الزوجية، المهنة، النشاط الاقتصادي)، مستوى الدخل، مكان الاقامة، الظروف الاسرية وتعابيش الأبوين، التنشئة الاجتماعية الاسرية، الحالة التعليمية للأبوبين، المهنة والنشاط الاقتصادي للأبوبين، عدد افراد الأسرة، مستوى دخل

الأسرة) الوضع السكني: (حيازة المسكن، عدد القاطنين، الكثافة بالغرفة، توفير الأدوات المنزلية لاسيما التي تتصل بالثقافة والترويح).

١٠ - مواصفات أبنية السجون ومرافق رعاية الأحداث والجانحين، وانواع الخدمات والبرامج والأنشطة المتاحة فيها:

صلاحية المبنى، التبعة وطبيعة الاشراف: اداري، صحي، برامج وأنشطة توزيعها الجغرافي، عدد الغرف، متوسط الكثافة بالغرفة، عدد وخصائص العاملين فيها: الجنس، الحالة التعليمية، المؤهل التدريسي، نوع العمل: متخصص اجتماعي، متخصص نفسي، مدرب مهني، طبيب ممرض. مدة مزاولة العمل، توفر الخدمات الاجتماعية والنفسية، توفر الخدمات الصحية، توفر الخدمات التعليمية، توفر التدريب والتأهيل المهني، توفر الخدمات الثقافية والترفيهية: المكتبات وعدد الكتب وعدد المتردد़ين، اجهزة الراديو والتلفاز والسينما، الملاعب.

برنامنج النشاط اليومي: وجوده ومحتواه.

١١ - آراء رجال الأمن والقانون والقضاء ونزلاء السجون ومرافق رعاية الأحداث الجانحين والعاملين فيها حول الخدمات والبرامج والأنشطة المتاحة، ودوافع الانحراف وسبل الوقاية من الجريمة

ثالثاً: المجال والشمول:

يتم تناول الموضوع من الزوايا التالية:

١ - الجرائم التي تم الكشف عنها من قبل الشرطة، والقضايا الجزائية المفصولة من قبل المحاكم وقضايا الأحداث حسب النوع والمحافظات.

٢ - المتهمون في الجرائم التي تم الكشف عنها من قبل الشرطة، والمدانون في القضايا الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية حسب الجنس وفئات السن ونوع الجريمة والتوزيع الجغرافي والجنسية.

٣ - المحاكم حسب النوع والدرجة والمحافظات، مواصفات أبنية السجون ومراكز رعاية الأحداث الجانحين، عدد الغرف حسب المحافظات، ومتوسط الكثافة في الغرفة وأنواع الخدمات والبرامج والأنشطة المتاحة فيها، توزيع نزلاء السجون ومراكز رعاية الأحداث حسب الجنس والسن ونوع الجريمة.

٤ - الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمدانين وأسرهم.

٥ - استطلاع آراء رجال الأمن والقانون والقضاء ونزلاء السجون ومراكز رعاية الأحداث الجانحين والعاملين فيها بالخدمات والبرامج والأنشطة التي تقدمها وبدوافع الانحراف وسبل الوقاية من الجريمة

رابعاً: المفاهيم والمصطلحات الاجرائية:

يتم وضع تعريفات محددة للمفاهيم والمصطلحات التي ترد في استبيانات البحث، وذلك من خلال التشريعات والقوانين النافذة

تعريف الجريمة، الحد، الأسرة. ذلك أن العاملين في البحث يحتاجون إلى المعرفة الدقيقة بدلالات الألفاظ والمفاهيم المستخدمة، حتى لا يكون هناك أي تباس أو قصور في أعمالهم.

خامساً: مصادر فروض البحث وتساؤلاته:

وتتناول الفروض والتساؤلات التي يتصدى لها أي بحث علمي، والتي تستمد في بحثنا من المصادر التالية:

١ - الاطلاع على جميع الأبحاث والدراسات السابقة في هذا المجال - إن وجدت - واستقراء النتائج التي أسفرت عنها، بهدف تبيان الجوانب التي اغفلتها أو غفلت عنها، والقضايا التي تناقضت بشأنها النتائج.

٢ - الاطلاع على جميع النشرات والتقارير والمجموعات الاحصائية المتاحة المتصلة بالموضوع الصادرة عن مختلف الجهات (الاحصاء، القضاء، الشئون الاجتماعية، الداخلية). بهدف التعرف على حجم ومسار تغير الظاهرة المدرستة من مختلف الجوانب وتوزيعها الجغرافي، وطبيعة الخدمات والبرامج والأنشطة التي تقدمها مؤسسات الأمن والقضاء ومراكز الرعاية لنزلائها من المتهمين والمدانين.

٣ - الاطلاع على الدراسات الاجتماعية والنفسية - إن وجدت - التي سبق للمختصين في السجون ومراكيز رعاية الأحداث الجانحين القيام بها لبعض حالات التزلاء. والتي توضح دوافع الانحراف

وأسبابه ونتائج التدابير والجهود المبذولة لتعديل سلوك المنحرف
واعادة توافقه مع المجتمع .

٤ - إجراء بعض المقابلات مع عدد من المسؤولين والمحترفين في
الجهات المعنية، وذلك بهدف التعرف على رؤيتهم لأهم
التساؤلات التي يتوقعون أن يجيب البحث عنها .

سادساً : أدوات البحث :

تنوع الأدوات في أي بحث علمي ، بتتنوع فئات الأفراد الذين
يشملهم ، كما تتتنوع أيضاً بتتنوع أهداف البحث ومنهجيته وتتنوع
أساليب القياس المختارة ، وترتبط بعين الاعتبار عند تصميم أدوات
البحث أنواع البيانات المطلوب جمعها ، وأفضل صيغة مناسبة للاسئلة
وترتيبيها ، واسلوب التجهيز المستخدم .

ويمكن أن يعتمد في هذا البحث على مجموعتين من أدوات
البحث :

المجموعة الأولى: تستهدف رصد البيانات والمؤشرات المتاحة عن
واقع الجريمة والمتهمين والمدانين بتصنيفاتهم المختلفة .

المجموعة الثانية: تستهدف معرفة مواصفات المؤسسات المعنية
بالجريمة (السجون ، مراكز رعاية الأحداث ، الجانحين) وأنواع وطبيعة
ومستوى الخدمات والبرامج والنشاطات الاجتماعية والصحية
والتعليمية والثقافية والتربوية والرياضية المتاحة ، والخصائص
الاجتماعية والاقتصادية للعاملين فيها ، (كذلك استطلاع آراء

العاملين والتزلاء في هذه المؤسسات ورجال القانون والقضاء والشرطة حول طبيعة ومستوى الخدمات والبرامج المقدمة للنزلاء والتعرف على نواحي القوة والضعف فيها، إضافة الى التعرف على الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للنزلاء وأسرهم ود الواقع الانحراف، وتضم هذه المجموعة الأنواع التالية من الاستبيانات:

- أ - استبيان حول مواصفات المؤسسات المعنية بالجريمة وأنواع الخدمات والبرامج والأنشطة المتاحة فيها.
- ب - استبيان آراء العاملين في هذه المؤسسات حول انواع ومستوى الخدمات والبرامج والأنشطة المتاحة فيها.
- ج - استبيان آراء نزلاء هذه المؤسسات حول انواع ومستوى الخدمات والبرامج والأنشطة المتاحة فيها.
- د - استبيان حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعاملين في المؤسسات المعنية بالجريمة
- هـ - استبيان حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للمدانين ود الواقع الانحراف.
- و - استبيان يتضمن الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لأسر المدانين... ويتم تصميم هذه الاستبيانات بشكل فني محكم، يضمن تحقيق اهداف البحث وسرعة استيفاء بياناتها واستخراج نتائجها بالأسلوبين اليدوي أو الآلي.

سابعاً: تصميم جداول التبويب:

تفصي المبادئ الاحصائية تصميم الجداول التي سيتم على

اساسها تبوب بيانات البحث واستخراج النتائج النهائية بالشكل الذي يحقق كامل اهدافه، قبل اعداد الاستبيانات وصياغة اسئلتها، وذلك لتضمينها كافة البيانات والمعلومات الازمة والواردة في هذه الجداول دون زيادة أو نقص، أما على الطاق العملي فيجري غالبا تصميم الاستبيانات وجداول تبوب النتائج بشكل متزامن تقريبا بسبب الترابط الوثيق بينها، وفي جميع الأحوال، تراعى في تصميم الجداول المبادئ والأصول الاحصائية المتعارف عليها سواء من حيث الشكل أو المضمون.

ثامناً: أسلوب جمع البيانات:

يتم رصد البيانات والمؤشرات الواردة في المجموعة الأولى من أدوات البحث مكتبياً، وذلك من خلال مصادر النشرات والتقارير والمجموعات الاحصائية الصادرة عن مختلف الجهات المعنية، بينما يتم في تطبيق أدوات المجموعة الثانية من أدوات البحث أسلوب المقابلة الشخصية من قبل فريق من الباحثين المدربين لهذا الغرض، وفق التعريفات والتعليمات الموضوعة.

تاسعاً: تحديد حجم العينة وأسلوب اختيارها:

يتم تحديد حجم العينة التي ينبغي تطبيقها في ضوء البيانات المتاحة وفق القوانين والقواعد الاحصائية، ومستوى عال من الثقة يضمن تمثيلها للمجتمع.

عاشرآ: تعليمات البحث:

تهدف هذه التعليمات الى توضيح أسلوب العمل وطريقة استيفاء البيانات المطلوبة بالشكل الذي يحقق أهداف البحث، ويراعى عند وضعها الإيجاز والدقة والوضوح، لتكون مرجعاً للمشتغلين في مرحلة الميدان على أداء مهامهم بيسر وسهولة

حادي عشر: البرنامج الزمني:

يتضمن البرنامج الزمني تقدير الفترة الزمنية التي يستغرقها إنجاز مراحل البحث المختلفة ويستخدم لقياس درجة التقدم في العمل، ويوضع هذا البرنامج في ضوء معدلات الأداء التي أسفرت عنها تجربة أدوات البحث والخبرات المتراكمة في هذا الشأن.

ثاني عشر: تقدير جهاز المشتغلين:

يجري تقدير عدد المشتغلين في مرحلة العمل الميداني على اختلاف أنواعهم بالاستناد الى حجم العينة، ومعدل الأداء اليومي المعتمد، والتوقيت الزمني ونطاق الاشراف.

ثالث عشر: تقدير حجم الميزانية المستلزمات المادية:

يتم وضع تكلفة البحث التقديرية، وانواع المستلزمات المادية من قرطاسية ومطبوعات وغيرها التي يتطلبها البحث في مختلف

المراحل، وذلك لرصدها وتأمينها في الوقت المناسب وفي ضوء الأسعار الفعلية الحالية.

رابع عشر: تدريب المشغلين على العمل الميداني:

يجري اعداد وتأهيل المشغلين وتدربيهم تدريباً جيداً على كيفية استيفاء بيانات البحث نظرياً وعملياً، والتأكد من حسن تفهمهم للتعرifات والتعليمات الموضوعة، وذلك وفق برنامج محدد.

خامس عشر: تجربة أدوات البحث:

تهدف هذه التجربة الى اختبار مدى كفاءة التصميم، والكشف عن نواحي الضعف والثغرات في الاستثمارات أو التعريفات أو التعليمات، والوقوف على العقبات والمشكلات التي يمكن أن تواجه التنفيذ، ووضع الحلول المناسبة لها والتي قد تأخذ شكل تعديلات في التصميم أو في خطة التنفيذ.

سادس عشر: معالجة البيانات واستخراج النتائج النهائية:

عقب الانتهاء من العمل الميداني، يتم مراجعة بيانات الاستثمارات تمهدأً لمعالجة البيانات واستخراج النتائج النهائية باختيار احد الأسلوبين التاليين:

الأسلوب الأول: يستلزم ترميز بيانات الاستثمارات وفق دليل ترميز خاص يوضع لهذا الغرض، وتسجيلها بواسطة آلات الادخال، ومن

ثم معالجة البيانات واستخراج النتائج النهائية عن طريق الحاسب الآلي وفق برامج محددة.

الأسلوب الثاني: يتم بموجبه تصنيف البيانات وفرزها يدوياً من قبل مجموعة من المشغلي المدربين وفق جداول التبويب المعتمدة، حيث يتم التحقق من وحدة البيانات وأقسامها.

سابع عشر: تحليل وتفسير النتائج وإصدار التقرير النهائي:

بعد الانتهاء من تجهيز بيانات البحث، يتم تحليل النتائج النهائية التي أسفر عنها وتفسيرها، واقتراح السبل المناسبة لمواجهة هذه الظاهرة ومعالجتها والوقاية منها، لاسيما وأن الوقاية خير من العلاج، وهي أجدى من جميع النواحي للفرد والأسرة والمجتمع.

هذه هي بشكل عام النقاط الرئيسة التي تشكل في رأينا مدخلاً لإجراء بحث ميداني ناجع في مجال الجريمة والجناح، وبالطبع فإن تطبيق هذه المراحل قد يختلف نسبياً من دولة إلى أخرى وذلك يتعلق بطبيعة التركيب الاجتماعي من جهة وطبيعة الأجهزة الاحصائية والأجهزة المعنية والمنفذة من جهة أخرى.

وكخلاصة: فإن التعمق والتوسع في اجراء البحوث الميدانية لظواهر الجريمة والجناح يشكل أساساً لا غنى عنه لدراسة أسباب هذه الظواهر المرضية ومكوناتها، خاصة وأن أبحاثنا الاجتماعية على المستوى العربي تفتقر افتقاراً شديداً إلى هذا النوع من الأبحاث.

معوقات مسيرة الاحصاء الجنائي العربي الموحد

اللواء نشأت بهجت البكري

المقدمة:

أولاً: الدراسات الاحصائية:

يمكن أن يُعرف (الاحصاء) بمعناه العام: بأنه اسلوب علمي لجمع البيانات عن احدى الظواهر وبمعناه الخاص: بأنه مجموعة وقائع ظاهرة مترجمة سماتها ترجمة رقمية.

أما (الاحصاء الجنائي): فهو وسيلة من وسائل البحث العلمي تترجم خصائص الظاهرة الاجرامية الى ارقام، باسلوب ينصب على دراسة (الشخصية الاجرامية) متبعاً ايها باستعراض اساليب (الفعل الاجرامي) وسماته، حجماً، وأنواعاً، وزماناً، وأماكن وأساليب وأنماطاً ودوافع، هادفاً الى التوصل من خلال ذلك الى العلاقة بين الجريمة وال مجرم، وبين التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية وغيرها، التي تساعد الشخص أو تدفعه الى ارتكابها ويستعين الاحصاء الجنائي بقواعد الاحصاء العامة وبقواعد العلوم الاجتماعية والجنائية وأصول البحث العلمي لاجراء تحليل علمي منهجي لبيانات الظاهرة والتعرف على سماتها من خلال

ملاحظة التكرارات والمؤشرات والمعدلات الاحصائية ومعامل الارتباط والتباين والقيم المرجحة وغيرها، محاولاً تفسير البيانات واستنباط الحقائق المرتبطة بالظاهرة موضع الدراسة.

وقد يكون اسلوب الدراسة الاحصائية (اسلوباً ثابتاً) ك دراسته نوعاً من الظواهر الاجرامية، أو يكون (اسلوباً متحركاً) ك احصاء الجرائم وال مجرمين على نطاق واسع ومستمر

فوائد الاحصاء الجنائي :

ويمكن اجمالها بالنقاط التالية :

- أ - الاستهداء ببيانات لدراسة حالة الأمن ووضع خطط المنع والكافحة .
- ب - الكشف عن سمات الاجرام وخصائص مرتكبيه ، باعتباره أهم طرق البحث في الجريمة .
- ج - التوصل من خلاله الى عوامل الارتباط للوقوف على النتائج .
- د - يزود الباحث ببيانات واسعة ، لدراسة الجريمة وخصائص المجرمين .
- ه - عامل يساعد على معرفة حجم الاجرام الحقيقي من خلال طريقة الابلاغ الذاتي .
- و - بياناته دليل متأخر امام المشرع للاحظة التشريع على حجم الاجرام واصلاح المجرمين وردعهم ومواكبة الاوضاع الملائمة معها
- ز - دليل لبيان مدى كفاءة مؤسسات العدالة الجنائية ، وآثار اجراءاتها في تنفيذ القانون وردع المجرمين وغيرهم واصلاحهم .

ح - إعلام الجمهور والرأي العام عن اوضاع الاجرام في المجتمع، وقيام مؤسسات العدالة الجنائية بمهامها ومسؤولياتها تحقيقاً لرقابة الجمهور، وكسب الثقة بحكومته وسلطاتها، وتدعميه مشاريع التطوير والاصلاح المرسومة.

الشروط الواجب توفرها في الاحصاءات الجنائية:

أ - ضرورة الاستعانة بالخبراء لدراسة ما يصلح أو يتلاءم مع خطط احصائية للمجال موضع التخطيط.

ب - إتباع المنهج العلمي في تخطيط الطريقة الاحصائية، بما يتبع جمع وتحليل جوانب الظاهرة الاجرامية، وبما يشبع حاجة الجهات الرسمية المسئولة عن الوقاية من الجريمة ومنعها ومكافحتها، وبما يساعد على اجراء الدراسات ووضع الخطط.

ج - توحيد التعريف والمدلولات، تحقيقاً للمقارنة عند انضوائهما تحت اطار مرجعي موحد، وارتباطها بالقانون المحلي أو القوانين المقارنة عندما تكون الخطة الاحصائية دولية.

د - توحيد طريقة تسجيل البيانات وتفریغها في الجداول (السجلات والاستمارات).

ه - توسيع نطاق التبويب والتصنیف، بما يفيد وضع الخطط واجراء الدراسات.

و - تغطية الاحصاءات الجنائية فترات زمنية طويلة لاتاحة المقارنة من خلال تحديد المناسب والمعادلات ودورات الأحداث الدورية والأرقام القياسية

- ز - استثمار البيانات الاحصائية باستخلاص سماتها ومؤشراتها من خلال اجراء دراسات مرکزة وشاملة، لوضع خطط الوقاية والكافحة المستندة على الواقع.
- ح - ملاحظة البيانات التي تصلح لأغراض القطر، والبيانات المجموعة على نطاق دولي.

ثانياً: الطرق الاحصائية لدراسة الجريمة:

هناك طريقتان، هما: طريقة احصاء الجرائم (المسح الاحصائي) وطريقة احصاء خصائص المجرمين وظروفهم.

١ - طريقة إحصاء الجرائم (المسح الاحصائي):

وتهتم بدراسة الجريمة دراسة كمية، بجمع بياناتها العددية وتصنيفها، واستجلاء العلاقة بين حجمها وبين المتغيرات الفردية والاجتماعية والطبيعية، وتحديد الارتباط بين مجموعة الأحكام الصادرة بحق الجناة، ووقائع القاء القبض على المتهمين، وهي طريقة لا تقدم تفسيراً سليماً للجريمة، إنما تقدم اتجاهاتها التي تربط بين مناسيبها وعامل أو ظرف معين، كما إنها تعتبر مادة اولية للبحث الجنائي لوضع الفرضيات العلمية من خلال بحث علمي ودراسة ميدانية.

٢ - طريقة إحصاء خصائص المجرمين وظروفهم:

وتهتم بجمع البيانات عن مرتكبي الجرائم لتشمل شتى

سماتهم وخصائصهم وظروفهم، مغطية أي مرحلة من مراحل العملية الجنائية و يمكن للباحث الاستعana بهذه الاحصاءات للوقوف على وجود ارتباط سببي بين هذه الصفات وبين آثار ارتكاب الجريمة، بالاستعana (بالعينة الاحصائية).

ثالثاً: مصادر وانواع الاحصاءات الجنائية لمؤسسات العدالة الجنائية:

١ - احصاءات الشرطة:

احصاءات مستلة من حاضرها وسجلاتها، تعكس الحركة اليومية للظاهرة الاجرامية وتحدد ابعادها، بشكل يعتبر اقرب الاحصاءات الجنائية للواقع، وأوسع نطاقاً في تبيان عدد الجرائم وأنواعها ومراحل التصرف بها وتوزيع مناطقها وظروفها، والمتهمين فيها والتصرف بهم، ويعتمد مدى التقلص والتوضي في هذه البيانات على نوعية النظام الاحصائي المتبع وأدواته والعاملين في مجاله، ومدى اهتمام السياسة الجنائية في كل قطر، ومدى الدقة فيها

٢ - احصاءات القضاء:

وتشمل احصاءات قضاة التحقيق أو النيابة العامة والمحاكم الجنائية بدرجاتها، وتعرض فيها القضايا والدعوى الجنائية ومرتكبيها، حيث يظهر حجم الدعوى، والقضايا المقدمة الى الوحدات القضائية، ونتائج قراراتها واحكامها، مع صفات المحكوم عليهم وانواع العقوبات المفروضة ومدتها، وما زالت هذه

الاحصاءات في العديد من اقطار العالم تتسم بعدم الانتظام والاتساق.

٣ - احصاءات المؤسسات العقابية والاصلاحية:

وتهتم بعدد المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية، ومدتها وانواع جرائمها، وحركة النزلاء الداخلين والخارجين، وسمات النزلاء، وأوضاع السجون، وبرامج التأهيل والتدريب وغيرها، علىما أن بإمكان الباحث أن يتسع بذلك عن طريق اتباعه طريقة الاستبيان والمقابلة الشخصية أو دراسة ملفات النزلاء كبحث ميداني.

رابعاً: اهتمام المؤتمرات والمجتمعات الدولية بالاحصاء الجنائي:

ويمكن إجمال توصيات المؤتمرات والمجتمعات المنعقدة خلال السنوات الماضية بالأتي:

١ - صعوبة الحصول على بيانات احصائية شاملة موثوق بها وقابلة للمقارنة، أو الحصول على مؤشرات اجتماعية على الصعيدين القطري والدولي.

٢ - وجوب استناد دراسة اتجاهات الجريمة على اسلوب جمع الاحصاءات الجنائية الدقيقة

٣ - اعتماد صياغة سياسات منع الجريمة على انواع معينة من البيانات الاحصائية.

٤ - امكان اعتبار الاحصاءات الجنائية الرسمية مقاييساً حقيقية

لأنشطة مؤسسات العدالة الجنائية، وتبیان الصورة الكاملة للوضع الاجرامي .

٥ - ضرورة اجراء الدراسات الحديثة للوقوف على التغيرات الطارئة على اتجاهات الجريمة والمحتملة الوقع في المستقبل، والكشف عن أكثر المشاكل خطورة واجراءات معالجتها ومواجهتها، اضافة الى تخمين تكلفة الجريمة، واجراء مسح على المجنى عليهم، واستطلاع الرأي العام بقصد الخوف من الجريمة

٦ - اتسام البيانات القومية المتوفرة أو المتحصل عليها بعدم الدلالة والفائدة، خلوها من ارقام محددة وعدم كفاءتها لأغراض التخطيط ورسم السياسات الجنائية، بالإضافة الى قلة هذه البيانات سواء الكمية المتوفرة أو عدم تيسيرها أو عدم بلورتها بعد.

٧ - الحاجة الماسة الى تطوير برنامج جمع الاحصاءات الجنائية، ومقارنتها بأسلوب موحد على الصعيدين القومي والدولي، مع ادخال نظم تصنيف وتخمين ملائمة

خامساً: اهتمام المؤتمرات والحلقات العربية بالاحصاء الجنائي:

ويمكن إيجاز توصياتها بالأتي :

١ - قيام الأجهزة العلمية المتخصصة، بتطبيق الأسس المنهجية في تحديد انماط السلوك الاجرامي للكشف عن اسبابها وعواملها، ثم تحديد وسائل واساليب مكافحة هذا السلوك ومعالجته، مع دراسة المجتمع والجماعات التي يتسمى الجانحون اليها، باعتبارها

من أنساب أسس دراسة وتحليل الظواهر الاجرامية

- ٢ - الاهتمام بالاحصاءات الجنائية، لأهميتها البالغة في تحديد حجم الظواهر الاجرامية واتجاهاتها وسماتها، وضرورتها للدراسات العلمية، مع دعم وتعزيز الاحصاءات الجنائية الرسمية ايضاً على الجوانب الخفية التي تظهرها .
- ٣ - دعم الأجهزة الاحصائية في البلاد العربية وتوحيدتها في هيئة احصائية مركبة من أجل جمع البيانات وعدم تشتتها، وكذلك ضمان وضع البيانات المتوفرة لدى اجهزة مركبة للاحصاء، وتحت تصرف الباحثين للاستفادة منها في دراسة الظواهر الاجرامية .
- ٤ - إعداد الباحثين الاجتماعيين للقيام بالدراسات العلمية ، وتعهيم خطط البحث وأدواتها لدراسة الظواهر الاجرامية
- ٥ - الاستفادة من تبادل الخبرات الناجحة بين الأقطار العربية ونشر نتائجها، مدعاة بالبيانات الاحصائية
- ٦ - رصد اتجاهات الجريمة من خلال الاحصاءات الجنائية المتيسرة في الأقطار العربية ريثما تتطور .
- ٧ - تتسم الأقطار العربية بتناقض اساليب رصدتها للظواهر الاجرامية، ومدى كفاءة أجهزة الاحصاء الجنائي فيها، واختلاف عملية الاحصاء ومدى صلاحيتها باختلاف الأقطار نظراً لانعدام القاعدة القانونية المشتركة ، ولتبين المصطلحات

المستخدمة، وهناك تجربة رائدة قام بها «المكتب العربي لمكافحة الجريمة» لرصد وتنسيق وتنظيم وتحليل عملية الاحصاء الجنائي وبياناته بدأت منذ عام ١٩٦٧ م.

٨ - لم ترق كفاءة ومستوى الاحصاءات الجنائية المتوفرة في الأقطار العربية الى المستوى المطلوب، حيث تعاني هذه الأقطار، من مشكلة تنظيم الاحصاء وصعوبة معالجة هذا الهدف، مما يدعو إلى التوصية بالأتي:

أ - تقديم الخبرة واقامة الدورات التدريبية، لتطوير عمليات الاحصاء الجنائي وأساليب ادخال النظم الحديثة والتقنية بصورة تجريبية ومتابعتها وتقويمها

ب - الوقوف على معوقات اعداد الاحصاءات الجنائية المطلوبة

ج - تعاون الجهات المختصة بشأن أساليب رصد الظواهر الاجرامية وكفاءة الأجهزة في ميدان الاحصاء الجنائي ودقتها وكفاءته.

د - اجراء دراسات علمية لدعم وتطوير الاحصاء وأساليبه، والتنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية.

ه - اعتماد الأسلوب العلمي هو الاتجاه الى الوسائل الاحصائية الحديثة لتقدير حجم وابعاد الظاهرة.

و - تشجيع مشروعات توفير المعلومات على الصعيد الدولي - العربي.

اذن ! ما هي معالم الاهتمام بالاحصاء الجنائي على الصعيد العربي وما هي مساعي تطويره؟

سمات الاحصاء الجنائي في الوطن العربي

أولاً. مدى الاهتمام العربي بالاحصاء الجنائي :

يتجه العالم اليوم - على صعيد اقطاره وعلى الصعيد الدولي - وبقدر وزخم كبارين نحو الاهتمام بدراسة الظواهر السلوكية، ودراسة علمية تجريبية، وبملاحظة علمية دقيقة، وإن قيام علماء الأمة - على الأصعدة القطرية والأقليمية والدولية، من خلال تحسسهم بالحاجة إلى دراسات علمية اصيلة - بالاستفادة من التجارب والدراسات والنظريات والممارسات والنظم والمعايير التي عايشتها أمم ومؤسسات أخرى قبلها في ارجاء هذا العالم، وبالحدود التي تتلاءم الواقع الاجتماعي والمرحلي العربي، إنما يعتبر أولى الخطوات الواجب اتخاذها في سبيل اقامة أو صياغة اطار عربي اصيل في تنظيم العدالة الجنائية، من خلال اجراء الدراسات الميدانية المقارنة بقصد هذا التنظيم، وبقصد مجال السلوك الاجرامي، وصولاً إلى فلسفة لمناهج بحث علمي عربي.

ويعتبر الكثير من الأقطار العربية متأخراً عن الركب العلمي الجدي الحديث الذي حصل في المجتمعات الأخرى، في مجال دراسة مشاكل المجتمعات، وبدرجات متفاوتة، ومن بين ذلك مشكلة الجريمة، وبخاصة أن المجتمعات العربية تجتاز اليوم أخطر مرحلة تنموية تحولية في حياتها المعاصرة وتاريخها المعاصر، الذي يتطلب منها

بذل الاهتمام الوعي والمستنير في ادراك مستويات الأحداث العلمية ومواكبتها، والمبادرة الى دراسة الفظواهر الاجتماعية الاجرامية المستجدة، والكشف عنها والتعريف بها بصورة جدية وعامة وصرحية.

فلا بدّ لها - من أجل تحقيق هذا المرمى - أن تضع القواعد الموضوعية التي تحكمها وتحكم تطورها، وأن تشجع كل مبادرة في هذا الشأن، وأن تدعم الأساليب العلمية لرصد هذه الظاهرة الاجرامية وتسجيلها، من خلال ما تظهره الفظواهر الاجتماعية والاقتصادية والتنموية في اطراها، وما تفرزه من مؤشرات.

ويتوقف كل هذا - بطبعية الحال - على اعداد طرق جمع المعلومات وتوفير البيانات الواسعة لاحصاءات جنائية مفصلة، والتي تعتبر الهيكل الأساسي ونقطة الانطلاق لكل تخطيط أو بحث علمي منهجي دقيق وهادف.

وإن الجامعات الأكاديمية في الأقطار العربية رغم ما مارسته في ميدان البحث العلمي والظواهر في حدود مساعيها الأكاديمية، لم تستطع أن تدفع عجلة هذا الميدان الا إلى خطوات قصيرة، سواء على نطاق القطر الواحد أو على نطاق المنطقة العربية.

أما مراكز البحث الاجتماعية والاجرامية المتخصصة - وهي قليلة العدد وحديثة التأسيس، ومتعددة في قلة من الأقطار العربية -

فقد تجاوزت الخطوط الأكاديمية في أنشطتها، مغطية جوانب متعددة في دراسة الظاهرة الاجرامية في مجتمعاتها بشكل عام، أو بصورة مرکزة على أنماط معينة، معتمدة في ذلك إما على الاحصاءات الجنائية الرسمية المفصلة أو المقتضبة مما تيسر أمامها، أو على محاولتها باجراء البحث الميدانية المحدودة.

ولابد من عدم التقليل من شأن مسعى كل من الجامعات والمعاهد ومرتكز البحث، فهي لبنة أساسية في أول الطريق، رغم نطاقها الضيق وعلى صعيد القطر في اغلب الأحيان.

أما جامعة الدول العربية، فقد توجهت هي الأخرى نحو المنحى العلمي لدراسة الظواهر الاجرامية، فأنشأت منظمة متخصصة منذ أوائل السبعينات، تسعى إلى دراسة الجريمة واسبابها وسبل مكافحتها ومعاملة المذنبين، وتأمين التعاون المتبادل بين أجهزة العدالة الجنائية العربية، لاستباب الأمن ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها وأنماطها في ربوع الوطن العربي، تشدها مكاتب ثلاثة (مكافحة الجريمة، والشرطة الجنائية العربية، ومكافحة المخدرات) هذه المكاتب التي تقرر ربطها في الوقت الحاضر، في مستهل الثمانينات بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ودرّب هذه الأمانة طويل وشاق ومتشعب في الوصول إلى أهدافها، إذ عليها اقامة القواعد وتهيئة الأسس والمفاهيم المشتركة وتغطية متطلبات توحيد أو تقرير الأساليب والمعانٍ والمدلولات، واستثمار الامكانيات الواسعة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،

للنهوض بالعاملين في الأجهزة العربية هذه نهوضاً موحداً ومشتركاً ومتوازياً (وستتناول المسعى العربي الموحد للاحصاء الجنائي في موطن آخر من هذا البحث).

أما على صعيد كل قطر عربي فالملاحظ أن عدداً من الأقطار قد تنبه تباعاً إلى أهمية الاحصاءات الجنائية، حيث شرعت بالاهتمام بذلك، مثل شقيقاتها التي سبقتها في هذا المضمار، فصارت تنظم أو تحاول أن تنظم اعمالها في هذا المجال في أجهزة عدالتها الجنائية.

الا أن الملاحظ في مجال هذا الاهتمام القطري أن بعض هذه الأقطار قد اتبع طريقة العد المجرد دون التفصيل أو التحليل، في الوقت الذي اتجهت اقطار منها إلى اتباع طريقة وسط، بينما اتجهت فيه قلة من الأقطار إلى اتباع طريقة احصائية متكاملة أو تكاد.

كما أن بعض الأقطار - بغض النظر عن الطريقة التي اتبعتها، ومدى التوسع والاقتراض الذي تبنته في جمع البيانات والغاية المقصودة من جمعها - قد بدأت تستفيد من هذه البيانات ومؤشراتها، في الوقت الذي ما زال القسم الأكبر يجمعها دون أن يحيطها للدراسة والاستثمار لأغراض التخطيط أو التفسير، سواء توفر لديها من يقوم بذلك أم لم يتتوفر

كما يلاحظ رغم هذا التحسن المتنامي الملموس والرغبة في تجميع هذه البيانات، والتقدم النسبي في هذا الميدان، عدم تغطية الطرق الاحصائية الدقيقة والحديثة والمناسبة، فجميع أجهزة العدالة

الجناحية في هذه الأقطار، إنما اقتصر على جهاز دون آخر، مما أدى إلى بقاء حلقة ربط سلسلة البيانات - لراحت مواجهة الجريمة وال مجرمين ومعاملتهم - لأدوار العملية الجنائية (من منع ومكافحة واصلاح) مفقودة، فالمهم هنا: هو اتخاذ الخطوات المادفة في تطبيق طرق الاحصاء الجنائي واساليه، وتصميم خطته واستماراته المتربطة والمتناسبة، بما يشمل جميع اجهزة العدالة الجنائية (شرطة، قضاء، مؤسسات اصلاح) في القطر الواحد، بهدف الحصول على نتائج متسلسلة ومتربطة ومتكمالة مفيدة، من خلال بيانات منسقة وذات مدلولات موحدة.

ثانياً: الصور الاجمالية للإحصاءات الجنائية في الأقطار العربية:

من الملاحظ عند الرجوع الى صور بيانات الاحصاءات الجنائية العربية، أن المرء لا يستطيع أن يجد الفرصة متاحة امامه، ليكون فكرة صادقة واضحة جامعة و شاملة ومفيدة عن أوضاع الجريمة وال مجرمين في معظم هذه الأقطار - حتى عند تيسير البيانات - وبهذا فإن أكثر هذه البيانات لا تؤدي الى الوقوف على كيفية تغيير مناسبات الجريمة ومدى تفشيها خلال فترة زمنية معينة، أو التعرف على سمات وظروف هذه الجرائم ومرتكبيها، أو السلوك الاجرامي الحاصل، أو الاتجاهات العامة مثل هذه الأوضاع، سواء كان ذلك على أصعدة كثيرة من هذه الأقطار أو على صعيد العالم العربي ككل.

إن أغلب الأقطار العربية لم تحقق هذه الناحية الحيوية أو

الأساسية، ولم تلتفت الى ضرورة الاستفادة من المعلومات المسجلة لدى أجهزة العدالة الجنائية فيها، أو هذه الأجهزة بالذات لم تنج أصول أو خطط التبويب والتصنيف والتحليل المعروفة والملازمة، ومدى ما تقدمه البيانات المفصلة والمبوبة، في حالة توفرها وتنسيقها تنسيقاً علمياً منهجياً، كوسيلة تساعد على معرفة المؤشرات وقياس الأوضاع والإجراءات، وابتکار معايير المنع والمكافحة والاصلاح.

فهناك مؤسسات رسمية للعدالة الجنائية في قطر من هذه الأقطار، صغر حجمها أو اتسع، قدية كانت أو حديثة التأسيس، تختص بتناول قضايا الجرائم على اختلاف انواعها، وتحجب المتهمين وتحقق معهم، وتخبرى محکمتهم، وتوقع العقوبات والتدابير عليهم، ردعأً واصلاحاً، وتنفذها بحقهم، فهي تمارس مهام الوقاية والمنع والمكافحة والاصلاح، الا أن هذه المؤسسات رغم عمارستها كل هذه الأنشطة المتتابعة والمستمرة، وتدوينها جميع مجرياتها وتفاصيلها في سجلاتها أو ملفاتها، نجد معظمها غير مستطيع في غالب الأحيان أن يقدم عن نفسه صورة واضحة ودقيقة لتفاصيل مواجهته أوضاع الجريمة ونوعية أو خصائص مرتكبيها، اللهم الا بقدر محدود أو محدود جداً.

ولهذا: فإن هذه المرافق العامة الحيوية، (التي تكون بمجموعها بنية العدالة الجنائية) بحاجة قصوى وملحة الى اعادة النظر في هذه الناحية وتطوير أنظمتها الاحصائية وجعلها أنظمة شاملة لتبيان جهودها وأنشطتها ومدى كفاءاتها في مجال المنع والمكافحة والاصلاح،

وتقديم صورة واضحة ودقيقة ومستمرة عن أوضاع الجريمة المواجهة وال مجرمين الذين واجهتهم، ولن يتم هذا الا عن طريق اعتماد طريقة احصائية جنائية حديثة وملائمة، مبنية على نهج علمي بالأساس، ومفصلة بأنواع التدريب والتصنيف والتحليل، وكاشفة عن أبعاد المشكلة، ونقاط الضعف في مواجهتها وصولا الى أمن أسس التخطيط والاصلاح الاداري والقانوني والجنائي. ولن يكتب النجاح في هذا المسعى - منها بلغ شأنه وتطوره ومدى اتساع خططه ونطاقه واعتماده على احدث الطرق العلمية الاحصائية واكثرها ملاءمة واصالة - الا إذا آمن جميع المسؤولين في هذه الأجهزة، على جميع أصعدة المسئولية من رؤساء وعاملين، بأهمية هذا المنحى المتتطور وأهدافه، وتكاتف جهودهم جميعاً، (لتدعيمه والتعاون على النهوض به، وتنسيق مراحله، واستمراره).

وتتجدر الاشارة هنا الى أنه حتى اذا وضعت مثل هذه الخطط بشكلها الملائم واطرها المتينة، وصدرت الأوامر والتعليمات بتطبيقها وتحقق تضافر الجهود الجمعية من أجل ذلك، فلن يكون نجاح هذه الخطة أو أية خطة أخرى معنوياً، ب مجرد اصدار هذه الأوامر والتعليمات، وبخاصة عندما تكون هناك خطة أو موضوع جديد على اذهان العاملين والمسؤولين، حيث التنجاح يتطلب في هذه الحالة جهوداً مركزة واهتمامأً واسعاً وعملاً مستمراً دؤوباً من ناحية، والى توفير العدد الكافي من العاملين المنفذين المثقفين ثقافة عامة ملائمة، ومدربين تدريبياً خاصاً على أداء هذه الأعمال وفهمها، فيحسن الأداء وترتفع الكفاءة ويتحقق الانتاج السليم.

لقد قام الباحث بتكليف من المكتب العربي لمكافحة الجريمة سنة ١٩٧٧م بدراسة مقارنة لسجلات واستثمارات اجهزة العدالة الجنائية المستعملة في (١٤) قطرًا من الأقطار العربية، واطلع اطلاعًا فعليًا على استثمارات وجدائل الاحصاء الجنائي المعتمدة في هذه الأجهزة، فوجد أنه لو جمعت تفاصيل البيانات المدونة التي يعتمدها هذا القطر أو ذاك، ووُجِّهَتْ في قالب واحد بأبواب وتصانيف احتوتها، لا يعبر هذا القالب الموحد هيكلًا لا يكاد يكون متكاملًا تماماً، ويصلح استعماله في الأقطار العربية

غير أن هذا التطلع أو القول النظري المجرد لا يمكن تحقيقه على ارض الواقع، حيث أن الحد الأقصى للبيانات والتصانيف الموسعة، يعتمد مدى تطبيقه على امكانات كل قطر من هذه الأقطار والمرحلة المتطورة التي وصل إليها - سواء كان ذلك متعلقاً بدرجة نوعية تدريب وتمرس الأيدي العاملة في ميدان الاحصاء الجنائي، وتوافرها في هذه الأقطار، أو بالامكانات المادية والفنية المطلبة في هذا المجال، فقد وضع هذا التصور لمستقبل طويل الأمد، والذي تأيدت صحته فيما تلا ذلك من تجربة واقعية، ورغم أن هذه الدراسة قد مضى عليها عشر سنوات، فإن المعلم الذي توصلت إليها آنذاك، ما زالت تصدق في كثير من جوانبها على أوضاع الإحصاء الراهنة في معظم الأقطار العربية - سواء بالنسبة لأحد اجهزة العدالة الجنائية في القطر الواحد أو أكثر من جهاز فيها - رغم حصول بعض التطورات النسبية في بعض الأقطار أو بعض الأجهزة، وفي مقدمتها أجهزة

الشرطة ويمكن ايجاز هذه المعالم بالأقلي:

تفتقر احصاءات أجهزة العدالة الجنائية في معظم الأقطار العربية - الشرطة، القضاء، السجون، وهي الجهات المسئولة عن تناول قضايا الجرائم وال مجرمين - على التسجيل الروتيني، فالبيانات مقتضبة، كثيراً ما لا تتعذر مجال التعداد والبحث، مما لا يساعد على التوصل الى الهدف المتوكى من جمعها واعدادها (ما لم ينظر مرة أخرى في اسلوب جمعها وتصنيفها وتحليلها تحليلا علمياً) وهذا قلما جرت الاستعانة بمعظم هذه الاحصاءات - سواء من قبل الجهة التي اعدتها بالذات أو من قبل الباحثين إن وجدوا - ونظراً لكونها لا تعنى شيئاً ولا تصلح كأدلة للتخطيط أو البحث، الا في حالات نادرة لقلة من الأقطار، في الوقت الذي تعتبر فيه الاحصاءات المسجلة والمفصلة المعين الأول الذي تستقى منه المعلومات، للوقوف على أوضاع الاجرام والاجراءات المتخذة ازاءه وازاء مرتكبيه، وقياسها وتقويمها، وإن باستطاعة هذه الأجهزة لو ارادت أن تخدم أمرها - وباعتبارها الجهات المتخصصة بمواجهة الجريمة وال مجرم - إن تقدم الكثير من البيانات الاحصائية القيمة، من خلال سجلاتها الأساسية، وبالشكل الذي يمكن اعتماده كمصدر اساسي ونقطة انطلاق في مجال التطوير والتخطيط والبحث الميداني والاستقصائي.

لقد اتسمت احصاءات الشرطة في هذه الأقطار بالأقلي:

١ - تصنيف أنواع الجرائم: إما أن تصنف بصورة شاملة، وإما أن يدمجها على أبواب، أو اقتصار ذكر ما يتلاءى أهميته منها فحسب، كما

أن هذا التصنيف قد يختلف في احصاءات أجهزة القطر الواحد رغم وجود قانون واحد فيه، كما أن هذا التصنيف أو تسمياته تختلف باختلاف قوانين الأقطار

٢ - تصنيف جسامنة الجرائم، وظروفيها، واسبابها، واضرارها، وصفات المتهمين فيها: تتبعه قلة من أجهزة الشرطة (جزءاً أو كلاً).

٣ - مراحل التصرف: تتبعه أكثر أجهزة الشرطة بالنسبة للقضايا، إلا أن التصرف بالأشخاص لا تتبعه الا قلة منها.

أما إحصاء القضاء في الدول العربية، فيمكن ايجاز سماته بالأتي:

١ - تصنيف أنواع الجرائم: كما هو الحال المذكور في احصاءات الشرطة، إلا أن بعض الأقطار لا تعطي الا مجموعاً عاماً.

٢ - تصنيف جسامنة الجرائم، والأحكام والقرارات والعقوبات: قلة تبيّن انواعها أو مددتها.

٣ - صفات المدانين أو المحكوم عليهم: قلة من الأقطار تبيّنه وبحدود.

٤ - مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص: قلة من الأقطار تبيّن التصرف بالقضايا.

أما إحصاءات المؤسسات العقابية والاصلاحية فتتسم بالأتي:

١ - تصنيف الجرائم: قسم يبيّن ذلك، وقسم يقتصر على المهمة، وقد لا تشابه التصانيف تصنيف الشرطة أو القضاء.

٢ - درجة جسامنة الجريمة: نادرة البيان.

٣ - القرارات والعقوبات التي أودع النزلاء بموجبها، البعض يبين الأحكام أو التهم، والبعض يبيّن المدد.

٤ - حركة النزلاء (الداخلين والخارجين): البعض يعطي المجموع والأخر يصنف النزلاء الى محكوم عليهم ومتهمين، أما تفاصيل الجهات الامرة بالإيداع وحركة الداخلين والخارجين، ونقل السجناء فإن قلة أو ندرة من الأقطار تبيّن نقطة أو أكثر من ذلك.

٥ - صفات النزلاء: قلة أو ندرة من الأقطار تبيّن السوابق، والأعمار وف tüاتها، والجنس والجنسية، أو أية صفات أخرى. يتبيّن من كل ما تقدم أن سمات الاحصاء الجنائي في الأقطار العربية يمكن إيجازها بالأتي:

١ - تأخر كثير من الأجهزة الجنائية في الأقطار العربية عن الركب العلمي في مجال رصد الجريمة وتسجيل تفاصيلها وخصائص المتهمين بها أو مرتكبيها، كما أن ندرة منها من يدرس مشكلتها، ولا تستفيد معظمها من تسخير التجارب التي خاضتها أمم أخرى بالحدود التي تنسجم مع واقعها.

٢ - عدم وصول أو بلوغ الكثير من الأجهزة الجنائية في الأقطار العربية حد التمكّن من اعطاء صورة واضحة ودقيقة ومنفصلة عن أوضاع الاجرام المسجلة لديها، نظراً لافتقارها لاقتراض بياناتها وعدم شموليتها، أو اتباعها التعداد الرقمي المجرد.

٣ - عدم تغطية عمليات الاحصاء الجنائي جميع مؤسسات العدالة الجنائية في القطر الواحد، أو افتقارها للشمولية والتكميل والتوحيد أو قابلية المقارنة فيها بين بياناتها.

٤ - وجود تباين واسع في مستويات وطرق الاحصاء الجنائي المطبقة، سواء بالنسبة لما بين مؤسسات القطر الواحد للعدالة الجنائية أو بين الأقطار العربية

٥ - اختلاف مستويات العاملين في ميدان الاحصاء الجنائي في مؤسسات العدالة الجنائية في القطر الواحد، أو على الصعيد العربي، وبخاصة بالنسبة لمستويات تدريبهم على اعمال هذا الميدان.

ثالثاً: مسعى إيجاد احصاء جنائي عربي موحد:

لقد وجد المكتب العربي لمكافحة الجريمة نفسه - إبان تشكيله في أوائل السبعينات - أمام احدى مسئoliاته الجسم، في ضرورة توفير احصاءات جنائية موحدة على الصعيد العربي، باعتبار أن بيانات الاحصاءات الجنائية تأتي في مقدمة الأساليب والطرق العلمية المنهجية الحديثة، بجمع البيانات الرقمية والوصفية، لدراسة سمات ظاهرة الجريمة والجناح وظروفها وعواملها ومؤثراتها وسمات الجرميين والجانحين.

ولهذا: كان عليه أن يهيء الأسس والمعاني والمفاهيم الموحدة ومتطلبات تقريرها، وهكذا تمت تهيئة اعداد نموذج تمهدى ومبسط، يحتوى على بعض أنواع الجرائم المهمة، التي يعتبر حدوثها أكثر شيوعاً من غيرها في المجتمعات العربية مع وضع التفاصيل الأولية - قام الباحث بإعدادها - ووزعت على الأقطار العربية مع تعليمات تعميتها، كاستماراة احصاء سنوية تجريبية، قابلة للتطوير والتوسع،

وكانت أول وليد لاحصاء جنائي عربي موحد، رغم بساطة تفاصيلها، فصارت البيانات تجمع من الأقطار العربية لميدان الشرطة في نهاية كل سنة، على منوال هذه الاستماراة، وتنشر موحدة بنشرة اطلق عليها (النشرة الاحصائية العربية السنوية للجرائم المسجلة، اعتباراً من احصاء عام ١٩٦٧م ولغاية ١٩٧٩م)، حيث قام الباحث باعدادها - حتى بلغ عدد الأقطار التي ظهرت بياناتها فيها (١٨) قطرأً عربياً

ولقد وجدت بعد هذا التجربة التي جاوزت السنوات العشر، ضرورة تفاصيل هذ البيانات، مع التوسع في جمعها من أجهزة العدالة الجنائية العربية كافة، دون الاقتصار على ميدان الشرطة لوحده، وهكذا كلف الباحث باعداد دراستين:
أولاًهما: تناول مقومات استمارات الاحصاء الجنائي المستعملة في الأقطار العربية والخروج منها بجداول توفيقية موحدة.
وثانيتها: تناول مدى حاجة العاملين الى التدريب على اعمال الاحصاء الجنائي، ووضع برنامج اساسي لتعليم الاحصاء الجنائي للعاملين في هذا الميدان لدى اجهزة العدالة الجنائية العربية.

واعتبرت هاتان الدراسات ورقتي عمل للندوة الموسعة للاحصاء الجنائي التي انعقدت في (طنجة سنة ١٩٨٠م) حيث تم خضعت توصياتها عن الآتي:

١ - صلاح الفهرست المبوب لتسميات انواع الجرائم ومترادافاتها، لما هو مطبق في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، واعتباره

محاولة أولى في طريق التقرير بين القوانين العقابية العربية، مع دعوة الأقطار العربية لاعتماده.

٢ - صلاح الاستمرارات الاحصائية المقترحة وتصانيفها، للاستعمال المرحلي لفترة الثمانينات، وكحد لمتطلبات العملية الاحصائية على النجح العلمي (وكم توفيقي وسط أمام التفاوت الواسع في تفاصيل ايجابيات الاحصائية للأقطار العربية) وتطبيقاتها في مؤسسات العدالة الجنائية الثلاث اعتباراً من عام ١٩٨٠م، مع التوقف عن استماراة الاحصاء القديمة الأولى.

٣ - السعي خلال سنوات الثمانينات الى الاعداد لمرحلة متطرفة للاحصاء الجنائي ، بحسب الظروف الملاحظة والمستجدة، وصولاً الى التكامل في اتساع البيانات.

٤ - اعداد استبيان للتعرف على مجريات دراسات وعمليات الاحصاء الخاصة بالأحداث لاعداد استمرارات احصائية وميدانية في هذا المجال.

٥ - الاعداد لعقد دورات تدريبية مركزية قصيرة لتدريب العاملين في اجهزة العدالة الجنائية العربية على مبادئ علم الاحصاء الجنائي ، واسلوب استعمال الاستمرارات الجديدة.

٦ - تشجيع ايفاد خبراء الاحصاء الجنائي الى الأقطار العربية المحتاجة الى التنظيم والتدريب محلياً

٧ - التوصية باعتماد البرنامج المقترن للتدریب على الاحصاء الجنائي لاعداد أطر العاملين في هذا الميدان ، وقيام المكتب العربي بفتح دورات موسيعة لاعداد الكوادر القيادية

٨ - طبع كتاب (للاحصاء الجنائي) وذلك لافتقار المكتبة العربية الى المراجع في هذا المجال الحديث.

ولقد قام المكتب العربي لمكافحة الجريمة، باعداد وطبع الاستمارات الاحصائية الجديدة ووزعها على الأقطار العربية، وبدأ باصدار نشرته الأولى الموسعة، (الاحصاءات، ميدان الشرطة فحسب) نظراً لقلة أجوية اجهزة القضاء والمؤسسات العقابية، ورغم الصعوبات المجاورة في تأخر موافاته بالبيانات من مدة طويلة جداً، واستمر على اصدار هذه النشرة سنوياً

أما بالنسبة لتدريب العاملين على الاحصاء الجنائي، فقد فتح هذا المكتب دورة مرکزة واحدة للاستمارات، وثلاث دورات موسعة خلال الفترة ١٩٨١م - ١٩٨٣م، رغم الصعوبات المالية المواجهة، التي أثرت على تقليل المدة القياسية لهذه الدورات، كما تم ايفاد الخبر بالاحصاء الجنائي (الباحث) الى كل من دولة قطر والجمهورية العربية اليمنية لتنظيم الاحصاء الجنائي فيها وستعرض لأسس استمارات الاحصاء الجنائي العربي الموحد والى برنامج تدريب العاملين فيها بعد.

ونظراً لمرور خمس سنوات على انعقاد ندوة (طنجة) وضرورة الوقوف على آخر التطورات والماضف الحاصلة والمصاعب المجاورة وتبادل الرأي في مناقشة ذلك، من خلال لقاء جديد للعاملين في هذا الميدان، فقد وجدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب - إبان تشكيلها - عقد ندوة جديدة لخبراء الاحصاء الجنائي العاملين في

(أجهزة الشرطة والأمن العربية)، حيث عقدت في مدينة (تونس) للفترة من ١٣ - ١٥ تموز/يوليو ١٩٨٥م، وأعد الباحث - بصفته خبيراً للندوة - ورقة العمل ومتطلباتها، وقد أوصت الندوة بالأدق:

١ - الاستمرار على استخدام استماراة الحد الأدنى للاحصاء الجنائي العربي السنوية للأجهزة الأمنية العربية، المعتمدة حالياً، لغرض النشرة الاحصائية التي يتولى اصدارها المكتب العربي لمكافحة الجريمة، ريثما تقوم الحاجة وتتوفر الامكانيات الالزمة لتطوير هذه الاستمارة.

٢ - دعوة الأجهزة الأمنية العربية - التي لا يوجد لديها نظام احصائي جنائي ، أو يوجد لديها نظام احصائي غير متتطور - الى استخدام الاستمارة المذكورة في الفقرة السابقة، لاغراض العمل الاحصائي على المستوى القطري، كمنطلق لنظام احصائي متتطور

٣ - دعوة اقسام الاحصاء الجنائي في الأجهزة الأمنية العربية، لبذل المزيد من الاهتمام في موافاة المكتب العربي لمكافحة الجريمة، باستماراة الاحصاء الجنائي العربي السنوية، بعد ملئها بالبيانات الالزمة ، وذلك خلال الأشهر الستة التالية للسنة المطلوبة عنها تلك البيانات .

٤ - اعتماد استماري (جمع البيانات) و (تفريغ البيانات)، من قبل اقسام الاحصاء الجنائي في الأجهزة الأمنية العربية، وذلك تسهيلاً لتنفيذ عملية المسح السنوي للجريمة، في حالة عدم

وجود نظام احصائي يضمن توفير البيانات المطلوبة بطريقة أخرى.

٥ - دعوة المسؤولين في الأجهزة الأمنية العربية للعمل على تحقيق الآتي:

أ - توعية العاملين في هذه الأجهزة الأمنية بأهمية الاحصاء الجنائي، لما يوفره من المؤشرات اللازمة لتخطيط السياسة الجنائية والإجراءات الأمنية لمكافحة الجريمة ومعالجة المجرمين. وحيث هؤلاء العاملين على التعاون مع أقسام الاحصاء الجنائي، بتزويدها بالبيانات الدقيقة المطلوبة ب - العناية باختيار العناصر المؤهلة للعمل في اقسام الاحصاء الجنائي، وتوفير الحواجز المعنوية والمادية لهم.

ج - تنظيم المزيد من الدورات التدريبية لمختلف درجات العاملين في اقسام الاحصاء الجنائي، لرفع مستوى الأداء لديهم.

د - العمل - بقدر الامكان - على ادخال نظام الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) في عمليات الاحصاء الجنائي.

هـ - الاهتمام بتبادل المعلومات فيما بين الاقطار بشأن انجازات وطرق الاحصاء الجنائي المتبعه لدى كل قطر و - دعوة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب لتضمين برنامج عمله تنظيم دورات تدريبية للمستويات المتقدمة في اقسام الاحصاء الجنائي بأجهزة الأمن العربية، واعداد دراسات ونشر وتعيم المؤلفات والبحوث الخاصة بهذا الموضوع.

أسس التصنيف المعتمدة في استثمارات الحد الأدنى للاحصاء الجنائي العربي الموحد

أولاً: ايجاد جدول تسميات مشتركة لأنواع الجرائم:

إزاء التفاوت الظاهر في أساليب رصد الأقطار العربية للظواهر الجرامية، وفي مدى كفاءة أجهزة الاحصاء الجنائي فيها، وفي اختلاف عملية الاحصاء ومدى صلاحيتها باختلاف الأقطار، نظراً لانعدام القاعدة القانونية المشتركة، ولتبين المصطلحات المستخدمة من حيث الألفاظ ومدلولاتها ومن حيث اقتضابها واتساعها، كان ما ليس منه بد ايجاد تعبير مشتركة يفهمها كل عامل في الاحصاء الجنائي وأجهزة العدالة الجنائية، وتنطبق أو تنسجم مع ما يستعمله كل قطر من هذه الأقطار من مفاهيم ودلالات، خطوة اساسية أولى، قبل اتخاذ أي خطوة في مجال اعداد الجداول الاحصائية الجنائية العربية الموحدة، ولقد كانت هذه الخطوة تنصب على ايجاد معايير أو مدلولات أو تسميات لأنواع الجرائم التي تنص عليها مختلف القوانين العقابية الوضعية وما تنص عليه الشريعة الاسلامية في آن واحد، وهكذا انصبت أولى الحلول على هذه الناحية، التي تعتبر في الواقع عقدة العقد الاساسية للمدلولات القانونية.

ولقد تمخض ذلك عن ايجاد جدول مشترك لتسميات أنواع الجرائم وابوابها بشكل يفهم كل مسئول وعامل عربي ما هو مقصود

بكل نوع من أنواع الجرائم المذكورة في هذه الجداول، حتى أن ندوة طنجة قد اعتبرت ذلك من أولى الخطوات على درب التقريب بين القوانين العربية عند اعتمادها هذه التسميات.

لقد وزعت أنواع الجرائم على (١٣) باباً رئيساً، ثم درج مجموع كل باب تحت الآخر في آخر الجدول لأغراض اعطاء المجموع القطري العام، ليطبق في جميع جداول الاحصاء الجنائي الموحدة لمؤسسات العدالة كافة، ضماناً لتوحيد مدلولات هذا الأساس في جميع العمليات، ولغرض استهداف كل قطر إن شاء في اعتماده لاحصاءاته الجنائية القطرية . وكان ترتيب ذلك كالتالي:

الباب الاول: الجرائم المرتكبة ضد حياة الأشخاص أو ما يتعلق بالنفس.

الباب الثاني: الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة أو العرض.

الباب الثالث: الجرائم المرتكبة ضد حرية الأشخاص أو سمعتهم.

الباب: الرابع: الجرائم المرتكبة ضد المال (أو على المال).

الباب الخامس: الجرائم المرتكبة ضد الثقاقة العامة.

الباب السادس: التعدي على الأموال العامة أو الخاصة أو اتلاف المال.

الباب السابع: التعدي على الأديان والشعائر الدينية أو إهانتها أو على حرمة الأموات.

الباب الثامن: الاخلال بحقوق الأبوة والأمومة والوصاية والتبني وحقوق الأسرة واهمال العائلة والأولاد.

الباب التاسع: الجرائم المرتكبة ضد موظفي الدولة والاخلال بسير العدالة.

الباب العاشر: الجرائم المرتكبة ضد النظام العام.

الباب الحادي عشر: الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد القومي.

الباب الثاني عشر: الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وعلى كيانها أو نظامها.

الباب الثالث عشر: الجرائم الأخرى - عدا المذكورة آنفاً -

ثانياً: استماراة الاحصاء الجنائي العربي (ميدان الشرطة والأمن

سميت هذه الاستماراة بالاستماراة (١/١) دلالة على أن الرقم الأول يخص ميدان الشرطة، والرقم الثاني يدل على أنها الاستماراة الأولى، وهي هناك استماراة وحيدة، وعنوانها (الجرائم المبلغة والمسجلة حسب مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص والفاعلين المعلومين).

وتتضمن هذه الاستماراة في تصنيفها الاقفي والأسطر نفس جدول (تسميات أنواع الجرائم الموحدة والمعتمدة) - سابق الذكر - أما التفاصيل المبوبة التي تسجل بياناتها أمام كل نوع من أنواع الجرائم فقد قسمت كالتالي:

- ١ - مراحل التصرف بالقضايا.
- ٢ - مراحل التصرف بالأشخاص الموقوفين (المحبوبين)

- ٣ - مجموع الفاعلين المعلومين (بحسب العمر والجنس).
- كما يتعين عند تعبئته هذه الاستماراة، (بيان المعلومات الآتية) تكون اساساً للقياس:
- ١ - عدد قوة الشرطة (من جميع الرتب بصورة عامة في نهاية السنة)
 - ٢ - عدد مراكز أو مخافر أو اقسام (الشرطة والأمن «البوليس») التي فيها محقق أو وحدة تحقيق وتستجيل بلاغات الجرائم.
 - ٣ - الاحصاء الأخير لسكان القطر، كالتالي:

المجموع	الأحداث	البالغون	
			ذكور:
			إناث:
			المجموع:

ثالثاً: استمارات الاحصاء الجنائي العربي (ميدان المحاكم): سميت هذه الاستمارات بالمجموعة الثانية، وباعتبار أنها أربع استمارات، يكون رقمها (٤-١/٢). وهناك ثلاث استمارات منها، يعتمد تصنيفها الأساسي الأفقي للأسطر على (تسميات أنواع الجرائم) كما هو الحال في استماراة الشرطة، أما تصنيفها العمودي الذي تسجل بياناته إزاء كل نوع جريمة فيختلف باختلاف موضوع عنوان كل منها، حيث تتناول الآتي:

الاستماراة: (٢/١) - مراحل التصرف بقضايا الجرائم المقدمة الى

المحاكم (على اختلاف درجاتها).
الاستمارة (٢/٢) - الأحكام والقرارات والعقوبات التي اصدرتها
المحاكم الأولية في قضایا الاجرام .
الاستمارة (٣/٢) - عدد المحکوم عليهم بأنواع الجرائم حسب
الجنس والعمر والجنسية
أما الاستمارة (٤/٢) فإن تصنیفها الأفقی الأساسي للأسطر هو (أنواع
الأحكام والقرارات والعقوبات الصادرة، مع فئات مدد احکام
السجين، أما تصنیفها العمودي الذي تسجل ببياناته ازاء كل نوع
حكم أو قرار بمجموع الجرائم والجنس بما صدر الحكم الأولى بها، مع
تصنیف المحکوم عليهم بحسب الجنس والعمر والجنسية .

ويلاحظ هنا وجود ثغرة قائمة بين استمارات الشرطة
واستمارات المحکم، الأمر الذي يسترعی الانتباه الى غیاب استمارة
خاصة بقضاء او وكلاه النيابة العامة، وقد حصل ذلك لعدم تزوید
الأقطار بنماذج من سجلات واستمارات هذه الوحدات القضائية،
عند القيام بدراسة هذا الموضوع واعداده عام ١٩٧٧م، الا أن
الباحث قد استطاع من خلال ثبیتاته الشخصية واتصالاته أن يقف
على ابعاد ذلك، وسيضمن فصل المقتراحات هذا الجانب، بغية تکامل
السلسلة وبخاصة بالنسبة للأقطار التي تتواجد بها هذه الأنظام
رابعاً: استمارات الاحصاء الجنائي العربي (الميدان السجون
ومؤسسات الاصلاح الاجتماعي):

تضمن المجموعة الثالثة هذه الاستمارات اربع استمارات

خصص لها الترقيم (٤-٣) اعتمدت في تصنيفها الرئيس الأفقي للأسطر احدى مجموعتين، هما:

(أنواع الأحكام والتدابير الصادرة ومدد احكام السجن) في استمارتها (١/٣) و(٣/٣).

و(تسميات أنواع الجرائم) في استمارتها (٢/٣) و(٤/٣).

حيث أن التصنيف الأول هو نفس التصنيف المعتمد في بعض الاستمرارات لميدان القضاء، كما أن التصنيف الثاني هو نفس التصنيف المعتمد في استماراة ميدان الشرطة وبعض الاستمرارات لميدان القضاء المذكورة في البند السابقة، أما تصنیف التفاصیل العمودیة، التي تدون بیاناتها تحتها ازاء تصنیف الأسطر فكان في الاستماراة الأولى يتناول (حركة النزلاء) وفي الثانية (أنواع الاحکام والتدابیر)، وفي الثالثة (السابق والأعمار والجنس والجنسیات)، وفي الرابعة (الحالة التعليمية والمهن) وعلى هذا كانت عنوانین هذه الاستمرارات كالتالي:

- ١ - عدد نزلاء السجون ومؤسسات الاصلاح الاجتماعي وحركة الداخلين والخارجين، (بحسب أنواع احكامهم) - اي يشمل المحكوم عليهم والموقوفين (المحبسين).
- ٢ - عدد النزلاء المحكوم عليهم بحسب أنواع العقوبة، والسابق والجنس والعمر والجنسية (أي يشمل المحكوم عليهم فحسب).
- ٣ - عدد النزلاء المحكوم عليهم بحسب أنواع (جرائمهم ومستواهم الثقافي ومهنهم (أي يشمل المحكوم عليهم فحسب ايضاً).

مسيرة الاحصاء الجنائي العربي الموحد

المعوقات والحلول

تجاذب مسيرة الاحصاء الجنائي العربي الموحد - اليوم قبل غد - أخطر مراحلها، إذ أن الأمر اذا ما استمر على هذه الحال المتردية في تدعيم هذا المشروع - لا سمح الله - فإن كل الجهود الخيرة التي بذلت خلال السنوات العشرين الخواли في سبيل ايجاد هذا الوليد المنهجي الأولي والأساسي، وكل التطلعات والأمال التي عقدت على إقتطاف ثماره المتواخة، سوف تتلاشى وتزول وتذهب ريحها، ليصبح المشروع في خبر كان، وكان كل تلك الجهود الجماعية الهدافة، ما كانت الا مجرد حلم لم يتحقق او هيكل (كارتوني) هوی وانقضى أمره، ليعود الحال - عندئذ - الى القهقري الى الوراء، الى ما قبل عام ١٩٦٧م، عندما لم يكن هناك أي ذكر او وجود لاحصاء جنائي عربي موحد، الذي حاز رغم نواقصه اعجاب المؤتمرات العربية والدولية في مناسبات متعددة، وسوف يصاب المكتب العربي لمكافحة الجريمة - جراء ذلك - بسقوط ركن من اركان مهماته الأساسية والرئيسة في تحقيق رسالته الجليلة في خدمة الأمة عن حدود اختصاصاته التي أنشئء بالأساس من أجلها، كما ستعود الأقطار العربية - وبخاصة بالنسبة للأقطار الأقل نمواً من غيرها، او التي هي أحوج من غيرها الى مد يد المساعدة والعون في مجال النهوض بأجهزتها الجنائية - الى

الاعتماد على جهودها ومبادراتها الفردية، وسوف تكون التسليمة هي : إما ابقاء ما كان على ما كان، وإنما أن بعضها سيشيد الخطي الوئيدة ضمن حدود نطاق القطر المحدود، تبعاً لظروفه المواتية أو غير المواتية، وهكذا سوف تبقى أجهزة العدالة الجنائية في كثير من هذه الأقطار - الواقفة عند حد معين أو السائرة الهوينا - عاجزة عن الوقوف على الصور الكاملة لأنشطتها الممارسة وجهودها المبذولة، وتقدير موقفها ومعرفة نقاط القوة والسيطرة فيها، والتعرف على سمات الأجرام وال مجرمين وأغاثتهم وتطور وسائلهم، وحصر تفشي البقع السوداء التي تعتبر منابت الجريمة واعشاش ازدهارها، وتخمين ما يسببه التحول الاقتصادي والاجتماعي من تغيير في هذا المجال.

إننا أمام عصر يركض كالبرق نفضت فيه مجتمعات كثيرة في أرجاء العالم الغبار عن كاهلها، وصارت تتطور وبكل امكاناتها المتاحة ،تسابق الزمن ،بالوقت الذي مرت عشرون سنة على مشروع الاحصاء الجنائي العربي الموحد ،وما زلنا نجد نتائجه عرجاء ومحتمل قعودها .

إن خطة الاحصاء الجنائي العربي ،إنما تهدف إلى إنارة الدرب امام أجهزة العدالة الجنائية في الأقطار العربية الشقيقة - وبخاصة تلك الأقطار التي ما زالت في أول طريق تكوينها أو أولى خطوات تكوينها - وتقديم جزء من اسباب نهوضها ،فلقد قدمت هذه الخطة لهذه الأقطار منهاجاً مبسطاً واطاراً قد بني على أساس علمي ومنهجي ،

وقد كُونَنْ من ذات ووَاقع ما يدون عادة في سجلات معظم هذه الأجهزة بالفعل، فهو يهدف إلى ايجاد احصاءات جنائية متكاملة السلسلة، تستطيع هذه الأجهزة أن تعرف من منهل بياناتها الكثير كأولوية أولى، ومن ثم فإن هذا الأساس سوف يساعد كل جهاز من أجهزة هذه الأقطار على تطوير طرقه واساليه ومدى اتساعها وشمومها، وصولاً إلى التقارب والانسجام في مستويات الاحصاء الجنائي ومحتواه، أي كأحد الأطر المنهجية العربية الأصيلة، كأولوية ثانية، ومن ثم تأتي الأولوية الثالثة، وهي السير عندها على درب احصائي جنائي متقارب بالأقل أو موحد في مفاهيمه ومدلولاته، ويكون قابلاً للمقارنة والدراسة الموحدة لظاهرة الجريمة في المجتمعات العربية، ذات السمات الاجتماعية العامة المتقاربة، (هذه الظاهرة التي تعتبر من أهم وأخطر الظواهر في أي مجتمع أو في مجموعة المجتمعات إقليمية) وبخاصة أن الأمن العربي هو جزء لا يتجزأ من أمن كل قطر

إن علينا جميعاً - كبارنا وصغارنا - قبل خوضنا في خضم مدى امكاناتنا، أن نتحسس واقعنا و موقعنا من أمم العالم، ونفهم انفسنا، وندرك حاجاتنا، وأن نبادر إلى تقبل الأفكار البناءة والجهود الخيرة المخلصة، وتبنيها وتشجعها وندعمها، لنبني حاضرنا ومستقبلنا على قاعدة علمية صلدة، ويسرعة نعرض فيها ما فاتنا عبر الزمن، وما يفوتنا في الوقت الحاضر (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون).

أولاً: سمات التجربة الواقعة بين (١٩٨٠ م - ١٩٨٦ م):

١ - حصيلة نتائج الاحصاء الجنائي العربي: بعد أن اعتمدت استثمارات الحد الأدنى الجديدة للإحصاء الجنائي العربي السنوي الموحد عام ١٩٨٠م، وبasher المكتب العربي بتوزيع الاستثمارات سنوياً على أجهزة العدالة الجنائية في الأقطار العربية لوحظت النتائج الآتية بالنسبة لاجابات هذه الأقطار:

أ - قلة عدد الاستثمارات المعيبة الواردة: فلقد تراوح عدد اجابات أجهزة الشرطة خلال هذه الفترة بين (٤ - ٨) أقطار سنوياً، وإن عدد الاجابات يتناقص سنوياً، أما إجابات كل من أجهزة القضاء والمؤسسات العقابية، فإنها لا تكاد تتجاوز أربعة أقطار، وكثيراً ما يحدث أن تلتزم الأقطار التي لا توافي المكتب باستثماراتها جانب الصمت، فلا هي تعتذر عن تقديم بياناتها، ولا هي تقدم شيئاً عن مشاكلها التي تواجهها في صعوبة توفير هذه البيانات أو كلها، ولقد اضطر المكتب العربي لمكافحة الجريمة - ولا يزال - إلى تقبل هذا الواقع فاختار أن يقتصر على نشر بيانات الاحصاء الجنائي لميدان الشرطة في نشرة سنوية تباعاً، رغم قلة عددها، إلا أن عددها هو الأكثر، مرجحاً بيانات الميادين الأخرى إلى حين توفرها بعدد مناسب من الأقطار يصلح للنشر

ب - وجود النواقص والأخطاء في البيانات: ما زال الملاحظ في بيانات الاستثمارات المعيبة - رغم قلة عدد الأقطار - تسم في أجوره أكثر الأقطار المجيبة، للميادين الثلاثة بالنواقص والأخطاء، سواء

كان ذلك في صلب بيانات الجداول، أو في بيانات المقاييس الأساسية (من عدد الوحدات وموعد المتسبين العام، وتعداد الفئات السكانية) الأمر الذي يؤدي إلى عدم اتساق البيانات أو إهمال ما كان فيه خطأً واضح غير قابل للتصحيح، أو جعل البيانات ذات ثغرات بنوافض تكاملها، مما لا يمكن من اعطاء الصورة الواقعية أو يعيق المقارنة السليمة الشاملة، كما لا يكون بالأمكان عند غياب المقاييس اعطاء النسب القياسية المطلوبة.

ج - تأخر الاجابات : لقد لوحظ أن الأقطار التي توافي المكتب العربي لمكافحة الجريمة ببياناتها السنوية - رغم قلتها - ورغم وجود النواقص في بياناتها، أن الاستمرارات المعيبة لا ترد منها إلا بعد فوات مدة طويلة جداً، وقد تراوح هذه المدة بين سنة أو سنتين أحياناً أو أكثر، مما يؤخر نشرها في النشرة الموحدة، بالإضافة إلى أنها تصبح بيانات قدية العهد تقلل من قيمتها.

٢ - أما بالنسبة لتدريب العاملين على الاحصاء الجنائي : - وكما ذكر في البند الثالث من الفصل الأول - فقد عقد المكتب العربي لمكافحة الجريمة خلال الفترة (١٩٨١م - ١٩٨٣م) دورة مرکزة واحدة للعاملات الجديدة، ودورتين موسعتين أخرىن بموجب البرنامج التدريبي المعتمد للعاملين في هذا الميدان في الأقطار العربية والتي لم تحصل كامل الفائدة المرجوة منها، نظراً لتقليل مدتها القياسية، مما يسبب الصعوبات المالية.

٣ - مصير الاحصاءات الجنائية (الميدان المحاكم) : كان المكتب العربي

لمكافحة الجريمة مختصاً بمتابعة وتلقي استمرارات الاحصاء الجنائي بميادينه الثلاثة (الشرطة، المحاكم، المؤسسات العقابية)، عند اعتماد هذه الاستمرارات والعمل فيها، إلا أن أيلولة الحقه بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب يجعله جهة غير مختصة بهذا النوع من الاحصاءات فلابد من توسيع جهة أخرى هذه المهمة والحالة هذه.

وتأتي الأمانة العامة لمجلس العدل العربي في مقدمة الجهات وتليها في ذلك المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي بادرت في المدة الأخيرة الى استعادة نشاطها.

ثانياً: معوقات مسيرة الاحصاء العربي الموحد ومعالجتها:

هناك أقطار عربية - يكاد عددها لا يتعدى أصابع اليد الواحدة على أكثر تقدير - سواء كانت ذات امكانيات كبيرة أو قليلة - قد قطعت أجهزة العدالة الجنائية فيها، (بعضها أو كلها) شوطاً ملحوظاً في تطوير أنظمة بيانات احصاءاتها الجنائية، حتى وصلت الى مستويات لا غبار عليها، بينما يلاحظ أن الكثرة الكاثرة من الأقطار العربية الأخرى ما زالت في أول الطريق في هذا المجال، سواء كان ذلك منصباً على أحد أجهزة العدالة الجنائية فيها أو على جميع هذه الأجهزة.

ويمكنني من خلال ممارستي الفعلية واطلاعني الفعلي على الجريات والواقع واتصالاتي المتعاقبة بالمسئولين في هذا الميدان في الأقطار العربية الشقيقة أن أوجز المعوقات القائمة في درب نجاح

الاحصاء الجنائي على الصعيد القطري أو على الصعيد العربي الموحد بالنقاط الآتية - وعلى هدي الحديث الشريف «رحم الله امرءاً قال فغم، أو سكت فسلم».

١ - قلة أو انعدام الوعي والاهتمام بالاحصاء الجنائي وفوائده:

إذ أن كثيراً من المسؤولين في مؤسسات العدالة الجنائية في كثير من الأقطار العربية، وعلى أصعدة مختلفة، غالباً ما يعتقدون أن البيانات الاحصائية ما هي إلا مجرد تعداد لا أكثر ولا أقل، أو أن عمليات الاحصاء الجنائي تشكل عبئاً ثقيلاً على عوائقهم وتشغل أوقات وجهود موظفيهم عن أعمالهم الأساسية ودونما نتيجة أو ثمرة فيه، أو أن الاحصاء الجنائي يصلح للدول المتقدمة والمتقدمة ولا يصلح للدول النامية - في الوقت الذي يعتبر العكس هو الصحيح في الأولوية - أو أن الاحصاء الجنائي يأتي بالأولوية الثانية بعد انجاز الأعمال وهكذا.

ولقد أدى هذا الاتجاه إلى عدم متابعة أعمال الاحصاء الجنائي وتطوريه داخل هذه الأجهزة والى احباط همة العاملين النابحين في هذا الميدان، وعدم استمرار نشاطهم في أعمالهم، وبالتالي الى شلل العملية الاحصائية وتسيبيها اللهم الا إذا أرادت الجهات المسئولة الحصول على بيانات احصائية جزئية لحاجة آنية أو مناسبة معينة، كما قد تتأقق قلة متابعة المسؤولين لإنجاز الأعمال الاحصائية - أو انعدامها أحياناً - أيضاً من اعتبارهم هذا العمل من اختصاص الكتبة العاملين

دون غيرهم، أو لعدم تفهم بعض المسؤولين أصوليات أعمالهم، فيخشون أن تكشف المتابعة عن جهلهم هذا أمام مرؤوسهم.

٢ - بساطة واقتضاب استمارات الاحصاء الجنائي القطرية:

هناك عدد من أجهزة العدالة الجنائية في العديد من الأقطار العربية، ما زال يطبق نظاماً أو أسلوباً مقتضباً لجمع قدر يسير من البيانات (التعدادية على الأكثر) أو ما زال مستمراً على تطبيق النظام التقليدي القديم الذي توارثته هذه الأجهزة عن عهود أو فترات ما قبل الاستقلال دون تقويمه أو تعديله أو تكييفه بما يتلاءم والفترة المعاصرة الحديثة ومتطلباتها، وذلك إما لعدم ادراكها أبعاد الاحصاء الجنائي الحديث ومتطلباته الواسعة، أو لأنها ارتكبت الاستمرار على ما كانت تسير عليه في الماضي دون اجراء تعديل أو تغيير قد يؤدي الى الخلل، أو لأنها لم يتسع لها أن تطلع على هذه المفاهيم الحديثة لهذا الميدان، أو لعدم مساعدة امكاناتها المادية لللاستعانة بالخبراء.

كما أن هناك عدداً من هذه الأقطار ما زال العاملون فيها يسطرون الجداول بأيديهم كلما احتاجوا اليها، لعدم وجود استمارات مقررة مطبوعة وهذا ما يزيد العمل عبئاً و يؤخره.

~

٣ - قلة كادر أو ملأك العاملين المؤهلين والمدربين:

تطلب العملية الاحصائية توافر عدد كافٍ من العاملين في

مهام جمع المعلومات وتعبئتها الاستثمارات وتوحيدتها وتحليلها الى أصنافها، سواء كان ذلك بالنسبة الى الوحدات الصغرى التابعة لأجهزة العدالة الجنائية من أقسام الشرطة وقضاء تحقيق او وكاء نيابة او محاكم او مؤسسات عقابية، او بالنسبة للتشكيلات المتوسطة، من مديريات شرطة وامن وتشكيلات المناطق العدلية، او بالنسبة للادارات المركزية، من ادارة الشرطة او الامن المركزي، او وزارة الداخلية، ووزارة العدل وادارة المؤسسات العقابية العامة، وإن الملاحظ في كثير من هذه الأجهزة ووحداتها في عدد ليس بالقليل من الأقطار العربية (الظواهر الآتية) واضحة المعالم، كلها أو بعضها:

أ - قلة الكتبة العاملين بما لا يكاد يكفي لإنجاز أعمالها المتعددة، وبشكل لا يتسع لهم القيام بأعباء جمع المعلومات وتعبئتها على الكشوف والجداول والتقارير

ب - قلة الكتبة العاملين والمتدربين على أعمال الاحصاء الجنائي الأولي (جمع المعلومات وتعبئتها الاستثمارات) في الوحدات الصغرى، مما يؤدي الى اثقال العبء عليهم لإنجاز واجباتهم الأساسية وواجباتهم الاحصائية

وكذا الحال في الادارات المركزية أيضاً أحياناً

ج - إنعدام عقد الدورات للعاملين لتدريبهم على أعمال الاحصاء الا في أقطار معينة، ويرجع ذلك إما لعدم وجود من يلقي هذه المحاضرات، أو لعدم مساعدة الموقف الحالي، أو لعدم امكان الاستغناء عن أي كاتب من كتبة الوحدات للمشاركة في مثل

هذه الدورات إن وجدت الرغبة في عقدها وتتوفر الامكانيات المالية والمحاضرين، وبهذا يكون اعداد الجداول والكشف مستندآ على ما يرد في التعليمات الخاصة باعدادها - إن وجدت - أو تعلم ذلك من الموظفين القدامى خلال الخدمة.

٤ - عدم وجود نوعية وجموعة سجلات أساسية مبوبة ومنتظمة في بعض وحدات هذه الأجهزة . بالشكل الذي يتيح تدوين البيانات والواقع الأساسية والإجراءات بالصورة التي تسهل الرجوع إليها واستيفاء البيانات المطلوبة منها بسرعة ويسر، ويرجع في ذلك إما إلى الاستمرار على تصاميم السجلات المستعملة منذ القدم ، أو تصميمها دون الالتفات إلى ضرورة تسهيل مهمة أخذ البيانات الاحصائية منها ، أو أن تصميمها كان قياسياً ، الا أن انفاذ اعمال التسجيل فيها تكون مشوشاً أو منقوصة لعدم كفاءة العاملين في أصول مسكتها واستعمالها ، بالإضافة إلى قلة مستوى الرقابة على أعمال هؤلاء وتدقيق أعمالهم وتوجيههم .

٥ - عدم ثبوت العاملين والممارسين أو المتدربين على أعمال الاحصاء في الوظائف ونقلهم إلى وظائف أخرى تاركين محلاتهم شاغرة أو أنهم يعرضون بآخرين جدد لم تسبق لهم ممارسة مثل هذه الأعمال ، وقد يكون سبب هذا النقل إما لحاجة وحدات أخرى لعدد من العاملين ، فيقع الترشيح من بين العاملين في حقل الاحصاء الجنائي باعتبارهم لا يؤثرون على سير الأعمال اليومية الأساسية ، كما قد

يكون السبب الثاني هو تثبيت كثير من هؤلاء العاملين لغرض النقل الى وظائف أخرى ذات أعباء أسهل ، وذات مجال ترقية أوسع ، وذات حوافز أيضاً ، بدل هذا العمل المضني الذي ليس من ورائه حصيلة في أكثر الأحيان .

٦ - عدم لمس العاملين في الاحصاء الجنائي ثمار عملهم وجهودهم : سواء بمنحهم الحوافز المعنوية أو المادية التي تعتبر ضرورية في أولى خطوات تدعيم هذا المجال بصورة خاصة ، أو بأن تنظر أعينهم صورة لمجهوداتهم المستمرة المتواصلة من خلال نشرات جنائية دورية وسنوية تصدرها الادارات المركزية أو الوزارات لبيانات الاحصاء الجنائي التي كان لكل فرد عامل فيها دور وجهد ، أو أن مثل هذه النشرات تصدر بشكل بدائي أو ناقص أو جامد مما لا يساعد بقية المسؤولين على الاستعانة بها والاستفادة مما حوتة من بيانات ، أو أن النشرات الاحصائية تصدر حاوية على بيانات موسعة ، وذات قيمة إلا أن بعض المسؤولين لا يعبرونها أكثر من تصفح صفحاتها ، كل هذه الظواهر تؤدي الى الاحباط ثم التهاؤن فاللامبالاة ، فعدم الانتاج أو الانتاج البطيء - غير الدقيق .

٧ - مدى تقبل المسؤولين للتغيير في أساليب العمل : هناك مسؤولون في بعض الأجهزة آمنوا بما وجدوه من أساليب في بداية حياتهم الوظيفية ، أو آمنوا بما قد وضعوه هم من أساليب

خلال خدمتهم، فهم لن يرضوا أبداً بتغيير ما اعتادوا عليه ولا يقبلوا التجديد أو التعديل الأّ بشق الأنفس، دون اعترافهم (بتغيير الأحكام بتبدل الأزمان) وهذه الظاهرة بارزة في قليل من أجهزة العدالة الجنائية والحمد لله، الأّ أنها موجودة على كل حال، أما الصورة المعاكسة لذلك فهي وجود مسئولين متذمرين الى تقبل كل جديد.

وهنا نقع الكارثة، إذ يتقرر تقبل التغيير الجذري في أسلوب وصيغ العمل، دون الالتفات الى الامكانيات المادية أو توفر الموظفين والأدوات، ويصاب المشروع بالفشل مع تكبّد الخسائر وضياع الجهد، وقد يصاب أمثال هؤلاء بنكسة الاحباط والجمود، أما الصورة الثالثة فتتمثل بوجود موظفين واقعين عقلانياً منطقين، يدرسون الجديد ويتشارون بشأنه ليروا ملائمته على المدى القصير والبعيد ثم يخطون خطوات بناءة نحو تطبيق التغيير الملائم.

ثالثاً: سبل تذليل معوقات مسيرة الاحصاء الجنائي العربي:

لابد لنا أن نكون واقعين في هذا المجال، وألاّ تغرينا التطلعات والأمال المتفائلة الى حلول قد لا يتعدى صداها الحبر على الورق، إذا ما أردنا السير متعاونين في هذا المضمار، مقتنين كل الاقتناع بفائدة هذه المسيرة الاحصائية، مقدمين مصلحة القطر أولاً، ومن ثم تلبية متطلبات الاحصاء الجنائي العربي الموحد كنتيجة لنجاح القطر في تحقيق مسيرته لاحصاءات جنائية أفضل، ولقد كان لروح توصيات ندوة (تونس ١٩٨٥م) نفس هذا المنحى:

١ - تطور استمرارات الاحصاء الجنائي في الأقطار العربية :

هناك قلة من أجهزة العدالة الجنائية في بعض الأقطار العربية استطاعت أن تشق طريقها الحديث في ميدان احصاءاتها الجنائية، وتمكنـت من الحصول على بيانات موسعة تسد حاجتها وحاجات المؤسسات العربية أو الدولية، وقد يكون مثل هذا التطور قد أصاب جهازاً واحداً أو أكثر في مثل هذه الأقطار، فقد تكون احصاءات الشرطة فيها قد بلغت مثل هذا الشأن دون أن تبلغه أجهزة القضاء والمؤسسات العقابية، ويصدق القول هذا بالنسبة إلى عدد آخر من الأقطار التي تبني أحد أجهزتها أو أكثر من جهاز فيها خطة حديثة تفي بهذا المرام، والتي ما زالت في أول الدرب، أما الصورة الثالثة فتمثل بعد آخر من الأقطار التي ما زالت تسير على أسلوب أو خطة احصائية لا تضر ولا تنفع بالنسبة لجميع أجهزتها (أجهزة العدالة الجنائية) فتكون لدينا الحصيلة، والحالة هذه أن هناك جهازاً واحداً أو أكثر من أجهزة العدالة الجنائية في جميع الأقطار العربية ما زال يخلو من خطة احصائية حديثة أو متطرورة سواء كان ذلك في الأقطار الأكثر تطوراً أو الأقل ثراءً، فكيف تحل هذه الأجهزة عقدتها هذه؟ وكيف يتسعى لها تطوير احصاءاتها الجنائية بالذات؟ وكيف يستطيع التنسيق في ذلك مع الجهاز الآخر في بلدها لتسير أجهزة العدالة الجنائية الثلاثة على مستوى واحد أو متقارب؟ والخلل هو كالتالي :

إذا كانت أجهزة العدالة الجنائية الثلاثة في القطر الواحد ذات أسلوب غير متتطور أو كانت بياناته مقتضبة، فإن أسهل الطرق هو

مجتمع ممثلي هذه الأجهزة وتقرير تطبيق استثمارات الإحصاء الجنائي العربي الموحد في أعمالها الإحصائية، كنقطة بداية أساسية مشتركة، وتبادر بجعل هذه الاستثمارات كشوفاً شهرية وفصلية وسنوية، سواء تطبقها على حالتها أو إدخال بيانات مصنفة أخرى إليها.

وتكون هذه الخطة مرهونة بجدة معينة، كأن تكون مشروعًا مطابقاً لخمس أو عشر سنوات، تستطيع خلالها أن تتهيأ إلى إعداد خطة أكثر تطوراً وأكثر توسيعاً، بعد أن وجد لديها أساس الحد الأدنى.

أما إذا كان هناك جهاز واحد أو جهازان من أجهزة العدالة الجنائية في القطر الواحد متخلفين في مستوى إحصاءاتها الجنائية عن الجهاز الثالث ضمن القطر الواحد (كأن تكون إحصاءات الشرطة في هذا القطر متطرورة وما زالت إحصاءات كل من جهاز القضاء والمؤسسات العقابية غير متطرورة وغير ملبة للحاجات) فإن بالإمكان عقد اجتماع بين ممثلي هذه الأجهزة الثلاثة لتقرير تبني استثمارات الإحصاء الجنائي العربي الموحدة الخاصة بهذين الجهازين، مع جواز إدخال تعديلات إضافية أخرى مما يتراهى ضرورتها، واعتبار ذلك بداية أسلوب أولي أو خطة أولية تطبق لفترة محدودة كأساس (كجداول أو كشوف شهرية وفصلية وسنوية).

ومن ثم تعد العدة للتطوير خلال الفترة المحددة للتتوسيع فيها بعدها.

وهذا هو الطريق الأسهل والأكثر سرعة وانجازاً، وبخاصة أن استثمارات الإحصاء الجنائي العربي الموحد كانت تهدف من جملة

أهدافها الى الإستفادة من تطبيقها داخل القطر، في حالة عدم وجود نظام احصائي متتطور لجهاز أو أكثر من أجهزة العدالة الجنائية في القطر الواحد.

هذا القول سهل ومنطقى تماماً، فإن طبع الإستمارات وتوزيعها على الوحدات لن يكون آخر المطاف والخل النهائى ، إذ أن مثل هذا العمل يتطلب تهيئة العاملين بهذه الوحدات على أصول هذه الاستمارات واعدادها بأوقاتها، ويتطلب إعادة النظر بالسجلات الأساسية لهذه الوحدات ودقة ما يسجل فيها، مع حفظ ملفات القضايا في حrz أمين ومرتب يسهل مراجعتها في حالة عدم إيفاء بيانات السجلات بما هو مطلوب.

ولاشك أن إنفاذ ما قيل آنفاً سوف يستغرق مدة قد تجاوز السنة أو الستين، مما يجعل مثل هذه الأجهزة غير قادرة خلال مدة التحضير والأعداد والتطبيق الى تلبية طلبات تزويد البيانات السنوية للإحصاء الجنائي العربي الموحد.

إذن لابد من إيجاد الوسيلة التي تسهل هذه التلبية خلال هذه المدة من ناحية، وتعويد الموظفين في وحدات كل جهاز على تفريغ المعلومات وتبويبها وتوحيدتها، ويتم ذلك من اعداد (جداول جمع البيانات من الوحدات) و(جداول تفريغ) للوحدات المركزية، التي ستطرق اليها فيما يلحق.

٢ - تدريب العاملين في ميدان الاحصاء الجنائي:

يمكن لكل فرد أن يقول بالنسبة لهذه الفقرة: (ليهتم كل قطر من هذه الأقطار بعقد دورات تدريبية داخل قطره للعاملين في حقل الإحصاء الجنائي تباعاً، ليكون الكوادر الكافية في الوحدات الإحصائية لإنجاز هذا العمل، سواء كانت هذه الدورات التدريبية خاصة بالعاملين بكل جهاز من أجهزة العدالة الجنائية أو كانت تضم جميع العاملين فيها سوية وتباعاً.

هذا القول صحيح وواجب التطبيق، الا أنه في الوقت ذاته متجل، وغير مبني على واقع هذه الأقطار.

إن معظم الأقطار العربية تفتقر إلى معلمين متخصصين في الإحصاء الجنائي، حتى أن الأساتذة والخريجين الأكاديميين المتخصصين بموضوع الإحصاء أو طرق البحث يحتاجون إلى اطلاع واسع على هذا الموضوع قبل أن يكونوا قادرين على أن يكونوا معلمين ومحاضرين في الإحصاء الجنائي.

اذن فإن هذه الأقطار بحاجة إلى تدريب عدد كاف من موظفيها (في الأجهزة الثلاثة للعدالة الجنائية) على أصول أعمال هذا الميدان، ليكونوا اللبنات الأولى في إعداد مستلزمات عملياته، وتدريب العاملين في وحدات هذه الأجهزة:

وينصب تدريب هؤلاء الموظفين بالأساس، كما تفرضه الحالة هنا، على شقين هما:

أ - التدريب على أصول تبعة إستمارات الإحصاء الجنائي العربي الموحد في الوحدات وعمليات تدقيقها وتبويبها وتعريفها وتوحيدتها في استمارات عامة لكل مجال أو ميدان، وكيفية الإستفادة منها لأغراض ذلك القطر، وتلبية متطلبات الإحصاء الجنائي العربي الموحد السنوي أيضا، ويعتبر هذا الشق من التدريب عاجلاً اذا ما أريد تحقيق إنفاذ ما اقترح في الفقرة (١) - متقدمة الذكر - فتكون مدة الدورة ثلاثة أسابيع يتلقى فيها الدارس بعض مبادئ الإحصاء العام والجنائي المركزة جداً الى جانب تفصيل التعامل بهذه الإستمارات بصورة تطبيقية، بما يهياه التهيئة الكاملة لتعليم العاملين في الوحدات على ذلك.

كما يقترح أن تعقد هذه الدورات ثلاثة مرات في السنة الأولى، تكون إحداها للمرشحين من أجهزة الشرطة، والثانية للمرشحين من أجهزة القضاء، والثالثة للمرشحين من المؤسسات العقابية والاصلاحية.

أما عدد المرشحين الى كل دورة من هذه الدورات فيكون بحدود (٣) افراد من كل قطر

ب - تدريب كوادر رؤساء مكاتب الاحصاء الجنائي في أجهزة العدالة الجنائية :

ويتطلب هذا التدريب تناولاً موسعاً وتفصيلياً لموضوعات مهمة وأساسية وضرورية في مجال الاحصاء العام، وتوسيع شامل في موضوع الإحصاء الجنائي في ميادينه الثلاثة (الشرطية والقضائية

والعقابية الاصلاحية) من الناحيتين النظرية والعملية التطبيقية، ويحتاج هذا التدريب الى ما يقرب من (١٢) اسبوعاً، يتخرج الدارس في مثل هذه الدورة وهو ملماً شاملًا بمتطلبات العمل والابداع فيه، ويقترح أن تعقد مثل هذه الدورة مرة في السنة، يرشح إليها موظفون عاملون في مكاتب الاحصاء الجنائي المركبة في أجهزة العدالة الجنائية الثلاثة سوية، ومن كل جهاز مرشحان على الأقل.

وتبرز هنا مسألة الجهة التي ستقوم بهممة هذين النوعين من التدريب، بعد أن علمنا أنه ليس باستطاعة معظم الأقطار العربية اقامة مثل هذه الدورات التدريبية لديها، والجواب على ذلك كما يفرضه المنطق السليم هو المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بامكاناته الضخمة المتاحة، ودوره في اعلاء الكفاءات العربية عن طريق التدريب، ومهمته التاريخية في تحقيق هذا الدور في المرحلة الراهنة، على وجه خاص.

٣ - ايجاد الجهة التي تتولى متابعة ونشر الاحصاءات القضائية الجنائية العربية الموحدة:

٤ - اعتماد استماراة جديدة للاحصاءات الجنائية في ميدان قضاء التحقيق أو وكاء النيابة:

لم تشمل ورقة العمل التي قدمت الى ندوة (طنجة/١٩٨٠م) واعتمدت جداً لها واستمارتها، استماراة هذا الميدان آنئذ، لخلو اجابات الأقطار العربية من خواص السجلات والاستمارات المستعملة لذلك، بيد أننا من خلال التجربة والممارسة وجدنا أن الضرورة

تقتضي ايجاد مثل هذه الاستمارة في سبيل اكمال بيانات الاحصاء الجنائي، كما أود أن أوصي باعتماد هذه الاستمارة على الصعيد القطري، ريثما ينجلي الموقف بالنسبة بجهة تولي الاحصاءات القضائية

٥ - جداول (جمع المعلومات) و (تفريغ البيانات) المقترحة:

تسهيلا للقيام بالعمليات الاحصائية على الصعيد القطري فيما يختص بالاحصاءات الجنائية العربية الموحدة، وما يؤمل من بعض الأجهزة ذات النظام الاحصائي غير المتطور في تبني هذه الإستمارات كنقطة إنطلاق أساسية نحو الأفضل، وجد الباحث أن من المناسب جدا إعداد جداول جمع المعلومات وتفريغ البيانات في ميادين الاحصاءات الجنائية الثلاثة، (الشرطة، القضاء، والمؤسسات العقابية والاصلاحية) مبنية على أساس بيانات استمارات الاحصاءات الجنائية العربية الموحدة، فان أوصت الندوة بها لفائدةتها فسيكون بإمكان العاملين في وحدات هذه الأجهزة وفي الوحدات الاحصائية المركزية انجاز تبعة المعلومات ثم توحيدها واعدادها وتتوحيدتها من خلال هذه الجداول، سواء كان ذلك ككشف دورية أو سنوية، وهي كالآتي.

(جدوال جمع المعلومات):

- مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص (الميدان الشرطة وأوصت به ندوة تونس / ١٩٨٥م).

- مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص - (الميدان قضاء التحقيق أو وكلاء النيابة).
- مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص (الميدان المحاكم الأولية أو الابتدائية).
- مراحل التصرف بالقضايا (الميدان محاكم الاستئناف والنقض والابرام).
- موجود التزلاء وحركتهم وصفاتهم (الميدان السجون ومؤسسات الإصلاح والموافق المحلية).

(جداول تفريغ البيانات):

- مراحل التصرف بالقضايا أو الأشخاص (الميدان الشرطة) - أوصت به ندوة تونس ١٩٨٥م.
- مراحل التصرف بالقضايا والأشخاص (الميدان قضاء التحقيق أو وكلاء النيابة).
- مراحل التصرف بالقضايا (الميدان المحاكم الأولية والاستئنافية والتمييزية).
- أنواع الجرائم، الأحكام ومدتها (الميدان المحاكم الأولية).
- أنواع الجرائم وصفات المحكومين (الميدان المحاكم الأولية).
- أنواع الأحكام والتدابير وصفات المحكومين (الميدان المحاكم الأولية).
- موجود التزلاء وحركتهم (للسجون ومؤسسات الإصلاح والموافق المحلية).

- الجرائم وأنواع الأحكام والتدابير ومدد السجن (للسجون ومؤسسات الإصلاح والماوف المحلية).
- صفات التزلاء (للسجون ومؤسسات الإصلاح والماوف المحلية).
- المستوى التعليمي للتزلاء ومهنهم (للسجون ومؤسسات الإصلاح والماوف المحلية).

٦ - الثقافة الإحصائية الجنائية :

نظراً لأن هذا العلم ما زال جديداً على الصعيد الدولي عامة وعلى الصعيد العربي بشكل خاص، فإن الضرورة تقضي بالبحث عن الكتاب العربي في هذا الموضوع لتقديم عطاءاتهم العلمية في هذا الميدان سواء على شكل كتب مرجعية أو بحوث أو مقالات، ونشرها على الأقطار العربية ومكتباتها إغناءً لها بهذا المعين الثقافي، وتبرز هنا رسالة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في تحقيق هذا المرمى وتشجيعه.

٧ - دعوة المسؤولين في أجهزة العدالة الجنائية في الأقطار العربية بزيادة الاهتمام بالنقاط الآتي بيانها، دعماً لنجاح الاحصاء الجنائي على صعيد القطر الواحد، ولنجاح مسيرة الاحصاء الجنائي العربي الموحد:

- أ - بذل الجهد التي من شأنها الاسراع في إنجاز وإعداد البيانات الاحصائية على صعيد القطر وعلى صعيد الاحصاء الجنائي العربي الموحد.

- ب - توعية موظفي هذه الأجهزة بأهمية الاحصاء الجنائي وفوائده، لما

يوفره من بيانات تساعد على الوقوف على مؤشرات الجريمة، وتخطيط السياسة الجنائية، واجراءات الوقاية والمنع والمكافحة والاصلاح.

ج - حث الموظفين في هذه الأجهزة على زيادة التعاون مع مكاتب الاحصاء الجنائي ، وتزويدها بالبيانات الدقيقة المطلوبة وبأسرع ما يمكن .

د - إعادة النظر في السجلات الأساسية لوحدات هذه الأجهزة واعتماد سجلات مناسبة متقدمة ملائمة ، مع اعتماد استثمارات إحصائية أساسية .

ه - اختيار عناصر مؤهلة بمعلومات الاحصاء لمكاتب الاحصاء، وتدريب أكبر عدد منهم على أعمال وأصول الاحصاء الجنائي (داخل القطر وخارجها) .

و - منع العاملين في ميدان الاحصاء الجنائي بعض الحوافز المعنوية والمادية التشجيعية .

ز - متابعة انجاز متطلبات عمليات الاحصاء الجنائي (من كشوف وجداؤل دورية) من قبل مسئولي الوحدات والأدارات المركزية .

ح - الاهتمام بتحقيق أعلى قدر ممكن من تبادل المعلومات والطرق في ميدان الاحصاء الجنائي المطبق بين أجهزة العدالة الجنائية ضمن القطر الواحد وتنسيق أعمالها، وكذلك تبادل ذلك بين الأقطار العربية

ط - إدخال موضوع الاحصاء الجنائي في برامج وكليات ومعاهد ودورات أجهزة العدالة الجنائية .

الملامح الرئيسية لواقع العمل الاحصائي مع استعراض تجربة الجمهورية العربية السورية في مجال الاحصاء

الدكتور عبد المالك الأخرس

القسم الأول واقع العمل الاحصائي العربي

تعاظمت تطبيقات علم الاحصاء وتنوعت أشكال استخداماته العملية في شتى الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة في ظل اعداد خطة التنمية ومتابعة برامجها التنفيذية المختلفة والتي أخذت معظم الدول تنتهجها لرفع مسيرة التنمية لديها ولمعالجة الاختناقات والمشاكل التي تعاني منها.

ولم تعد مجالات علم الاحصاء تكمن في رصد البيانات الاحصائية وتبويبها ونشرها كبيانات تاريخية أو استخدام الطرق الاحصائية في حقل البحث العلمي والاستقراء الاحصائي واختبار الفرضيات، بل توسيع علماء الاقتصاد في تطبيق التحليل الرياضي على البيانات الاحصائية في شتى المواضيع، وخاصة في مجالات تحديد مدى التشابك والترابط بين الأنشطة الاقتصادية داخل البنيان الاقتصادي من جهة وبين المؤشرات السكانية والديموغرافية والمؤشرات

الاقتصادية والحسابات الإجالية المشكّلة للاقتصاد القومي من جهة أخرى، كما توسيع استخدامها في ايجاد التأثيرات المتبادلة في مجالات تخطيط الاستهلاك وتحديد سياسات التسعير والأجور، وفي تنمية مصادر الانتاج المحلي وايجاد البديل للتخفيف من عبء الاعتماد على التجارة الخارجية، كما أصبحت أداة فعالة في تحديد كفاءة الاستثمار، وفي اعداد ميزانية الثروة القومية والموازين السلعية المادية والبشرية، وفي تطبيق الصنوف والأدلة الموحدة، وفي اعداد واحتساب الأسس المعيارية والنمطية، وفي اعداد المقارنات المحلية والدولية واحتساب الأرقام القياسية بالأسعار الثابتة، حتى أصبح العصر الحاضر يدعى بعصر المعلوماتية بعد أن انتشرت بنوك المعلومات وتوسيع استخدام الحاسوب الآلي في تجهيز البيانات الاحصائية وفي استخراج نتائج المسح الاحصائية والتعدادات خلال فترات زمنية وجيزة مما سهل عملية نشر البيانات الاحصائية واتاحتها للاستخدام والاستفادة منها في عمليات التخطيط والتنمية.

ومن المسلم به أنه لا يمكن بناء خطة اقتصادية واجتماعية متكاملة وبناءة بدون توفر قاعدة من البيانات الاحصائية المعبرة عن كافة أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

أهم مظاهر العمل الاحصائي العربي:

إن دراسة واقع العمل الاحصائي العربي تتطلب الوقف على حقيقة العديد من المواضيع التي من شأنها تبيان هذا الواقع لدى كل دولة عربية على حدة. وكذلك ايضاح الدور الذي تقوم به المنظمات

العربية المتخصصة - سواء داخل الجامعة العربية أو خارجها - بهدف تعزيز هذا الدور لتقوم بواجباتها في تطور العمل الاحصائي العربي والوصول به الى الأهداف المتواخة في خدمة العمل العربي المشترك من النواحي الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.

ولعل الأسلوب الأمثل للوصول الى دراسة عملية لواقع العمل الاحصائي العربي هو القيام ببحث ميداني وفق استماراة موحدة خلال فترة زمنية محددة، ونظرأً لعدم توفر الامكانيات المادية الكافية للقيام بمثل هذا البحث الميداني فكان لابد من اللجوء الى ما هو متوفّر أو منشور حول هذا الموضوع سواء من الأجهزة الاحصائية العربية أو من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، والمكتب المركزي للإحصاء والتوثيق العربي التابع للأمانة العامة للجامعة العربية وغيرها من المنظمات العربية المتخصصة.

وقد يكون من المفيد في هذا المجال تحديد الاطار العام للمواضيع المطلوب دراستها، وكذلك عرض ما هو متوفّر حوالها من معلومات في حدود ما هو متيسر لدينا من بيانات، وبالتالي السعي لاستكمال هذه المعلومات حتى تكون الصورة أقرب ما تكون لواقع العمل الاحصائي العربي، ومن هذه المواضيع ما يلي:

١ - الوضع الراهن للأجهزة الاحصائية في الدول العربية:

يتمثل هذا بالتشريعات الاحصائية والأجهزة الاحصائية المسئولة عن الاحصاء وكذلك مدى التنسيق والتعاون بين الأجهزة

الاحصائية داخل الدولة الواحدة، وفي الحقيقة فإن تسمية وتبعة الأجهزة الاحصائية المركزية في الدول العربية تختلف بين دولة وأخرى، كما أن تاريخ استخدامها مختلف أيضاً بين دولة وأخرى. وندرج فيما يلي ما يتوفّر من معلومات حول الأجهزة الاحصائية في الدول العربية.

الأجهزة الاحصائية المركزية في الدول العربية

الدولة	الجهاز الاحصائي	المجتمع الذي يتبع لها	تاريخ إنشاء الجهاز
مصر	الجهاز المركزي للتعمير والاحصاء	وزارة التخطيط	١٩٦٤
الأردن	دائرة الاحصاء العامة	وزارة الصناعة والتجارة	١٩٥٠
الجزائر	مديرية الاحصاءات والمحاسبة الوطنية	وزارة التخطيط	١٩٥٠
اليمن الجنوبي	الجهاز المركزي للإحصاء	وزارة الاقتصاد والتجارة والتخطيط	١٩٧٦
اليمن الشمالي	الجهاز المركزي للتخطيط	مجلس الوزراء	١٩٧١
قطر	الجهاز المركزي للإحصاء	مجلس الوزراء	١٩٨٠
البحرين	مكتب الإحصاء	شئون مجلس الوزراء	١٩٧٨
المملكة العربية السعودية	مصلحة الاحصاءات العامة	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	١٩٧٨

الأجهزة الاحصائية المركزية في الدول العربية

الدولة	الجهاز الاحصائي	الجهة التي يتبع لها	تاريخ انشاء الجهاز
الكويت	الادارة المركزية للإحصاء	وزارة التخطيط	١٩٦٣ م
الامارات	الادارة المركزية للإحصاء	وزارة التخطيط	١٩٦١ م
ليبيا	مصلحة الاحصاء والتعداد	أمانة التخطيط	١٩٦١ م
العراق	الجهاز المركز للإحصاء	وزارة التخطيط	١٩٦٩ م
تونس	المعهد القومي للإحصاء	وزارة التخطيط	١٩٦٩ م
السودان	مصلحة الاحصاء	وزارة التخطيط	١٩٦٩ م
المغرب	مديرية الاحصاء	وزارة التخطيط	١٩٦٩ م
جيبوتي	قسم الاحصاء والتوثيق	وزارة التجارة والمواصلات والسياحة	١٩٦٩ م
الصومال	مصلحة الاحصاء المركزية	وزارة التخطيط	١٩٦٩ م
موريطانيا	مديرية الاحصاء	وزارة التخطيط والمالية	١٩٦٩ م
سوريا	المكتب المركزي للإحصاء	رئاسة مجلس الوزراء	١٩٦٨ م

وفي «الجمهورية العربية السورية» على سبيل المثال أحدث المكتب المركزي للإحصاء بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٦٨ وهو يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وحددت مهامه باقامة نظام احصائي شامل وموحد في البلاد يواكب تطور علاقات الانتاج وتتبع تنفيذ الخطة الاقتصادية والاجتماعية لاحصاء نتائجها في مختلف المراحل، كما اعتبر كافة الأجهزة الاحصائية في الدولة تابعة فنياً للمكتب، وهو يقر خطة عملها ويقيم معها علاقات مباشرة، وعليه أن يعمل على تدريب العاملين فيها وزيادة كفاءتهم، كما أعطى للباحثين الاحصائيين الميدانيين المختصين صفة الضابطة العدلية في معرض ممارستهم لأعمالهم الاحصائية، وذلك بعد تخليفهم اليمين القانونية أمام القضاء.

ويعتبر من الباحثين الاحصائيين من يكلفهم المكتب من موظفين أو غيرهم بمهام احصائية مؤقتة، وقد صدر العديد من القرارات التنظيمية للنظام الداخلي للأعمال المكتب ومهام مديرياته الفنية والأدارية المختلفة، والذي يميز النظام الاحصائي في سوريا القرار رقم ٦١/ر لعام ١٩٦٨ والمتعلق بنظام أجهزة الاحصاء في الوزارات والأدارات والمؤسسات العامة والمنشآت الاقتصادية.

ومن أهم ما يشتمل عليه هذا النظام هو أن يجري عمل الأجهزة الاحصائية وفق خطة عمل سنوية تتضمن بالنسبة لكل جهاز الخطة المجمعة للأجهزة التابعة له، وتوزع الأعمال في خطة العمل السنوية على خطط شهرية، وتتضمن خطط العمل المهام الواجب

تنفيذها ومرانز التحقيق فيها والجهات المسئولة عن تنفيذها ومواعيد انجازها وتواردها الى المكتب المركزي للإحصاء.

وعادة يجري اعداد الارقام والمعلومات الاحصائية على أساس تعليمات موحدة ملزمة لكافة أجهزة الدولة والقطاع العام حول التصنيف والتبويب وتعريف المؤشرات الهامة التي يعدها المكتب المركزي للإحصاء وتصدر بقرارات من رئيس مجلس الوزراء. ومن الصفات الرئيسة واهامه لنظام الإحصاء في سوريا أيضاً بأن الإحصاءات لا تعتبر رسمية إلا اذا أعدها ونشرها أو وافق عليها المكتب المركزي للإحصاء، كما يعتبر المكتب السلطة الوحيدة المخولة حق طلب الإحصاءات من أجهزة الدولة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. كما لا يجوز لأي جهاز أو شخص طبيعي أو اعتباري بأن يقوم ببحوث احصائية عن طريق توجيه الأسئلة الاحصائية أو الاستمارات أو اصدار أي نشرة متضمنة لمعلومات أو أرقام احصائية الا بعد موافقة مسبقة من المكتب المركزي للإحصاء.

كما يتضمن التشريع الاحصائي في سوريا مراسيم تشريعية خاصة بإجراء التعداد العام للمساكن والسكان والتعداد الزراعي، ويأن ينفذ كل منها بشكل دوري كل عشر سنوات ، ويأن يقوم المكتب المركزي للإحصاء بتنفيذ هذه التعدادات وباتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها بالتعاون مع أجهزة الدولة والقطاع العام وغير ذلك.

وهناك دول عربية أصدرت تشريعات لتنظيم عمليات جمع الإحصاءات واجراء التعدادات مستقلة عن قوانين انشاء أو تحديد

الأجهزة المختصة بجمع ونشر البيانات، كما في مصر واليمن الشمالي، بينما قامت دول أخرى بالجمع بين هذين الموضوعين في قانون واحد مثل الكويت والأردن وال العراق والبحرين وقطر واليمن الجنوبي، كما أن أغلب الدول قد اكتفت بتوفير الحماية الالازمة للباحثين الاحصائيين أثناء أدائهم لعملهم الاحصائي وذلك بتحريم الاعتداء عليهم ومعاقبة غير المتعاونين معهم.

وبالنسبة لمجالات تسيير العمل والتعاون بين الأجهزة الاحصائية داخل الدولة الواحدة من الدول العربية فانه يوجد تضارب في البيانات التي تصدرها أكثر من جهة أو التي تصدر بصورة متتابعة وخاصة في مجال الاحصاءات الزراعية، وعلى سبيل المثال فإن العمل يفتقر الى التنسيق بين الادارة المركزية للإحصاء وقسم الاحصاء بادارة الزراعة في وزارة الأشغال العامة في احدى الدول العربية، وكان من نتائجها انفراد الادارة المركزية بجمع ونشر بيانات القطاع الزراعي، وكذلك يفتقد التعاون بين دائرة الاحصاءات العامة في دولة عربية أخرى وبين قسم الاحصاء بوزارة الزراعة خاصة في مجال اعداد بيان المساحات الزراعية وغيرها.

٢ - الامكانيات الفنية والمادية المتاحة .

يمكن أن يندرج تحت بند الامكانيات الفنية والمادية المتاحة للاستخدام في العمل الاحصائي الكثير من المواقسيع وذلك حسب درجة الشمول أو المركزية التي تتبعها في تنفيذ المهام الاحصائية،

ويكمن في هذه الدراسة التركيز على المواقف الأساسية التالية:-

أ - الكوادر الفنية:

إن أهم عناصر الكوادر الفنية هو توفر العدد الكافي من الموظفين المؤهلين والمتخصصين في العديد من المواقف الإحصائية والاقتصادية بالإضافة إلى توفر مراكز التأهيل والتدريب للموظفين في الأجهزة الإحصائية الأخرى، وخاصة بالنسبة للأعمال الإحصائية الميدانية الخاصة بتنفيذ البحوث الإحصائية والتعدادات الشاملة، كما أن توفير واتاحة الخبراء في مجالات الاحصاء والاقتصاد بانشطته وفروعه له أثر كبير على تطوير العمل الإحصائي وتنمية أساليبه وخاصة في مجالات تصميم البحوث والاستثمارات واعداد التعاريف والتعليمات وتجهيز البيانات بكافة مراحلها وحتى مرحلة تحليل البيانات الإحصائية وعرضها في جداول احصائية معبرة عن الظاهرة المدرسة

وباستثناء عدد قليل من الدول العربية فإن العدد الأكبر منها يعاني من نقص شديد في العناصر الإحصائية الكافية والمدربة كما أن معظم الدول العربية يعاني من القيود المفروضة على التعيين لاستقطاب الخريجين من الجامعات أو من المعاهد الإحصائية. ومن ناحية أخرى فإن عدم توفر الحوافز المادية والمزايا التشجيعية لدى معظم الدول العربية وخاصة للعاملين في مجال الاحصاء جعل من ظاهرة التسرب في العمل الإحصائي ظاهرة عامة، حيث أن العاملين في المجالات الإحصائية يتركون العمل الإحصائي ويتجهون إلى

أعمال أخرى تدر عليهم دخولاً أكبر، خاصة وأن العمل الاحصائي يعتبر من الأعمال المرهقة والتي تحتاج إلى صفات خاصة يجب أن يتتصف بها جميع المشغلين في المجالات الاحصائية عموماً.

وفي الحقيقة يعكس عدد ونوعية العاملين بأجهزة الاحصاء حقيقة توافر الامكانيات الفنية المتاحة، لذلك فإن أغلبية الدول العربية تحتاج إلى دعم مادي فني بالإضافة إلى تدريب العاملين لديها واستمرار عملية التأهيل حتى نعطي الحاجات المتزايدة للعمل الاحصائي.

وحفاظاً على العناصر الاحصائية في الجمهورية العربية السورية فقد نص النظام لديها على احداث جهاز احصائي في كل وزارة أو مؤسسة عامة يتم تشكيله بقرار من الوزير المختص أو المدير العام المختص خلال شهر واحد من تاريخ صدور النظام، وأن يحدد عدد عناصر هذا الجهاز حسب حجم المهام الاحصائية المطلوبة، ويأنه يحق للمكتب المركزي للاحصاء الاتصال المباشر مع الأجهزة الاحصائية، وعلى المكتب أن يعمل على تدريب العاملين في الأجهزة الاحصائية وزيادة كفاءتهم. وعلى هؤلاء العاملين أن يشتركوا في الدورات التدريبية التي ينظمها المكتب لهذا الغرض، ويؤخذ رأي المكتب عند تعيين أو تبديل مدير الجهاز الاحصائي في الوزارة أو المؤسسة العامة، كما يؤخذ رأي المكتب في حال تقويم العمل الفني لذلك المدير أو منحه المكافأة التشجيعية.

ب - الامكانيات المادية:

تشتمل الامكانيات المادية على توفير العدد الكافي من الأجهزة وخاصة بالنسبة لأجهزة القياس وألات التصوير بالإضافة إلى توفير الحاسوبات الالكترونية وبنوك المعلومات والأشرطة المغنة والبرامج الجاهزة، وبالتالي توفير الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات الجارية التي يتطلبها تأمين تشغيل هذه المعدات بكفاءة عالية وتتأمين مستلزمات الانتاج الاحصائي بمختلف أشكالها لطباعة النشرات والتقارير الاحصائية، بالإضافة إلى تأمين الاعتمادات اللازمة لتطوير هذه المعدات واقتناء المستجدات الحديثة منها.

وفي الحقيقة، فإن توفير الامكانيات المادية يساهم برفع كفاءة العمل الاحصائي وفي القيام بكافة مراحل العمليات الاحصائية بدقة كافية وبأقل وقت، مما يسهل الاستفادة من نتائج البحوث الاحصائية ووضعها في أيدي المسؤولين والمهتمين.

ويستحوذ الكثير من الأجهزة الاحصائية في الدول العربية وخاصة في الدول التي قطعت شوطاً كبيراً من مضمار العمل الاحصائي، مثل السعودية والامارات وقطر والكويت والبحرين على العديد من هذه المعدات والأجهزة الكفيلة بتطوير مجالات العمل الاحصائي لديها، وباستثناء عدد قليل من الدول العربية فان معظم الدول العربية تمتلك حاسبات آلية حديثة يستخدمها في الأجهزة المركزية، الواقع يدل بيان الأجهزة المركزية في بعض الدول العربية تمتلك امكانيات الطباعة والتصوير ووسائل الانتقال بصورة مرضية،

بل أن بعضها يستخدم معدات قياس على أحدث مستوى لاستخدامها في عمليات الاحصاء الزراعي.

وما لا شك فيه فإن زيادة حجم الاعتمادات المالية المخصصة للأجهزة الاحصائية في الميزانيات السنوية يساهم في امكانية تطوير العمل الاحصائي، الا أن غالبية الدول تعاني من قصور في حجم مثل هذه الاعتمادات عن تلبية كامل احتياجاتها، وذلك بسبب سياسات ترشيد الانفاق وبحجم النفقات الجارية للحكومة وتدعم النفقات الرأسمالية الثانية الواردة في خطط التنمية.

٣ - تحديد مستوى الدقة وشمولية البيانات الاحصائية :

تعتمد دقة البيانات والمعلومات الاحصائية على الطرق الاحصائية والأساليب المستخدمة في تصميم البحوث الاحصائية واستيفاء البيانات من الوحدات الاحصائية وعلى مستوى الباحثين الاحصائيين المكلفين بجمع البيانات الاحصائية

وليس المجال هنا لبحث مثل هذه الطرق خاصة وأن استخدام أي منها تستدعيه الظروف والامكانات المتاحة، ولكن المقصود في تحديد مستوى دقة وشمولية البيانات الاحصائية هو التركيز على استخدام الطرق الموضوعية العلمية وبأسلوب موحد حسب المصادر المتاحة، وبالتالي تحديد أنواع الاحصائيات الممكن جمعها دورياً من مصادرها المخصصة مع توسيع هذه المصادر وتأهيلها وتوحيد أشكال البحث الاحصائية الميدانية المطلوب تنفيذها على مستوى الدول

العربية مثل التعداد الزراعي ، وميزانية الأسرة وأبحاث الاستقصاء الصناعي وغيرها من الأبحاث الاحصائية والتي يمكن أن توفر مجموعة من البيانات الأساسية بشكل موحد ووفق اسناد زمني موحد ، ووفق تعريف وتعليمات واستثمارات وجداول اخراج موحدة ، حتى يمكن الاستفادة منها بشكل أمثل ، خاصة وأن مثل هذه المواضيع تشكل القاعدة الأساسية للتوصيل الى دقة معينة وشمول موحد للبيانات الاحصائية المطلوبة على المستوى القطري لكل دولة عربية أو على مستوى الدول العربية ككل .

ومن جهة ثانية فإن هناك الكثير من المؤشرات الاحصائية يتطلب اعدادها القيام بتطبيق أشكال معينة من الصنوف والثبوتيات والتقيلات واستخدام المعادلات الرياضية مثل «الارقام القياسية على سبيل المثال» أو تتطلب القيام بعرضها بأشكال موحدة حتى يمكن الاستفادة منها لأغراض التحليل والمقارنة . والمطلوب في هذا المجال السعي لتوحيد المناهج الاحصائية والأساليب الاحصائية التي يمكن من خلالها التوصل الى أرقام احصائية ومؤشرات اجمالية على قدر كبير من الدقة .

وفي هذه المجالات هناك العديد من الدراسات المنهجية والأنظمة الموحدة التي تصدرها الأمم المتحدة (قسم الاحصاء) والتي يمكن الاستفادة منها ، وبالتالي مواعمتها بما ينسجم وواقع وظروف البلدان العربية . وقد قطعت الجامعة العربية والمكتب المركزي للإحصاء والتوثيق العربي شوطاً كبيراً في هذا المجال وخاصة في

مجالات الصنوف السلعية المميزة للنشاط الاقتصادي وفي التصنيف المهني الموحد وفي صنوف التجارة الخارجية وفي نظام المحاسبة القومية العربي المنبثق عن نظام الأمم المتحدة، وكذلك في نظام محاسبة التكاليف وفي النظام المحاسبي الاحصائي الموحد والذي يربط بين القرارات المالية والحسابات القومية

واعتقد أن استكمال السير في النهج الذي تسير عليه الجامعة العربية في هذا الموضوع وبالتالي متابعة التعديلات وتوحيد أسس وأشكال الصنوف والجداول الممكن أن توحد على مستوى الدول العربية سيساهم بشكل فعال في الوصول الى أرقام ومؤشرات احصائية دقيقة يمكن الاعتماد عليها في مشاريع التنمية وتحفيظ القوى العاملة والارتقاء بالتعاون الفني بين الدول العربية في هذه المجالات.

والمشكلة التي تواجه الدول العربية في هذا الموضوع هي الاختلاف البيني الواضح بين المستويات الاحصائية والتطبيقات العملية للصنوف والأنظمة والأدلة الموحدة والتي توصلت اليها كل دولة عربية، وبأن هناك فروقاً واضحة في بعض الأنظمة التي تطبقها بعض الدول العربية، وأن مجهودات كبيرة يجب أن تبذل في سبيل التوصل الى منهج موحد يمكن تطبيقه واستخدامه لدى جميع الدول العربية على حد سواء.

ويمكن القول في هذا المجال: بأن هناك العديد من الدول العربية قد قطع شوطاً كبيراً في تطبيق الكثير من الأنظمة الموحدة التي

قامت جامعة الدول العربية ومركز التنمية الثانية للدول العربية باعدادها وتقديم أسلوب تطبيقاتها وخاصة في مجال النظام المحاسبي الاحصائي الموحد والصنوف للسلع والخدمات المميزة للنشاط الاقتصادي ، وصنوف التجارة الخارجية ، والنظام العربي الموحد للمحاسبة القومية ، وكذلك الاستفادة من الدراسات المنهجية التي تم اعدادها مثل دراسة الارقام القياسية للانتاج الصناعي وغيرها من الدراسات في مجالات تهيئة العمل الاحصائي وتوحيد أساليبه

وقد يكون من المناسب في هذا المجال لدفع مسيرة العمل الاحصائي العربي الموحد التفكير في ادخال تدريس الأنظمة العربية الموحدة ضمن مناهج المعاهد الاحصائية ومراكز التدريب الاحصائي والجامعات . نظراً لما يتتيحه هذا الاسلوب من بناء الأسس الفكرية والنظرية وتعزيز دور التطبيق العملي لها . وفي علمنا أن بعض الدول العربية قد بدأت بتطبيق هذا الاسلوب في تدريس الأنظمة الموحدة ، ومن المفيد التفكير في تشكيل جموعات من الخبراء من العاملين في الأجهزة الاحصائية والتي قطعت شوطاً بعيد المدى في تطبيقات الأنظمة العربية في اعداد دراسات وشرح تطبيقية مبسطة لأساليب التطبيق ومعالجة الصعوبات التي يمكن أن تنشأ من خلال التطبيق العملي ، وكذلك متابعة التعديلات والتطورات الدولية التي يمكن أن توصي بها المنظمات الدولية ، على أن تعمل هذه المجموعات ضمن نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . واعتقد أن تطبيق هذا الاسلوب كان قد نجح في الوصول الى تحقيق الكثير من الأهداف

خلال حقبة السبعينيات، وأن تنشيط مثل هذا الجهد حالياً سيكون له أكبر الأثر في دفع مسيرة العمل الاحصائي العربي الموحد في الاتجاه الصحيح، ويكون العمل الاحصائي قد أسمى بصورة أساسية في خدمة العمل العربي المشترك في جميع صيغه وأساليبه بشكل يتناسب والطموحات العربية المادفة إلى تحقيق الوحدة الاقتصادية الشاملة والكاملة كمدخل مأمون للوحدة العربية الشاملة.

٤ - تبوييب وعرض البيانات الاحصائية وأمكانات تطويرها ورفع كفاءة الأداء في مجال التحليل الآلي:

لا شك بأن الدول العربية تقوم كل منها بتبويب وعرض البيانات الاحصائية لديها وفقاً لامكاناتها الفنية والمادية. وليس المقصود هنا التعرض إلى أسلوب التبويب والعرض الذي تستخدمه الدول العربية، بل المقصود التعرض إلى توحيد هذه الأساليب وتحديد مستوى التبويب والعرض حتى يمكن الاستفادة من البيانات في إجراء المقارنات العربية والقطرية والدولية، ويدخل في هذا المفهوم أيضاً توحيد التعاريف وأشكال الجداول الأساسية واختيار سنة الأساس للمؤشرات الاحصائية المفروض أن تنشر على مستوى الدول العربية. وقد يكون من المناسب في هذا المجال البدء في معالجة القصور الذي يكتنف بعض البيانات المنشورة في الدول العربية، وإيجاد الطرق والوسائل التي تمكن من معالجة مظاهر القصور عند اتاحة البيانات الجديدة للنشر، وبالذات في مجال مؤشرات الحسابات الاقتصادية الاجمالية وحسابات الدخل وبيانات الانتاج في مختلف

القطاعات الاقتصادية، خاصة وأن الأمم المتحدة قد قطعت شوطاً كبيراً في مجال عرض مثل هذه البيانات دولياً وبشكل موحد.

كما أن الموضوع الذي يشكل أهمية خاصة في هذا المجال هو تسهيل الاعتماد على الحاسوبات الآلية في عمليات التبويب والتحليل، خاصة وأن سهولة البيانات واسترجاعها وسرعة تبويبها واعدادها للعرض تشكل مزايا أساسية في العمل الاحصائي الموحد، كما أنها تساعد على اجراء التحليلات الاحصائية والاقتصادية سواء كانت بسيطة أو متقدمة كذلك فإن عمليات التبويب والتحليل الآلي يتطلب تخطيطاً واعداداً دقيقاً لاسيما في مجال اعداد الجداول المزدوجة أو المقاطعة للاستفادة من نتائج الأبحاث والاحصائيات المتجمعة على الوجه الأكمل. وقد يكون من المناسب في هذا المجال الاستفادة من التجارب الناجحة التي توصلت اليها الكثير من الدول العربية في مجال التحليل الآلي وخاصة في تجهيز بيانات التعدادات الشاملة والمسوح والأبحاث الميدانية، مثل بحث ميزانية الأسرة، وفي نشر وتبويب احصاءات التجارة الخارجية، وبالتالي التفكير في اعداد برامج جاهزة يمكن الاستفادة منها بشكل موحد واتاحتها للدول العربية التي تحتاج اليها في العمليات الاحصائية المستقبلية.

٥ - نشر البيانات الاحصائية:

تقوم جميع الدول العربية بنشر بياناتها الاحصائية في مجموعات أو نشرات احصائية سنوية، كما تقوم بنشر بيانات احصاءات التجارة

الخارجية بصورة دورية ومنتظمة، كما نظمت خطة عمل المكتب المركزي العربي للاحصاء والتوثيق الأولويات بما يلبي الاحتياجات الأساسية في العمل الاحصائي العربي بالتعاون والتنسيق مع مؤسسات العمل العربي المشترك وخاصة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك من خلال المناقشات والتوصيات التي تصدرها اللجان الفنية والفرعية المتخصصة

وفي موضوع نشر البيانات الاحصائية فإن الكتب والنشرات الاحصائية التي يقوم هذا المكتب باعدادها حالياً، وكذلك التي نظمتها خطة العمل الاحصائي للسنوات القادمة تعتبر كافية إذا ما تم انجازها في المواعيد المحددة لها، والمطلوب في هذا المجال السعي منذ الآن لاستكمال البيانات وفق سلسلة زمنية موحدة تغطي كافة الدول العربية، ويأن تكون الفترة الزمنية بين اصدار هذه النشرات وبيانات أحدث سنة تغطيها أقل ما يمكن حتى لا تبقى هذه البيانات كبيانات تاريخية فقط، وحتى يمكن الاستفادة منها بشكل أسرع في مجال الدراسات والتقارير التي تتم وفق منظور عربي موحد.

وعلى الرغم من الصعوبة الكبيرة التي يمكن أن تنشأ عن ذلك نظراً لتبين توزيع وشمولية البيانات التي تصدرها الدول العربية، إلا أن الاتصالات المباشرة واستكمال النواقص في البيانات من خلال المراسلات أو الاتصالات الشخصية يمكن أن تؤدي دوراً فعالاً

ومن جهة ثانية وبغية الحد من تكرار مطالبة الأجهزة القطرية المنتجة للبيانات الاحصائية بيان واحد من أكثر من جهة عربية من

المنظمات العربية الاحصائية أو الاقتصادية فإن التنسيق في طلب البيانات الاحصائية بين هذه المنظمات يعتبر أمراً ضرورياً وحيوياً حتى تتحدد جهة الاصدار العربي، وعلى سبيل المثال فإن المنظمات والتكتلات الاقليمية العربية، هي الآتية:

- ١ - جامعة الدول العربية.
- ٢ - مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
- ٣ - السوق العربية المشتركة.
- ٤ - المنظمات العربية المتخصصة
- ٥ - اللجنة الاستشارية الدائمة لدول المغرب العربي.

فهي تحتاج الى الكثير من البيانات المتشابهة أو توزع العديد من الاستبيانات حول موضوع واحد. لذلك فإن عقد اجتماع موحد يضم ممثلين عن كافة هذه الجهات لبحث المواضيع الاحصائية المطلوبة، وبالتالي محاولة تحديد كل جهة بمواضيع محددة تكون من مسؤوليتها حصرياً، وتقوم بمتابعتها والعمل على تطويرها، وإن مثل هذا الجهد سوف يعطي العمل الاحصائي المشترك نوعاً من المنهجية والتخصيص في جمع البيانات عربياً، أو في تسهيل عملية الاستفادة منها واستخدامها بشكل أمثل، وفي حالة صعوبة تنفيذ مثل هذا الاقتراح عملياً، فيمكن التفكير في دعم بنك المعلومات العربي وكذلك تشكيل النواة الأساسية له ليقوم بهذا الدور، ولعل الفقرة التالية من هذه الدراسة تعطي الأضواء حول هذا الموضوع.

بناء وتطوير شبكة المعلومات الاحصائية على المستوى العربي.

لا يخفى على أحد اليوم مدى التقدم الذي تم تحقيقه في مجال أعمال المكتبة الآلية وتطبيقاتها في المجالات الاحصائية المختلفة، والتأكد من صحتها وكذلك القيام بأعمال التحليل الاحصائي وتصميم البرامج واستخدام البرامج الجاهزة وعمل برامج التدريب للتعامل مع البيانات الاحصائية آلياً.

ومن ناحية أخرى، فإن مجالات تحسين مستوى الأداء لقنوات الاتصال بين الأجهزة الاحصائية هي كبيرة جداً، حيث يمكن الاستفادة من أنظمة تبادل البيانات والوثائق والبرامج على أدوات الادخال، مثل الشرائط أو الأقراص المغنة والتي يمكن أن تهيء الأسلوب للتعامل الفوري بمجرد وصول البيانات بهذا الأسلوب، وهو مجال لرفع عبه كبير في اعداد وتجهيز مثل هذه البيانات بالأساليب الاحصائية العادية.

يُضاف إلى ما سبق أن إمكانية استخدام شبكات الأقمار الصناعية في مجال الاتصالات العربية القطرية رغم التباعد الجغرافي عن طريق بناء شبكات اتصالات تسمح بتبادل البيانات والبرامج والمعلومات في جميع الحاسوبات المرتبطة كنقط اتصال لدى كل دولة عربية لديها حاسبات آلية مستخدمة في العمليات الاحصائية أو في غيرها من شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية والمتوفرة بكل دولة، هي التي ستكون العنصر الرئيس في الحكم على كفاءة ودقة نقل

البيانات من والى الشبكة، خاصة وأن القمر الصناعي العربي قد أصبح واقعاً حياً.

إن التعرض لهذا الموضوع في هذه الدراسة المختصرة ليس المقصود منه أن يكون أحد الأهداف التي يمكن أن نتوصل إليها خلال مسيرة العمل الاحصائي العربي المشترك، بل ليكون استراتيجية عمل متكامل تنصب في إطاره جميع الجهود والامكانيات المتاحة، وليشمل نواة عمل متقدم ومتطور لتحقيق الأمنيات الكثيرة التي نسعى إليها في خدمة وتطوير العمل العربي بشتى أشكاله.

القسم الثاني

استعراض تجربة الجمهورية العربية السورية في مجال العمل الاحصائي

بُينًا سابقًا أهمية الدور الذي يلعبه الاحصاء في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا الدور الذي يتعاظم يوماً بعد يوم بحيث أصبح من المسلم به في هذا الوقت أن اتخاذ أي قرار سليم لا يمكن أن يتم دون وجود المعطيات الرقمية اللازمة وانه لا يمكن بناء خطة اقتصادية واجتماعية متكاملة وبناء دون وجود قاعدة من البيانات الاحصائية.

إن الاحصاء في القطر العربي السوري - شأنه شأن العديد من

الدول السائرة في طريق النمو - بدأ يأخذ دوراً مميزاً، ويزداد يوماً بعد يوم الاعتماد على العمل الاحصائي ونتائجـه . وعلى الرغم من أن المكتب المركزي للإحصاء هو في نسبياً (١٩٦٨م) الا أن العمل الاحصائي في القطر العربي السوري أصبح متطوراً نتيجة الاعتماد على الأساليب الاحصائية المتقدمة والتقنية الحديثة وسنحاول من خلال هذه الورقة القاء الضوء على تطور العمل الاحصائي في القطر بعد الحصول على الاستقلال وحتى الان، وستعرض للهيكل الاداري والتنظيمي للعمل الاحصائي سواء على مستوى الادارة المركزية وفروعها في المحافظات أو على مستوى المديريات الاحصائية الموجودة في الوزارات والادارات والمؤسسات.

تطور العمل الاحصائي في القطر العربي السوري:

مرّ جهاز الإحصاء في القطر العربي السوري بمراحل مختلفة اكتسب من خلالها خبرات وأصالة اكتسبته القدرة على تنفيذ المهام الموكلة اليه في اطار عمل صحيح . ويمكن تلخيص هذه المراحل كما يلي :

أ - المرحلة الأولى (١٩٤٩ - ١٩٥٨م)

كان الإحصاء خلال هذه الفترة جهازاً يدعى (مديرية الإحصاء) تابعة لوزارة الاقتصاد الوطني . وكانت هذه المديرية أول تنظيم للإحصاء في سوريا، وقد حددت أعمال هذه المديرية بالمرسوم رقم / ١٣٠ / تاريخ ١١/٦/١٩٤٩م الذي تضمن النقاط التالية:

١ - تتولى مديرية الاحصاء المنصوص عليها في ملاك وزارة الاقتصاد القيام بجمع مختلف أنواع الاحصاءات في جميع الأمور والتواحي الممكن احصاؤها وتنسيق هذه الاحصاءات وتحليلها وتفسيرها ونشرها، كما تقوم بتنظيم وتوجيه أعمال مكاتب الاحصاء في الوزارات المختلفة.

٢ - تكلف كل وزارة بتأسيس مكتب للاحصاء مهمته جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بأعمال الوزارة المرتبطة بها، وتقوم ادارات الاحصاء الوزارية بوضع مناهجها العلمية بالاتفاق مع مديرية الاحصاء في وزارة الاقتصاد، وتتبع تعليماتها من الوجهة الفنية، ويمكن لهذه المكاتب ارسال كشوفها الاحصائية الى مديرية الاحصاء لتنسيقها وتحليلها، وفي حالة نشوء خلاف بين مديرية الاحصاء ومكاتب الاحصاء المركزية، يعرض هذا الخلاف على وزير الاقتصاد الوطني الذي يعتبر قراراه نهائياً.

٣ - تقوم مديرية الاحصاء منفردة أو بالتعاون مع مكاتب الاحصاء الوزارية بجمع البيانات (الاحصاءات) التالية أو بأي قسم منها:

أحوال البلاد الطبيعية، التقسيمات الادارية ومساحة الارضي، السكان ومساكنهم، المواليد، الوفيات، الزواج والطلاق، الهجرة الدائمة والمؤقتة، الصحة والاسعاف العام، التربية والتعليم، القضاء والسجون، البلديات والعمل والعمال، الزراعة، ملكية الاراضي واستثمارها ورهنها، الثروة الطبيعية، المصانع، المهن والحرف الحرة، المتاجر والفنادق

المطاعم والمقاهي ، السياحة والاصطياف ، التجارة الخارجية ، التجارة الداخلية ، الأرقام القياسية للأسعار وتكليف المعيشة ، الاستهلاك ، النقل والمواصلات ، الشئون المصرفية والنقدية ، مالية الدولة ، الأوقاف ، الدخل ، التأمين ، حماية الملكية التجارية والصناعية وحقوق التأليف ، الشركات والجمعيات التعاونية ، أية مواد أخرى قد تعينها وزارة الاقتصاد الوطني فيها بعد.

٤ - يحق لمديرية الاحصاء ، تكليف المؤسسات والشركات والأفراد وأى هيئة أخرى بتقديم الاحصاءات المتعلقة بهم ، ويترتب على هؤلاء التعاون مع مديرية الاحصاء وتزويدها بالمعلومات التي تتطلبهما ، كما عليها ملء وتسليم الجداول أو النماذج المطلوبة منهم ، وفقاً للتعليمات المتعلقة بذلك الجداول ، على أن تكون المعلومات صحيحة ومطابقة للواقع وترسل مديرية الاحصاء الجداول أو النماذج الى المؤسسات والشركات والهيئات والأفراد بواسطة البريد أو بواسطة موظفيها ، ويعتبر ذلك تكليفاً ملزماً لتهيئة المعلومات ضمن الوقت المحدد .

٥ - تُعتبر المعلومات التي تستلمها مديرية الاحصاء سرية ولا يجوز استخدامها الا لأغراض احصائية محضة ، ويحق لمديرية الاحصاء نشر المعلومات المتوفرة لديها بصفة عامة وغير شخصية بشكل لا يتسرى معرفة أي بيان فردي ، كما لا يجوز نشر أية معلومات احصائية تتعلق بأحد الأفراد أو أصحاب المؤسسات ما لم تؤخذ موافقة خطية .

٦ - إذا ثبت أن أفشي أحد موظفي مديرية الاحصاء أو مكاتب

الاحصاء في الوزارات المختلفة المعلومات التي حصل عليها، أو استخدمها لاغراضه الشخصية يعاقب باحدى العقوبات الشديدة المنصوص عليها في قانون الموظفين الأساسي، وفي حالة استهداف المجرم لعقوبة أشد بموجب القوانين النافذة تطبق العقوبة الأشد. كما يعاقب كل من يعرقل أو يعيق أعمال مديرية الاحصاء أو أعمال موظفيها أو يهمل أو يرفض تقديم المعلومات المنشورة المطلوبة منه، أو يعطي معلومات غير صحيحة بغرامة تتراوح بين الخمسين والألف ليرة سورية، وبالسجن مدة تتراوح بين الثمانية أيام والستة أشهر، أو باحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

كما أنه حرصاً على حقوق ذوي العلاقة لا يجوز استعمال أية قيود أو كشوف أو مستندات أو أية معلومات احصائية حصلت عليها مديرية الاحصاء في فرض ضرورية أو في أية اجراءات حقوقية أو جزائية ضد الذين قدموا هذه المعلومات، وإنما يجوز استخدامها كبيئة ضد من قدم معلومات غير صحيحة

٧ - تعتبر مديرية الاحصاء المرجع الوحيد في الجمهورية العربية السورية لتزويد الادارات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة بجهود لا يستهان بها خلال السنوات (١٩٤٩ - ١٩٥٨) بالرغم من قلة مواردها المالية وامكاناتها البشرية في ذلك الوقت، واستطاعت جمع كثير من البيانات الاحصائية في مختلف المصادر بالإضافة الى اصدار نشرات احصائية كثيرة وأهمها المجموعة الاحصائية السنوية.

ب - المرحلة الثانية: (١٩٥٨ م - ١٩٦٨ م)

تم في هذه المرحلة فصل الاحصاء عن وزارة الاقتصاد الوطني والحق في وزارة جديدة هي وزارة التخطيط، وذلك حسب القرار الجمهوري رقم ١٩٤ وتاريخ ١٩٥٨/٤/٧ م.

وقد نص هذا القرار على ما يلي:

المادة الأولى:

تحتخص وزارة التخطيط القومي بإجراء الدراسات والأبحاث والاحصاءات لاعداد الخطة القومية الشاملة للنهوض الاجتماعي في القطر، ولتحقيق هذا الغرض فإن وزارة التخطيط مخولة بالاتصال بالوزارات الأخرى والمؤسسات العامة والخاصة في سبيل الحصول على ما جاء في المادة الرابعة:

«تنشأ مديرية إحصاء في وزارة التخطيط نacula عن وزارة الاقتصاد الوطني بموجبها واعتمداتها وتحتخص بإجراء تعداد السكان واعداد الدراسات والبيانات الاحصائية والتوجه الفني للأجهزة الاحصائية في الأقليم السوري».

وقد حدد هذا القرار مهمة مديرية الاحصاء بعد نقلها إلى وزارة التخطيط مما يجعلنا نقول عن هذه الفترة «فترة الاحصاء من أجل التخطيط».

وقد أكَّد القانون رقم ٣٥ بتاريخ ٢٩/١٩٦٠ م المتعلق

بموضع الاحصاء والتعداد والزامية الاحصاء على سرية المعلومات الاحصائية

وبعد ذلك وفي عام ١٩٦٢ تم تشكيل لجنة مركزية للإحصاء تضم ممثلين عن وزارة التخطيط بما فيها مديرية الإحصاء ووزارة الدفاع، ثم أعيد تشكيل هذه اللجنة في عام ١٩٦٤ فأصبحت تضم ممثلين من وزارة التخطيط ووزارة الدفاع ووزارة الزراعة والصناعة والتموين والشئون الاجتماعية والعمل.

من جهة ثانية حدد قرار وزير التخطيط رقم (٤٠) تاريخ ٢٠/٥/١٩٦٢ مهام مديرية الإحصاء وأقسامها بالمهام التالية:
أولاً: إعداد الإحصاء وإجراءات التعداد والحسابات وجميع الدراسات الإحصائية، وخاصة تلك الضرورية لتحضير الخطط القومية وبرامج التنمية
ثانياً: التوجيه الفني لجميع الأجهزة الإحصائية الموجودة في مختلف الوزارات والأدارات العامة، وكانت مديرية الإحصاء تتألف من الأقسام التالية:

١ - قسم الإحصاءات الاقتصادية.

- أ - شعبة الإحصاءات الزراعية
- ب - شعبة الإحصاءات الصناعية والنقل.

٢ - قسم الإحصاءات الاجتماعية.

- أ - شعبة الإحصاءات الحيوية والصحة والخدمات الاجتماعية.

ب - شعبة ميزانية الأسرة والقوى العاملة والأجور.

٣ - قسم الحسابات القومية والدراسات:

أ - شعبة التجارة.

ب - شعبة الخدمات.

٤ - قسم جمع البيانات وتجهيزها ونشرها:

أ - شعبة الاحصاءات المالية والتجارية والاسعار.

ب - شعبة جمع البيانات وتجهيزها ونشرها.

وقد تمت خلال هذه المرحلة منجزات احصائية هامة للغاية يأتي في مقدمتها التعداد العام للسكان لعام ١٩٦٠ والذى يعتبر أول تعداد علمي أنجز في الجمهورية العربية السورية، حيث بنيت على بياناته العديد من الدراسات الاحصائية وكانت هذه البيانات أحد المنطلقات التي ساعدت في وضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية.

ج - المرحلة الثالثة والخالية:

بدأت هذه المرحلة في منتصف عام ١٩٦٨ حيث جرى فصل الاحصاء عن التخطيط وأنشئ المكتب المركزي للإحصاء الذي يتبع مباشرة رئيس مجلس الوزراء ويرئاسة مختص بمربطة معاون وزير، كما أنشئت هيئة تخطيط الدولة والتي ترتبط برئيس مجلس الوزراء ويرأسها وزير الدولة لشؤون التخطيط.

ولقد كان إحداث المكتب المركزي للإحصاء بالمرسوم رقم

(٨٧) تاريخ ٦/٧/١٩٦٨م، انعطافاً حقيقةً في مسيرة الاحصاء في القطر العربي السوري، وتغيراً جذرياً للأساليب والاجراءات التي كانت متبعه خلال المراحلتين السابقتين، ويانشاء المكتب المركزي للإحصاء أصبح للإحصاء - كعلم وتطبيق - دوره الفعال والأساسي في وضع خطط تطوير كافة جوانب المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال توفير المعطيات الرقمية العلمية المطلوبة لتبني تنفيذ الخطط الإنمائية ولعملية التنبؤ والاسقاط للمستقبل، تلك العملية التي لا مناص منها في كل عملية تخطيط سليمة وفعالة بنيت على أسس علمية واضحة، وقد حدد مهماته بما يلي:

أ - إقامة نظام احصائي شامل وموحد في البلاد يواكب تطور علاقات الانتاج.

ب - توجيه هذا النظام الاحصائي بما يكفل توارد المعلومات الصحيحة في مواعيدها المحددة الى المكتب وصدورها عنه.

ج - إعداد نظام متكامل من المعلومات الرقمية المعبرة عن كافة جوانب تطور المجتمع وعملية الانتاج.

د - تتبع الخطط الاقتصادية والاجتماعية لاحصاء نتائجها في مختلف المراحل.

هـ - رفع التقارير والدراسات الدورية المنتظمة الى رئاسة مجلس الوزراء وهيئة تخطيط الدولة وتزويد الوزارات المعنية بها.

و - إقامة الصلات والراسلات العلمية وتبادل المنشورات مع الأجهزة والمؤسسات العلمية الدولية والاجنبية العاملة في مضمون الاحصاء وتمثيل القطر في المؤتمرات الاحصائية الدولية

ز - وبصورة عامة كل ما يتعلق بعمليات الاحصاء والتعداد وما يكلفه شأنها مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للتحطيط.

ولتحقيق هذه المهام يقوم المكتب بمابيل:

١ - تنظيم فعالياته وفقاً لخطة بعيدة المدى وخطة سنوية تصدران بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو السلطة المفوضة بصلاحياته تجاه المكتب.

٢ - إعداد مشاريع قرارات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء أو السلطة المفوضة بصلاحياته تتضمن تعليمات لكافة أجهزة الدولة أو القطاع العام حول التصنيف والتبويب وتعريف المؤشرات الفنية الهامة ومستواها فيها يتعلق باعداد المعلومات الاحصائية وتجهيزها ومواعيد تقديمها الى المكتب ويؤخذ رأي هيئة تحطيط الدولة ووزارة المالية في مشروعات القرارات المشار إليها.

٣ - إعطاء الصفة الرسمية للأرقام الاحصائية في الدولة بعد الموافقة عليها.

٤ - الموافقة للجهات الرسمية وغير الرسمية على القيام ببحوث إحصائية عن طريق توجيه الأسئلة أو الاستمرارات.

٥ - الموافقة للجهات الرسمية وغير الرسمية على اصدار النشرات المتضمنة للمعلومات الاحصائية ويستثنى من هذه الموافقة ما يتعلق بالعمل الداخلي للأجهزة الرسمية وأجهزة القطاع العام.

٦ - إعداد مشروعات القرارات التي تصدر عن رئيس مجلس الوزراء

أو السلطة المفوضة بصلاحياته المتضمنة تحديد مهام اجهزة
الاحصاء لدى الوزارات والادارات والمؤسسات والمنشآت
الاقتصادية

٧ - اقرار خطة عمل الأجهزة الاحصائية لدى الوزارات والادارات
والمؤسسات والمنشآت الاقتصادية واقامة علاقات مباشرة معها
والاشراف عليها فنياً. والعمل على تدريب العاملين فيها وزيادة
كفاءتهم.

٨ - ممارسة مهام الضابطة العدلية عن طريق الباحثين الاحصائيين
الميدانيين من موظفي المكتب في معرض قيامهم بالأعمال
الاحصائية بعد تخليفهم اليمين القانونية أمام القضاء، ويعتبر
جميع العاملين من الحلقة الثانية أو ما يماثلهم باحثين احصائيين.

إن العمل الاحصائي في القطر العربي السوري بدأ يأخذ بُعداً
جديداً في الوقت الحاضر نتيجة للاهتمام الذي تعطيه السلطات
العامة لتطوير وتنشيط وتوسيع قاعدة البيانات الاحصائية .

ويسعى المكتب المركزي للإحصاء حالياً إلى أخذ دوره التميز
في عملية جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية من جهة وفي عملية
تحليل هذه البيانات من جهة أخرى.

كما يسعى المكتب حالياً إلى خلق نواة لبنك معلومات
متخصص في بعض الأنشطة الاقتصادية وأهمها النشاط الزراعي ،
ويعمل على التوسيع في استخدام المكتبة وتطبيقاتها خاصة وانه كان أول

من استخدم الحاسب الالكتروني في القطر العربي السوري ويعمل
أجهزة متطرفة تعتمد على أسلوب الربط المباشر

وهناك مسعى لأن تحول مديرية تجهيز البيانات (مديرية
الحاسب الالكتروني) الى مركز قومي للحاسبات في القطر العربي
السوري.

الأجهزة الاحصائية في الوزارات والادارات والمؤسسات العامة والمنشآت الاقتصادية:

نصل الماده السادسه من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام
١٩٦٨ على إحداث جهاز للاحصاء في كل وزارة أو ادارة أو مؤسسة
أو منشأة اقتصادية. واعتبار كافة الأجهزة الاحصائية في الدولة تابعة
فنياً للمكتب، وهو يقر خطة عملها ويقيم معها علاقه مباشرة، وعليه
أن يعمل على تدريب العاملين فيها وزيادة كفاءتهم.

واستناداً لذلك فقد أحدث في كل وزارة أو ادارة أو مؤسسة
عامة أو منشأة اقتصادية جهاز احصائي يتناسب وحجم المهام
الاحصائية في الجهة التي يرتبط بها، بحيث يكون كال التالي:
أ - في الوزارة، مديرية أو دائرة مستقلة ترتبط بمعاون الوزير
المختص.

ب - في المؤسسات العامة، دائرة ترتبط ادارياً بمدير التخطيط
والاحصاء في المؤسسة.

ج - في الوحدة: ويقصد بها منشآت القطاع العام أو فروع

المؤسسات في المحافظات بحيث يكون جهاز الاحصاء فيها هو نفس جهاز التخطيط مع مراعاة الفصل الوظيفي للأعمال والتبعة الفنية فيما يتعلق بالعمل الاحصائي .

تبعد كافة الأجهزة الاحصائية في الدولة المكتب المركزي للإحصاء وذلك تجنبًا للأعمال الروتينية والتقييدات الإدارية، ويقيم معها علاقات مباشرة كما يقوم رؤساء الأجهزة الاحصائية بتأمين الصلات في مجال العمل الاحصائي مع الأجهزة التابعة وفقاً للتسلسل الهرمي للادارات والوزارات والمؤسسات العامة والوحدات .

تقوم الأجهزة الاحصائية بتبع الخطط الطويلة والقصيرة الأجل للجهات التابعة لها، وتعد تقارير تتبع التنفيذ الخاصة بها، بحيث تبرز الصعوبات التي واجهت التنفيذ والإيرادات المتخذة لمعالجتها، كما تتضمن الأعمال الإيجابية التي أدت لتجاوز أهداف المخطة في حال وجودها، كما تقوم باعداد الدراسات والأرقام في مجال عملها بحيث تتضمن عرضاً وتحليلاً لمستوى التطور الذي تم الوصول إليه، وكذلك معدلات التنمية واتجاهاتها والعوامل التي أثرت فيها.

طبع بالطابع الأفني بدار المعرفة لمركز البحوث للدراسات الأفنية والتدريب
باريس ٢٠١٤٠ - ١٩٩٠



دار المعرفة
بالشراكة مع دار سالفاتور رافايل
السد العالي - مصر

